الوجيز في نماذج تعليل القرارات القضائية المستساغة في مادة الاسرة

المجموعات من 1 الى 2

الحالة المدنية

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

الوجيز في نماذج تعليل القرارات القضائية المستساغة في مادة الاسرة

المجموعة الاولى

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/379

2022/161

2022-03-15

بمقتضى المادة 151 من مدونة الأسرة، يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي. والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بنفي نسب الطاعنة عن موروث المطلوبين، مكتفية في تعليل ما انتهت إليه بأن إدانة الطالبة من أجل محاولة النصب والتزوير في وثيقة إدارية (دفتر الحالة المدنية) صار نهائيا وله حجيته في مواجهتها، إذ ثبت أنها أنشأت دفتر الحالة المدنية المدعى فيه بشكل مخالف للقانون ونسبت نفسها إلى موروث المطلوبين دون وجه حق خلافا لأحكام النسب، دون أن تناقش ما تمسكت به الطاعنة وما استدلت به من رسم مقاررة وخلع ورسم ثبوت نسب، والتحقق من نسب الطاعنة للهالك بكل الوسائل المقررة شرعا بما فيها الخبرة، فإن قرارها جاء غير مؤسس فيما قضى به من نفي النسب، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/461

2022/269

2022-05-10

بمقتضى المادة 222 من مدونة الأسرة تعتمد المحكمة في إقرار الحجر ورفعه على خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتحجير على الطالب استنادا لما شهد به شهود اللفيف العدلي من إصابته بمرض النسيان المزمن "الزهايمر" ولما جاء في تقرير الخبير المختص الذي خلص إلى أن قدراته العقلية متأثرة بأعراض التلف العقلي، واعتمدت المحكمة الموجب العدلي لعدم الطعن فيه بأي مطعن، وتقرير الخبير الذي لم يدل الطاعن بخلافه، فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

المادة 222

تعتمد المحكمة في إقرار الحجر ورفعه، على خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/720

2022/164

2022-03-15

إن انعدام التعليل المعتبر سببا للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض والمبرر لإعادة النظر، هو عدم تعليل القرار بالمرة، أو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/674

2022/1

2022-01-04

إن المحكمة لما ثبت لها أن وثيقة إجازة الهبة المستدل بأصلها وبترجمتها إلى اللغة العربية من قبل ترجمان محلف، هي عقد رسمي أنجز وفقا للمقتضيات القانونية التركية واستجمع شروط رسميته في بلده، وأنه خضع لإجراءات الأبوستيل عملا باتفاقية لاهاي المؤرخة في 1961/10/05 والتي صادق عليها المغرب ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2016/08/14، وأنه لا مساس لأي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي، فقضت بتذييله بالصيغة التنفيذية، فإنها أقامت قضاءها على أساس المقتضيات القانونية المذكورة، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/701

2022/2

2022-01-04

إن المحكمة لما ثبت لها أن وثيقة إجازة الهبة المستدل بأصلها وبترجمتها إلى اللغة العربية من قبل ترجمان محلف، هي عقد رسمي أنجز وفقا للمقتضيات القانونية التركية واستجمع شروط رسميته في بلده، وأنه خضع لإجراءات الأبوستيل عملا باتفاقية لاهاي المؤرخة في 1961/10/05 والتي صادق عليها المغرب ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2016/08/14، وأنه لا مساس لأي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي، فقضت بتذييله بالصيغة التنفيذية، فإنها أقامت قضاءها على أساس المقتضيات القانونية المذكورة، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/702

2022/3

2022-01-04

إن المحكمة لما ثبت لها أن وثيقة إجازة الهبة المستدل بأصلها وبترجمتها إلى اللغة العربية من قبل ترجمان محلف، هي عقد رسمي أنجز وفقا للمقتضيات القانونية التركية واستجمع شروط رسميته في بلده، وأنه خضع لإجراءات الأبوستيل عملا باتفاقية لاهاي المؤرخة في 1961/10/05 والتي صادق عليها المغرب ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2016/08/14، وأنه لا مساس لأي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي، فقضت بتذييله بالصيغة التنفيذية، فإنها أقامت قضاءها على أساس المقتضيات القانونية المذكورة، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/93

2022/4

2022-01-04

لئن كان تقدير مستحقات الأطفال مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع فإن ذلك يبقى رهينا باعتماد عناصر القانون المستمدة من المواد 85، 189 و190 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بتحديد نفقة الابنين وأجرة حضانتهما وواجب سكناهما بعلة أنه جاء مراعيا للتوسط والاعتدال والوضع المادي للملزم بالنفقة وما يتبعها والوسط الذي فرضت فيه وحال الطرفين، فإنها خرقت المواد المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.

المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/465

2022/5

2022-01-04

إن تقدير النفقة ومشتملاتها مما تستقل به محكمة الموضوع طالما اعتمدت فيه عناصر القانون المستمدة من المواد 85، 189 و190 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله بالرفع من مبلغ نفقة الأبناء بعلة أن ما تمسك به الطاعن من عسر ما هو إلا ذريعة للتحلل من التزاماته وإبداء عجزه وعدم كفاية موارده وأن الأصل في الإنسان الملاءة، فإنها لم تخرق المواد المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/532

2022/6

2022-01-04

طبقا لمقتضيات المادتين 323 و324 من مدونة الأسرة فإن الإرث هو انتقال حق بموت مالكه، وأن هذا الحق يستحق بموت الموروث حقيقة أو حكما وتحقق حياة وارثه بعده. والمحكمة لما قضت بقسمة جميع المدعى فيه على الورثة حسب الفريضة الشرعية، دون أن تجيب عما أثاره الطاعن وأن تناقش ما استدل به لإثبات شراء حظ أخته، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا ولم تعلل قرارها تعليلا صحيحا، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/640

2022/7

2022-01-04

طبقا للمادة 175 من مدونة الأسرة: "زواج الأم الحاضنة لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية، 1- إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات أو يلحقه ضرر من فراقها؛ 2- إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم؛ 3- إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛ 4- إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون، وزواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة حضانته وتبقى نفقته واجبة على الأب"، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن الإخلال بحق الزيارة ولو عند ثبوته لا يترتب عنه إسقاط مستحقات الولد، فإنها طبقت القانون وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/801

2022/156

2022-03-15

لمحكمة الموضوع سماع دعوى الزوجية إذا لم توجد وثيقة الزواج بالاعتماد على سائر وسائل الإثبات مع الأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال نتيجة العلاقة الزوجية. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بثبوت الزوجية بين الطرفين اعتمادا على شهادة الشاهدين، وبحث المقدم الذي أكد العلاقة الزوجية بين المطلوبة والهالك، إضافة إلى الصور الفوتوغرافية المؤيدة لطلب الطاعنة، فضلا عن إقرار الهالك بانتساب الابن إليه من المطلوبة في النقض، وقدرت في إطار سلطتها الظرف القاهر الذي حال دون توثيق العقد في وقته، فإنها طبقت القانون تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/2/94

2022/8

2022-01-04

إن تقدير المستحقات المترتبة عن التطليق ونفقة الأبناء موكول لسلطة قضاة الموضوع طالما راعوا فيه عناصر القانون المستمدة من المواد 84، 85، 97، 189 و190 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي مع تعديله بالرفع من مبلغ نفقة الابنين، تكون قد تبنت تعليلاته التي تضمنت على أن كلا الطرفين لم يثبت ما يدعيه على الآخر، مما يتعين تحميلهما معا المسؤولية في التطليق، كما راعت الوضعية المعيشية والتعليمية التي كان عليها الأبناء قبل الطلاق والوضعية المالية للزوج (الطالب) حسب نتيجة الخبرتين المنجزتين في الموضوع، الأولى بالمرحلة الابتدائية والثانية أمام المحكمة مصدرة القرار، معتمدة باقي عناصر المواد القانونية المذكورة،

مما يجعل قرارها مطبقا للقانون ولم تكن في حاجة لإجراء تحقيق إضافي لعدم وجود ما يقتضيه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/2/507

2022/10

2022-01-04

إن الشهادة المعتبرة قانونا لإثبات التبليغ القضائي هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية. والمحكمة لما أصدرت قرارها بقبول الاستئناف شكلا بعلة أن شهادة التسليم لم تحترم الشروط الشكلية وخالية من البيانات الأساسية التي تمنح التبليغ الصفة القانونية دون أن تبين ماهية الشروط الشكلية والبيانات الأساسية التي لم تحترم، والحال أنها تضمنت جميع البيانات المتعلقة بشهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 36 وما يليه من ق.م.م، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/452

2022/152

2022-03-08

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد النقض والإحالة لما تحاشت التحقيق في موضوع الدعوى وفق ما جاء بقرار النقض، وعللت قرارها بالعلة المنتقدة، فإنها قد خرقت القانون ولم تبن قضاءها على أساس قانوني سليم، وجاء قرارها ناقص التعليل والذي هو بمثابة انعدامه، ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/484

2022/154

2022-03-15

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مستحقات مترتبة عن التطليق للشقاق دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن وتتأكد ممن المتسبب في التطليق ومن توفره على دخل أو مداخيل أخرى ثم تبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها في إطار عناصر المواد 84 و189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/603

2022/155

2022-03-15

إن الاحتجاج بالخرق المسطري لا يكون له محل إلا إذا تسبب في ضرر للمستوسل به وفقا لمقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية. والبيّن أن طلب المطلوبة اقتصر على المطالبة بتعيينها وصية على الطفلة مكفولة الهالك وإثبات الوصية مع ترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من صحة الإشهاد الصادر عن الهالك وذلك بجعل المدعية القائمة بتنفيذ الوصية بالربع من جميع مخلفه لمكفولته حسب عقد الوصية بالربع مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك، بعلة أن الطاعنة لم تثبت الضرر الذي تسبب لها فيه التفصيل والتدقيق الوارد بمنطوق الحكم المذكور، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/908

2022/194

2022-03-29

لما وجب تنفيذ الأحكام بحسن نية، وكان تنفيذ الحكم بالرجوع لبيت الزوجية واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات المحددة قانونا، فإن المحكمة لما قضت برفض طلب إسقاط نفقة المطلوبة دون إجراء بحث للتأكد من واقعة الالتحاق من عدمه ببيت الزوجية المتمسك به من طرف الطاعن، ثم تطبق القاعدة القانونية الواجبة على ما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها وسمت قرارها بنقصان التعليل، الذي هو بمثابة انعدامه، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 639/2/2/2020

2022/41

2022-01-25

البيّن أن الطاعنين أثاروا في مقالهم الاستئنافي أن والدهم غادر بيت الزوجية، وأمسك عن الإنفاق عليهم منذ ذلك التاريخ، والتمسوا للإفادة استدعاء شهودهم وعددهم ستة، والمحكمة اقتصرت فقط على الاستماع لشاهدين منهم، ولم تبرر استغناءها عن بقية الشهود، مما يجعل قضاءها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/597

2022/300

2022-05-24

بمقتضى الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية النافذة زمن وقائع النازلة فإنه يجوز للقاضي ـ بصفة استثنائية ـ سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ثبوت الزوجية بين مورثي طرفي الدعوى ونسب الابنين استنادا إلى شهادة الشهود المستمع إليهم والذين أكدوا جميعا معرفتهم لطرفي العلاقة الزوجية وإنجابهما أثناءها للمطلوبين وشيوع تلك العلاقة ومظهرها بين الأهل والجيران، واكتفاء الطرفين في إبرامها على قراءة الفاتحة حسب المعمول به في الستينات، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1061

2022/195

2022-03-29

البيّن من المقال الاستئنافي أن دفاع الطاعن التمس الإذن له بالمرافعة شفويا في القضية أمام المحكمة لشرح وجهة نظره في الموضوع. والمحكمة لما اعتبرت القضية جاهزة للبت فيها في غيبة دفاع الطالب الذي لم يتنازل عن طلبه الرامي إلى تقديم ملاحظاته الشفوية بالجلسة، ثم قضت بما انتهت إليه دون الرد على ملتمسه رغم أنه قدم طبقا للقانون، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/316

2022/196

2022-03-29

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض واجب الاعياد الدينية وحكمت تصديا على المستأنف عليه بأدائه للمستأنفة نيابة عن محضونها واجب الاعياد وأيدته فيما عدا ذلك وعدلته برفع مبلغ نفقة المطلوبة مع الابن، دون أن تبرز عناصر التقدير خاصة دخل الطاعن ولم تتحقق منه على ضوء ما أثير أمامها، ولم تجر بحثا بشأنه وتبحث فيما إذا كانت له مداخيل أخرى، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللته تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/756

2022/198

2022-03-29

البيّن أن الطاعن استكثر من نفقة المطلوبة والأبناء وواجب سكناهم المحكوم به عليه ابتدائيا، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن المبالغ المحكوم بها روعي فيها الوضعية المادية للملزم وظروف الأطراف الاجتماعية، رغم أن المبالغ المحكوم بها للأبناء وحدها من نفقة وسكن وأجرة حضانة تفوق الدخل المصرح به، ودون أن تتحقق من الدخل الحقيقي للطاعن ومدى توفره على مداخيل إضافية ولو بإجراء بحث حتى يكون التحديد ملائما لمقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الاسرة يكون قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/906

2022/199

2022-03-29

إن المحكمة لما حددت مستحقات البنت دون أن ترد على ما أثارته الطاعنة وتناقش ما استدلت به من وثائق لترتب عليها ما يلزم قانونا ويكون تقديرها ملائما للوضع المادي للمطلوب وباقي عناصر التقدير المنصوص عليها في المادتين 189 و190 من مدونة الاسرة، فإنها لم تطبق المقتضيات القانونية المذكورة تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/651

2022/66

2022-02-01

بمقتضى المادة 33 من مدونة الأسرة، إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق المؤجل، فعلى الزوج إثبات أدائه. وأن الثابت من وثائق الملف أن مبلغ مؤجل الصداق ظل بذمة الطاعن. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ردت ادعاءه توصل المطلوبة به لعدم إثباته ذلك بمقبول، فإنها قد بنت قضاءها على أساس قانوني، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تكن في حاجة لإجراء أي بحث أو توجيه يمين متممة، طالما توفر لديها من العناصر ما يكفي لحمل قضائها، وأن توجيه اليمين الحاسمة ملك للخصوم ولم يسبق للطاعن أن طلب توجيهها للمطلوبة، مما يبقى معه ما بالنعي دون أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/389

2022/68

2022-02-01

بمقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة، فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، ويجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، وإذا لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات. والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من خلال وثائق الملف مساهمة الطاعنة في تنمية أموال زوجها وقضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/839

2022/70

2022-02-01

إن تقدير نفقة الأبناء مما يستقل به قضاء الموضوع طالما اعتمدوا فيه عناصر المادتين 189 و190 من مدونة الاسرة. والمحكمة لما رفعت واجب متعة المطلوبة المقضي به ابتدائيا، اعتبارا لأن الملاءة هي الأصل، وهو الذي رفض الصلح وأصر على التطليق من دون أن يقدم دليلا يدعم أسباب الفرقة التي أثارها، فإنها تكون قد أقامت قضاءها على أساس في هذا الجانب، وعللت قرارها بشأنه تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/314

2022/75

2022-02-08

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بتحديد مبلغ نفقة المطلوبة والولدين مع يمين المطلوبة، دون أن تتأكد من دخل الطاعن وتبرز العناصر التي اعتمدتها فيما انتهت إليه، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/711

2022/82

2022-02-08

بمقتضى المادة 173 من مدونة الاسرة فإن الاستقامة شرط لاستحقاق الحضانة. والمحكمة لما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن الطاعنة أدينت من أجل جنحة الخيانة الزوجية حسب الحكم المستدل به، وخلصت إلى أن الفعل الذي أدينت من أجله يخل بشرط الإستقامة ويسقط عنها حضانتها للابنين، فإنها قد جلعت لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/681

2022/61

2022-02-01

إن المحكمة غير ملزمة بإنذار الطالبة بالإدلاء بمستندات للإثبات عملا بالفصل 142 من قانون المسطرة المدنية الذي يلزم الطرف المستأنف بأن يرفق مقاله الاستئنافي بالمستندات التي ينوي استعمالها. والمحكمة لما عدّلت الحكم المستأنف بتحديد مستحقات الولدين، آخذة بعين الاعتبار حال مستحقيها ودخل الملزم بها، وراعت حالة التوسط والاعتدال ومتوسط الأسعار، واعتبرت ما ادعته الطالبة من أملاك المطلوب بقي مجردا عن الإثبات، فإنها طبقت المواد 85 و168 و189 و190 من مدونة الأسرة، وجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/691

2022/63

2022-02-01

المقرر قانونا أن الطلاق الخلعي يعتبر طلاقا بائنا، ويزيل الزوجية حالا. ويشترط لاستئناف العلاقة الزوجية إبرام عقد زواج جديد تتوفر فيه أركان العقد وشروطه. والمحكمة لما اعتبرت أن الدعوى لا تتعلق بثبوت الزوجية في إطارها المعتمد في المادة 16 من مدونة الأسرة، وإنما بإثبات الرجعة، وأن الشهود شهدوا بوقوع الرجعة، وأن من طلق زوجته وأرجعها رجعة فاسدة ثم استمر على وطئها فهي رجعة صحيحة، وهي لا تحتاج إلى ولي وصداق بل فقط لإذن الزوجة ولا يجب فيها الإشهاد وإن كان مندوبا، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وبثبوت الزوجية بين الطرفين، والحال أن الأمر لا يتعلق برجعة في طلاق رجعي وإنما بمراجعة من طلاق بائن، فإن قرارها جاء غير مرتكز على أساس، ومعللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/173

2022/54

2022-02-01

بمقتضى المادة 16 من مدونة الأسرة يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في إبانه، وتعتبر في ذلك وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، كما تستقل بتقدير وقائع الزواج والمانع من توثيقه، على أن يكون تقديرها مؤسسا على عناصر القانون. والمحكمة لما استخلصت من شهادة الشهود توفر ركن الزواج الذي قوامه الإيجاب والقبول، فإنها قدرت في إطار سلطتها وقائع الزواج والسبب المانع من توثيق عقده في إبانه، ولم تكن في حاجة للجواب عما أثير بشأن رفض طلب التعدد للمطلوب الأول لأن ذلك مشروط عند العزم على إبرام زواج مبتدئ وليس عند إثبات علاقة زوجية قائمة واقعا ونتج عنها أولاد، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/791

2022/56

2022-02-01

بمقتضى المادة 84 من مدونة الأسرة يراعى في تقدير المتعة فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في إيقاعه. والمحكمة لما رفعت مبلغ متعة المطلوبة في النقض استنادا إلى كون المستأنف عاملا وقدر الصداق المبين بعقد زواج الطرفين، ومتوسط الأسعار وحال الزوجة القاصرة وعيشها بالمجال الحضري، دون أن تبين دخل الطاعن ولا وجه تعسفه في طلبه التطليق، وجعلت من طلاق المطلوبة في النقض وهي قاصر سببا من أسباب رفع متعتها، رغم أن ذلك ليس من عناصر تقدير المتعة حسب المادة المشار إليها طليعته، فإنها وسمت قرارها بسوء التعليل، الذي هو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/891

2022/57

2022-02-01

يتعين أن تكون القرارات معللة ومجيبة على الدفوع المثارة بوجه صحيح وإلا اتسمت بالقصور في التعليل الموجب للنقض. والبين من أوراق الملف أن الطاعن تمسك بكون ابنيه غير معاقين، واستدل على ذلك بموجب عدلي شهد شهوده بمعرفتهم للابنين المذكورين وبأنهما ليسا معاقين، وأنهما يقومان بجميع الأشغال الفلاحية وغيرها ولا يعلمون بهما أي إعاقة. والمحكمة لما لم تبحث فيما أثاره وتمسك به الطاعن، فإنها وسمت قرارها بالقصور في التعليل، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/892

2022/58

2022-02-01

البيّن من أوراق الملف أن الطاعنة تمسكت بكون المطلوب كان يعيش بمعزل عنها وعن ابنيه بعد أن هجرهم ولم يكن ينفق عليهم، واستدلت على ذلك بإشهاد عرفي لاثني عشر شاهدا أفادوا بمعرفتهم للطرفين وبأنهما كانا منفصلين وأن المطلوب غادر محله، وأن كل واحد منهما يعيش منعزلا عن الآخر. والمحكمة لما لم تبحث فيما أثارته الطاعنة ثم تبني حكمها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها وسمت قرارها بالقصور في التعليل، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/300

2021/49

2021-02-09

إن تقدير مستحقات الطلاق ونفقة الأبناء مما يستقل به قضاة الموضوع متى أقاموه على عناصر المواد 97و89 و189و190 من مدونة الأسرة، وإذ المحكمة حددت المستحقات استنادا إلى مسؤولية الطاعن في الفراق ودخله الشهري، وحال مستحقها وأخذت بعين الاعتبار التوسط، فإنها راعت عناصر القانون المذكورة، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/780

2022/97

2022-01-25

المقرر أنه يكفي في القرار أن يكون مطابقا للقانون، ولا تأثير لعدم إشارته للمقتضيات القانونية المطبقة، ويكون بذلك القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/152

2021/41

2021-02-09

المقرر أن الأحكام والقرارات يجب أن تكون معللة من الناحية القانونية وأن تجيب على الدفوعات المثارة والوثائق المدلى بها التي لها تأثير في النزاع. والبيّن أن الطالب أدلى إثباتا لإنهاء العلاقة الزوجية، بصورة شمسية من رسم طلاق تضمن حضوره أمام عدلي التلقي رفقة وكيل المطلوبة وموافقته على أن يؤدي لها مبلغ شهري مقابل نفقة الأطفال. والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، والتفتت عن مناقشة رسم الطلاق المشار إليه أعلاه، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/697

2022/86

2022-03-01

إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع طالما اعتمدت فيه عناصر القانون المستمدة من المادتين 84 و97 من مدونة الأسرة. وإذ هي خفضت من مستحقات الطالبة والبنتين بالنظر لمدة الزواج وما يتقاضاه المطلوب مقابل راتب تقاعده وما استخلصته من تصريحات الطرفين وحججهما ومسؤولية كل واحد منهما في إنهاء العلاقة الزوجية، فإنها أعملت سلطتها التقديرية في تحديد المستحقات وردت ضمنيا ما ورد باستئناف الطالبة الفرعي، مما يبقى معه القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/2/53

2022/87

2022-03-01

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضي به بعلة أنه سبق للمطلوبة أن استصدرت قرارا نهائيا حدد نفقة المطلوبة وأبنائها وحصر الاستمرار إلى تاريخ التنفيذ، وردت الدفع المتعلق بفك عصمة الزوجية بين الطرفين بموجب حكم أجبني بالطلاق لانعدام الإثبات وقضت على نحو ما ذكر، فإنها أسست لقضائها، وعللت قرارها تعليلا سليما.معاينة القرار

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/2/210

2022/88

2022-03-01

المقرر فقها أن نفقة كل إنسان في ماله وأن نفقة الوالدين تجب على أولادهم الموسرين إن ثبت عسرهما ببينة لقول الشيخ خليل في مختصره "وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين"، والمحكمة لما قضت لوالد الطاعن بالنفقة رغم أنه نازعه فيما ادعاه من عدم ودون إقامته هو البينة عليه على نحو ما ذكر، أو بلفيف تام النصاب تكون قد جردت قرارها من الأساس ولم تعلله تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/2/59

2022/100

2022-03-08

طبقا للمادة 163 من مدونة الأسرة فإن "الحضانة هي حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته وحضانته..." والمحكمة لما ثبت لها أن الطالبة سافرت إلى الخارج وتركت الطفل المحضون مع جدته لأمه بالمغرب، واستخلصت من ذلك أن ثبوت سفر الحاضنة إلى دولة أجنبية من شأنه حرمان المحضون من رعايتها وتوجيهها وقضت بإسقاط حضانتها عنه، فإنها طبقت مقتضيات المادة المذكورة وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/908

2022/194

2022-03-29

لما وجب تنفيذ الأحكام بحسن نية، وكان تنفيذ الحكم بالرجوع لبيت الزوجية واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات المحددة قانونا، فإن المحكمة لما قضت برفض طلب إسقاط نفقة المطلوبة دون إجراء بحث للتأكد من واقعة الالتحاق من عدمه ببيت الزوجية المتمسك به من طرف الطاعن، ثم تطبق القاعدة القانونية الواجبة على ما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها وسمت قرارها بنقصان التعليل، الذي هو بمثابة انعدامه، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/597

2022/300

2022-05-24

بمقتضى الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية النافذة زمن وقائع النازلة فإنه يجوز للقاضي ـ بصفة استثنائية ـ سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها.

والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ثبوت الزوجية بين مورثي طرفي الدعوى ونسب الابنين استنادا إلى شهادة الشهود المستمع إليهم والذين أكدوا جميعا معرفتهم لطرفي العلاقة الزوجية وإنجابهما أثناءها للمطلوبين وشيوع تلك العلاقة ومظهرها بين الأهل والجيران، واكتفاء الطرفين في إبرامها على قراءة الفاتحة حسب المعمول به في الستينات، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1061

2022/195

2022-03-29

البيّن من المقال الاستئنافي أن دفاع الطاعن التمس الإذن له بالمرافعة شفويا في القضية أمام المحكمة لشرح وجهة نظره في الموضوع. والمحكمة لما اعتبرت القضية جاهزة للبت فيها في غيبة دفاع الطالب الذي لم يتنازل عن طلبه الرامي إلى تقديم ملاحظاته الشفوية بالجلسة، ثم قضت بما انتهت إليه دون الرد على ملتمسه رغم أنه قدم طبقا للقانون، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/316

2022/196

2022-03-29

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض واجب الاعياد الدينية وحكمت تصديا على المستأنف عليه بأدائه للمستأنفة نيابة عن محضونها واجب الاعياد وأيدته فيما عدا ذلك وعدلته برفع مبلغ نفقة المطلوبة مع الابن، دون أن تبرز عناصر

التقدير خاصة دخل الطاعن ولم تتحقق منه على ضوء ما أثير أمامها، ولم تجر بحثا بشأنه وتبحث فيما إذا كانت له مداخيل أخرى، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللته تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/756

2022/198

2022-03-29

البيّن أن الطاعن استكثر من نفقة المطلوبة والأبناء وواجب سكناهم المحكوم به عليه ابتدائيا، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن المبالغ المحكوم بها روعي فيها الوضعية المادية للملزم وظروف الأطراف الاجتماعية، رغم أن المبالغ المحكوم بها للأبناء وحدها من نفقة وسكن وأجرة حضانة تفوق الدخل المصرح به، ودون أن تتحقق من الدخل الحقيقي للطاعن ومدى توفره على مداخيل إضافية ولو بإجراء بحث حتى يكون التحديد ملائما لمقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الاسرة يكون قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/906

2022/199

2022-03-29

إن المحكمة لما حددت مستحقات البنت دون أن ترد على ما أثارته الطاعنة وتناقش ما استدلت به من وثائق لترتب عليها ما يلزم قانونا ويكون تقديرها ملائما للوضع المادي للمطلوب وباقي عناصر التقدير المنصوص عليها في المادتين 189 و190 من مدونة

الاسرة، فإنها لم تطبق المقتضيات القانونية المذكورة تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/2/833

2022/71

2022-02-15

إن المحكمة لما أوضحت في علل قرارها أن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين استنادا إلى بحث السلطة المحلية، وإفادة الشهود، وإقرار الطاعن نفسه بثبوت نسب الولد إليه المزداد له من زوجته المطلوبة، يضاف إلى ذلك قرينة المقضي به المستمدة من قرار محكمة النقض والذي لا يقبل أي إثبات يخالفه طبقا للفصل 453 من ق.ل.ع، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/2/854

2022/72

2022-02-15

لئن كان الفراش بشروطه طبقا للمادة 153 من مدونة الأسرة، حجة قاطعة على ثبوت النسب، فإن للزوج أن يطعن فيه عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة والمحكمة لما اعتمدت في قضائها بنفي نسب الابن عن المدعي على خبرة أنجزت بالخارج، بعد أن أمرت وحسما للنزاع والتحقق من الادعاء بخبرة جينية عهد للقيام بها المختبر الوطني

للدرك الملكي، ولم تحضرها الطاعنة تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/528

2022/74

2022-02-22

إن المحكمة لما ناقشت الدعوى في إطار موضوعها وهو إبطال صدقة لإحاطة الدين بذمة المتصدق طبقا للمادة 278 من مدونة الحقوق العينية والذي لا يعد طلبا جديدا يمتنع عرضه أول مرة أمام محكمة الاستئناف طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 134 من ق.م.م، وقضت بما ذكر بعدما ثبت لها أن المتصدقة مدينة بمبلغ مالي لفائدة المطلوبين وحل أجله، وأن الطاعن المتصدق عليه كان سيء النية في تقييد الصدقة بالرسم العقاري لأنه كان عالما بالنزاع المثار حول قرار الاستفادة من الأرض الذي انفردت به المتصدقة بعد ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/646

2022/76

2022-02-22

لما كان الابنين يتابعان دراستهما، فإن نفقتهما تبقى مستمرة إلى حين إتمام دراستهما أو بلوغ سن الخامسة والعشرين، فإن المحكمة عندما قدرت النفقة المحكوم بها اعتمادا

على دخل الطالب ووضعيته الاجتماعية ومستوى الأسعار، يكون قرارها غير خارق لحقوق الدفاع ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/474

2022/297

2022-05-24

إن المحكمة لما اعتبرت الطلب الإضافي المقدم أمامها والرامي إلى الحكم للطاعنة بمصاريف اقتناء حليب رضاع ابنتها من مشمولات النفقة المنصوص عليها في المادة 189 من مدونة الأسرة، وقضت برفضه، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/885

2022/192

2022-03-29

البيّن من المقال الاستئنافي للطاعن أنه تمسك بكون المطلوبة كانت تسير وتدير المقهى وتعيش من مردودها هي وابنتهما إلى حين مغادرته للسجن، وبذلك فإنه كان في حكم المنفق عليهما، وأنه لا طاقة له بمبلغ النفقة المحكوم بها عليه. والمحكمة لما قضت عليه بما جرى عليه منطوق قرارها، دون أن تبحث فيما أثاره، وتتحقق من توفره على دخل أو مداخيل أخرى، وذلك بسلوك إجراءات التحقيق المتاحة لها قانونا، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها وسمت قرارها بنقصان التعليل، الذي هو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/595

2022/299

2022-05-24

إن المادة 16 من مدونة الأسرة خولت لمحكمة الموضوع سماع دعوى الزوجية إذا لم توجد وثيقة الزواج بالاعتماد على سائر وسائل الإثبات مع الأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال أو حمل نتيجة العلاقة الزوجية. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بثبوت الزوجية بين الطرفين اعتمادا على شهادة الشهود المستمع إليهم، ولم تر موجبا لإجراء خبرة، خاصة وأن الطاعن لم يطالب بها، وقدرت في إطار سلطتها الظرف القاهر الذي حال دون توثيق العقد في وقته، فإنها طبقت المادة 16 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/527

2022/65

2022-02-15

بمقتضى المادة 195 من مدونة الأسرة فإنه يحكم بنفقة الزوجة ابتداء من تاريخ إمساك الزوج عن الانفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية وامتنعت، والطالبة أوضحت في مقال افتتاح دعواها أن المطلوب منذ العقد عليها والبناء بها لم ينفق عليها والتمست الحكم لها بنفقتها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به دون الجواب عما أثارته

الطاعنة من استحقاقها النفقة من تاريخ الإمساك، يكون قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/2/774

2022/67

2022-02-15

إن تقدير النفقة وتوابعها مما يستقل به قضاة الموضوع طالما اعتمدوا فيه عناصر القانون المستمدة من المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما استندت فيما قضت به على دخل الطاعن المثبت بشهادة الأجر، ومما كان يتقاضاه من مبالغ تتفاوت عن هذا القدر زيادة أو نقصانا حسب بيانات الأجر المدلى بها وشهادة التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وحال مستحقها والأسعار والوقت مع التوسط، فإنها من جهة تقيدت بنقطة الإحالة طبقا للفصل 369 من ق.م.م، ومن جهة أخرى عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/758

2022/186

2022-03-22

بمقتضى المادة 163 من مدونة الاسرة فإن الحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه. والبيّن أن حضانة الابنين أسندت إلى المطلوبة بمقتضى الحكم الابتدائي، وأن الطاعن أثار في مقال استئنافه بأن الابنين يعيشان معه إلى غاية يومه، وأن المطلوبة بذلك تخلت عنهما، فضلا على أنها مصابة بمرض عقلي، والتمس إجراء

بحث للوقوف على حقيقة مرضها وإهمالها للابنين. والمحكمة لما التفتت عن دفوعه وأهملت ملتمسه بإجراء بحث لتتحقق مما أثاره وللوقوف على أسباب عدم تسلم المطلوبة للابنين من الطاعن رغم إسناد حضانتهما لها، واكتفت بالتنصيص على أن الطاعن لم يثبت إصابة الحاضنة بمرض عقلي وبما يفيد أنها تسلمت الابنين وأهملتهما، فإنها قد أساءت تعليل قرارها، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/417

2022/21

2022-01-18

إن التوسل بعيوب الرضا للنيل من عقد الصدقة المطعون فيه لا يجد محلا له في النازلة، لأن عيوب الرضا طبقا للفصل 39 وما يليه من ق.ل.ع، إنما تثار من أحد طرفي العلاقة التعاقدية بسبب ما شاب إرادته أثناء التعاقد من غلط أو تدليس أو إكراه، وليست هذه صورة النازلة، لأن الطاعن فيها أجنبي عن رسم الصدقة الذي عقده أخوه وشريكه على الشياع المطلوب الثاني لبنته المطلوبة الأولى بربع نصيبه في العقار المشترك، والمحكمة لما تبين لها أن الصدقة المطعون فيها لم تتجاوز في جميع الأحوال رُبُعَ العقار المشاع بين المطلوب الثاني والطالب، وأن ما اعترى نصيب هذا الأخير من نقصان ليس بسببها وإنما مرده إعمال المحافظ على الأملاك العقارية للعقد العدلي الموثق بين الأخوين تأكيدا لعقد البيع العرفي المبرم بينهما، فقضت برفض الطلب فإنها أقامت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/2/51

2022/22

2022-01-18

بمقتضى المادة 175 من مدونة الأسرة، فإن زواج الأم الحاضنة لا تسقط حضانتها في الحالة التي تكون بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم، والطاعنة أثارت بأن المحضونة مصابة بتقويم عصبي نفسي وتخضع للعلاج، وأدلت بشهادة طبية لإثبات ذلك، والمحكمة لما قضت بإسقاط حضانتها عن ابنتها بعلة أن إدلاء المستأنف عليها بشهادة طبية تفيد أن البنت تخضع لتقويم عصبي ونفسي، فإن ذلك لا دخل فيه للمستأنف وليس بمبرر لاحتفاظ المستأنف عليها بحضانة البنت، والحال أن زواج الحاضنة لا يسقط حضانتها إذا كان بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم كما تنص عليه المادة المذكورة، ودون أن تلجأ إلى أحد إجراءات التحقيق لتستبين هل العلة التي بالمحضونة على الحالة المذكورة، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/781

2022/30

2022-01-25

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعنتين بعلة أنه أفيد عن المستأنف عليهما أنهما توفيا، وأن الطرف المستأنف لم يقم بإصلاح المسطرة بإدخال ورثتهما في الدعوى، لأن موضوعها لا يقبل التجزئة، ولأن الطعن لا يوجه إلا ضد الأحياء، حال أنه كان عليها والدعوى غير جاهزة للحكم، أن تستدعي كما يجب بمجرد علمها بوفاة من ذكر، من لهم الصفة في مواصلتها للقيام بذلك في أجل تحدده، وإذا لم يقوموا به في أجله بعد إشعارهم، تصرف النظر وتبت في القضية، وإذ هي لم تفعل وحاسبت الطاعنتين على عدم إصلاح المسطرة وردت استئنافهما للعلة المنتقدة، فإنها خرقت مقتضيات الفصول 350 و115 و116 من ق.م.م، وأساءت تعليل قرارها، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/618

2022/34

2022-01-25

طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة تراعي المحكمة مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر، والمحكمة لما استخلصت من جلسة البحث أن الطالبة متعسفة في طلب التطليق، حال أن المطلوب لا يَدَ له فيه وقضت له بالتعويض، فإنها تقيدت بنقطة الإحالة وعللت قرارها تعليلا صحيحا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/752

2022/35

2022-01-25

إن تقدير النفقة ومشتملاتها مما تستقل به محكمة الموضوع طالما اعتمدت فيه عناصر القانون المستمدة من المواد 85، 189 و190 من مدونة الأسرة، وإذ هي حددت المحكوم به استنادا إلى الوضعية المادية للطاعن الذي يعمل مسؤولا بمنتجع سياحي بأجر شهري حسب شهادة التصريح بالأجور الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المدلى بها من طرف المطلوبة وحال مستحقها والأسعار مع التوسط، فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/2/423

2022/37

2022-01-25

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إبطال رسم الإراثة بعلة أن والدة المستأنف عليه كانت زوجة الهالك واختلعت منه بعدما أنجبت منه ابنا، وأن هذا الطلاق حسم النزاع في نسب الابن إلى والده، يضاف إليه حجية المقضي به بالحكم الابتدائي الذي أثبت نسب المطلوب لوالده الهالك، وهو حجة فيما فصل فيه طبقا للفصل 418 من ق.ل.ع ما دام لم يلغ بمقبول، فإنها طبقت القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/2/788

2022/38

2022-01-25

إن تقدير مستحقات الأبناء مما يستقل به قضاة الموضوع طالما اعتمدوا فيه عناصر القانون وفقا للمادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما رفعت من نفقة المطلوبة ونفقة الأبناء وواجب سكناهم اعتمادا على ما ورد بمحررات الطرفين ومستندات الملف، فإنها تكون قد استندت بالفعل إلى تصريحات الطرفين وحججهما خلال المرحلتين، وراعت التوسط وباقي عناصر التقدير المعتبرة، فطبقت بذلك وبشكل سليم مقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، وجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/760

2022/166

2022-03-15

لما كان الطاعن قد استكثر من المستحقات المحكوم بها عليه للمطلوبة والأبناء لكونه لا دخل له بعد توقفه عن العمل وعدم قدرته عليه لمرضه النفسي، وأن والدته من تنفق عليه، فإن المحكمة لما انتهت في قرارها إلى تأييد الحكم الابتدائي بعلة أن المبالغ المحكوم بها مناسبة لدخل الطاعن، دون أن تبحث وتتحقق من دخل الطاعن، لتتبين وجه القضاء في ذلك وتحكم بما ينتهي إليه تحقيقها فيه، مع مراعاة التوسط وحال الطرفين، واستحضارا لباقي عناصر التقدير المعتبرة قانونا، فإنها خرقت المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، وجاء قرارها ناقص التعليل في هذا الجانب، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/2/12

2022/168

2022-03-15

إن المحكمة لما رفعت من متعة الطاعنة معتمدة في ذلك على عناصر المادة 84 من مدونة الاسرة التي منها مدة الزواج والدخل الشهري للمطلوب، ورفعت من مبلغ النفقة المحكوم به لكل واحد من الابنين مراعاة منها لدخل الملزم وحال مستحقها ومستوى الأسعار السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة والتوسط، ورفضت الزيادة في باقي مستحقات الابنين لكون ما قضى به الحكم الابتدائي بشأنها جاء مناسبا لوضعية الطرفين والوضع المادي للمطلوب، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية، وبنت قضاءها على عناصر التقدير المنصوص عليها في المواد المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/76

2022/170

2022-03-22

إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة أنه يتعذر إجراء قسمة عينية، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا الحكم بقسمة العقار المدعى فيه قسمة تصفية عن طريق بيعه بالمزاد العلني، مع تحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق عملية البيع، وأن العبرة بما سيرسو عليه المزاد المقترح للجميع، بمن فيهم الورثة، وتمكين كل طرف من نصيبه الشرعي في ناتج البيع، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/856

2022/51

2022-02-08

المقرر أن القرابة الشرعية من أسباب الإرث طبقا للمادة 329 من مدونة الأسرة، وأن المنازعة في الإرث متوقفة على ثبوت النسب والقرابة، وأن الطعن في الإراثة لا يمنع من البت في النسب باعتباره موجبا للإرث، والمحكمة لما اعتبرت الطلب الأصلي المتعلق بالإرث سابق لإبانه قبل البت في موجباته ومنها النسب الذي تملك صلاحية الفصل فيه تبعا للطلب الأصلي المذكور، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللته تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/179

2022/286

2022-05-17

البيّن أن الطاعن تمسك في جميع أطوار الدعوى بأنه خطب المطلوبة من عائلتها بحضور عدد من الأشخاص، وبأنه أرسل لها مبالغ مالية لشراء الهدايا، واستدل بصور من وصولات، ورسائل خطية المنسوبة للمخطوبة، والموافقة الصادرة عن والديها، وملفها الطبي. والمحكمة أيدت الحكم المستأنف بعلة أن ملف النازلة خال مما يؤكد ادعاء الطاعن، دون مناقشة الحجج المدلى بها والرد عليها والبحث مع الشهود الذين التمس الطاعن الاستماع إليهم، فإن قرارها جاء غير مؤسس ومعللا تعليلا ناقصا، هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/231

2022/287

2022-05-17

إن قضايا الميراث من النظام العام، ويمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وأن المقرر فقها والمعمول به قضاء، أنه لا تسمع دعوى القسمة بين الورثة إلا بعد إثبات موجباتها، ومن ذلك إثبات الموت وعدد الورثة وتناسخ الإراثات متى كان لها محل، والمحكمة لما قضت بما انتهت إليه رغم أن الدعوى جاءت مجردة من موجباتها، فإنها لم تؤسس لقضائها وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/596

2022/178

2022-03-22

المقرر أن اعتصار الهبة محصور في الأب من أولاده دون غيرهم ومن ذلك زوجته، وهو المقتضى الذي كرسته الفقرة الثانية من المادة 285 من مدونة الحقوق العينية. والمحكمة لما عللت ما قضت به بأن الاعتصار في الفقه الإسلامي لا يكون إلا من الأب أو الأم لولدهما وبالتالي يكون إبطال عقد الهبة لفائدة الزوجة (المطلوبة) غير ذي أساس، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/697

2022/57

2022-02-08

إن انعدام التعليل المعتبر سببا للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم تعليل القرار بالمرة، أو عدم الجواب على وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/550

2022/181

2022-03-22

لئن كانت الصفة من النظام العام، فإن المطلوبين الثلاثة لما أدلوا بشواهد ميلادهم تفيد أنهم أبناء الهالك، ولم يتم الطعن فيها بمقبول، فهي كافية لإثبات الصفة. والمحكمة لما ردت على ما أثاره الطالبان، بأن صفة المطلوبين ثابتة في الدعوى من خلال عقود

ازديادهم التي تثبت أنهم أولاد الهالك، وأن هذا الأخير استصدر قيد حياته الحكم القاضي بنفي النسب المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية من طرفهم، وأن هذا الحكم غير مخالف للنظام العام المغربي، وأن باقي دفوعات الطالبين خارجة عن نطاق النزاع، فإنها لم تخرق المحتج به، وجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا قانونيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/551

2022/182

2022-03-22

لئن كانت الصفة من النظام العام، فإن المطلوبين الثلاثة لما أدلوا بشواهد ميلادهم تفيد أنهم أبناء الهالك، ولم يتم الطعن فيها بمقبول، فهي كافية لإثبات الصفة. والمحكمة لما ردت على ما أثاره الطالبان، بأن صفة المطلوبين ثابتة في الدعوى من خلال عقود ازديادهم التي تثبت أنهم أولاد الهالك، وأن هذا الأخير استصدر قيد حياته الحكم القاضي بنفي النسب المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية من طرفهم، وأن هذا الحكم غير مخالف للنظام العام المغربي، وأن باقي دفوعات الطالبين خارجة عن نطاق النزاع، فإنها لم تخرق المحتج به، وجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا قانونيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/867

2022/12

2022-01-18

المقرر أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا مطابقا لواقع الدعوى وحجج الطرفين، وأن إعراض المحكمة عن مناقشة حجة أدلي بها بصفة نظامية يشكل خرقا

لحقوق الدفاع ولإجراء جوهري يعرض القرار للنقض. والمحكمة لما ردت طلب التشطيب على الوصية من الرسم العقاري بعلة أنها غير مسجلة به دون مناقشة صورة شهادة الملكية المرفقة بالمقال التي تفيد تسجيل الموهوب لهما كمالكين بالرسم العقاري، تكون قد جردت قضاءها من الأساس والتعليل الصحيح في هذا الجزء مما يعرض قرارها في هذا الجزء للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/13

2022/13

2022-01-18

بمقتضى الفصل الثالث من ق.م.م فإن المحكمة ملزمة بالبت في جميع طلبات الأطراف، والطاعن تقدم استئنافيا بمقال إضافي التمس فيه تحديد أوقات زيارة المحضون خلال أيام العطل المدرسية مع تعديل نظامها المحكوم به، غير أن محكمة الاستئناف لم تتطرق لذلك ولم تبت فيه بحال من الأحوال وهو ما يعد قصورا في التعليل ينزل منزلة انعدامه ويعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/302

2022/14

2022-01-18

بمقتضى المادة 317 من مدونة الحقوق العينية، تحكم المحكمة بقسمة العقار قسمة عينية إذا كانت هذه القسمة ممكنة وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل تم توزيع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة،

وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز، والطاعن أثار في تعقيبه على الخبرة أن الصلح المضمن بتقرير الخبير مخالف لما تم الاتفاق عليه وأن الخبير جامل بعض الأطراف على حساب الباقين، والتمس إجراء خبرة مضادة، والمحكمة لما ركنت إلى التعليل المنتقد ولم ترد على دفوع الطالب ولم تستجب لخبرة مضادة رغم ما لذلك من تأثير على قرارها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وأساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/890

2022/159

2022-03-15

لمحكمة الموضوع سماع دعوى الزوجية إذا لم توجد وثيقة الزواج بالاعتماد على سائر وسائل الإثبات مع الأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال نتيجة العلاقة الزوجية. وقد تبين من أوراق الملف أن الطاعن تمسك بعدم وجود أي علاقة بينه وبين المطلوبة في النقض وطالب بإجراء خبرة للتأكد من حملها منه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بثبوت الزوجية بين الطرفين، والحال أن المطلوبة في النقض أدلت بتنازل يتضمن عدم رغبتها في إبرام عقد الزواج وتنازلها عن جميع حقوقها، لم تجب عنه المحكمة ولم تعلل كما يجب استبعادها لطلب إجراء خبرة، مما يجعل قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/398

2022/15

2022-01-18

إن المحكمة لما قضت بنفقة الابن بناء على قاعدة الولد للفراش طبقا للمادة 153 من مدونة الأسرة، وعللت طلب رفض تسجيله بالحالة المدنية بناء على أن المطلوبة لم تثبت كونه غير مسجل بما ذكر، ثم إن الطالب وبمذكرته الجوابية المدلى بها أبدى استعداده لأداء نفقة ولده المذكور وطلب مراعاة وضعيته المادية عند التقدير، وأن النفقة المحكوم بها قد روعي في تحديدها الوضعية المادية للطالب وحالة مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف، طبقا لمقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، ولم تكن المحكمة في حاجة لإجراء بحث بعدما توفرت لديها العناصر الكافية للبت في النازلة، مما يبقى معه القرار معللا تعليلا كافيا وما بالنعي على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/912

2022/160

2022-03-15

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بثبوت الزوجية بين الطرفين اعتمادا على شهادة الشاهدين اللذين أكدا قيام العلاقة الزوجية بين المطلوبة في النقض والهالك، وعلى بحث المقدم، إضافة إلى الصور الفوتوغرافية المؤيدة لطلب الطاعنة، فضلا عن إقرار الهالك المذكور بانتساب الابن إليه من المطلوبة في النقض، وقدرت في إطار سلطتها الظرف القاهر الذي حال دون توثيق العقد في وقته، فإنها طبقت المادة 16 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/549

2022/136

2022-03-01

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول التعرض شكلا بعلة أن الطاعنين سبق لهم أن أبدوا أوجه دفاعهم وحضروا جلسة البحث الأصلية، وأن عدم حضورهم جلسة البحث التكميلي لا يترتب عنه وصف القرار بالغيابي، فإنها لم تخرق القانون، وأسست لقرارها وعللته تعليلا سليما .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/511

2022/144

2022-03-08

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بعلة أن من التزم بشيء لزمه، وأنه ما دام قد تحقق الشرط الذي تم على أساسه الاتفاق على أداء مبلغ مالي والمتمثل في وقوع الطلاق، فإنه لا مجال لتذرع الزوج بكونه من مستحقات الطلاق لأن هذه المستحقات مستقلة عنه وليست من مشتملاتها، دون أن تناقش ما قدم أمامها من مستندات وإجراء بحث بشأنها، ثم ترد عليها بما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/584

2022/251

2022-04-26

المقرر أن المادة 154 من مدونة الأسرة ربطت ثبوت نسب الولد بفراش الزوجية بإمكانية الاتصال بين الزوجين. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من

رفض طلب الطاعن بعلة عدم إدلائه بأي حجة أو قرينة على أن الولد ليس من صلبه ولم يولد على فراشه، دون أن تتحقق مما ادعاه من عدم وجود اتصال بينه وبين المطلوبة المدة المذكورة بمقاله باعتماد وسائل التحقيق المتاحة لها قانونا، ثم تحكم على ضوء ما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها طبقت المادتين 153 و154 من مدونة الأسرة تطبيقا خاطئا، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/694

2022/256

2022-04-26

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف، مكتفية في تعليل ما انتهت إليه أن ما أدلى به المطلوب في النقض وما تمسك به، لا يفيد العسر، وبأن محكمة الدرجة الأولى أجابت بما فيه الكفاية عن رفضها واجبات التمدرس، دون أن تبرز فيما قضت به عناصر التقدير التي اعتمدتها خاصة دخل المطلوب ولم تجر بحثا بشأنه، ودون أن ترد على ما أثارته الطاعنة بخصوص نفقة البنت، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/731

2022/257

2022-04-26

إن المحكمة لما عدلت الحكم المستأنف فيما يخص واجب نفقة المحضون، وأيدته في باقي مقتضياته، ومنها مصاريف التمدرس، بعدما عززت المطلوبة في النقض ما يفيد

أداءها، فإنها قدرت الوقائع المعروضة عليها من خلال الوثائق والحجج المستدل بها، والبحث الذي أجرته مع الطرفين، وراعت الوضعية المادية للطالب ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، وبالتالي فإن ما قضت به لم يخرق القانون، وجاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/760

2022/258

2022-04-26

إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن ترد على ما أثاره الطاعن واستدل به، والبحث فيما إذا كان تمدرس الولدين يتطلب مصاريف خاصة، ثم تقضي بما يثبت لها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/656

2022/260

2022-04-26

طبقا للفصل 89 من مدونة الأحوال الشخصية السارية المفعول وقت الوقائع المدعى بشأنها، فإنه يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته. ولم تكن الشبهة المفضية إلى نسبة الحمل للخاطب بالشروط المنصوص عليها في المادة 156 من مدونة الأسرة وقت سريان مدونة

الأحوال الشخصية سببا من أسباب لحوق النسب، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض الطلب قد جعلت لقرارها أساسا، وعللت تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/2/32

2022/236

2022-04-12

البيّن أن الطاعن تمسك في مقال استئنافه بكون نفقة الوالدين توزع على الأبناء عند تعددهم حسب يسرهم بعد إثبات عسرهما، وأن المطلوبة متزوجة وتقطن بمنزل زوجها، ولديهما من الموارد الكافية لعيشهما. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي عليه بنفقة المطلوبة دون أن تتحقق مما أثاره وتجري بحثا في الموضوع بشأنه وتحكم بما ينتهي إليه تحقيقها، وعلى أساس قاعدة أن نفقة الأولاد على الآباء تجب إذا ثبت عدمهم ببينة، فإن قرارها جاء ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/1147

2022/543

2022-05-05

إن المحكمة لما اطلعت على وثائق الملف وتبين لها أن المشتكي لم يدل بأي حجة تثبت إدعاءه، مستبعدة ضمنيا الإشهاد المدلى به بما لها من سلطة في تقييم الحجج، كما أن مجلس الهيئة لم يتخذ موقفا صريحا من الشكاية الموجهة إليه بعد إحالة ملفها عليه من

طرف المحكمة رغم مرور الأجل القانوني حتى يساءل عن عدم إجراء بحث، علما بأن المشتكي سبق أن تنازل عن شكايته، والمحكمة بما نحته لم تخرق أي قاعدة مسطرية وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/800

2022/131

2022-03-01

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من متعة المطلقة وأجرة سكنها، ونفقة البنت، وواجب سكناها، وأجرة حاضنتها، مؤسسة قرارها على مقتضيات المواد 84 و189 و190 من مدونة الأسرة ومستندة على أجرة الطالب الشهرية وعلى عدم ثبوت أسباب التطليق التي أسس عليها طلبه، فإنها أعملت سلطتها في تقدير حجج الأطراف ومستحقات المطلقة والبنت، ولم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/723

2020/241

2020-04-19

بمقتضى المادة 400 من مدونة الأسرة، فإنه لا يرجع إلى القواعد الفقهية إلا فيما لم يرد فيه نص في ذي المدونة. وأنه بموجب الفقرة الثانية من المادة 33 من نفس المدونة، إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق المؤجل، فعلى الزوج إثبات أدائه. والمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به على الطاعن من أداء كالئ

الصداق بعدما ثبت لها من عقد الزواج، أنه بقي بذمة الطاعن الذي لم يدل بحجة تثبت براءة ذمته منه، فإنها طبقت المادة 33 المذكورة وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالنعي على غير أساس.ش

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/512

2022/134

2022-03-01

البيّن من محضر الامتناع أن المطلوب انتقل رفقة المفوض القضائي إلى موطن الطالبة وسلمها البنت حوالي الساعة التاسعة والنصف صباحا لصلة الرحم بها، ثم استرجعها حوالي الساعة السادسة مساء. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب إسقاط حضانة المطلوب على البنت، بعلة أنه وإن كان قد رفض تسليم المحضونة لمن لها الحق في زيارتها بداية، فإنه تدارك الأمر بانتقاله مباشرة إلى موطن المستأنفة وسلمها البنت على الساعة التاسعة والنصف صباحا ولم يرجعها إلا بعد انتهاء موعد الزيارة، وأن محضر الامتناع أصبح غير ذي جدوى بعدما تحققت الغاية وهي زيارة الأم لمحضونتها في نفس اليوم الذي حرر فيه المحضر المذكور، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/460

2022/248

2022-04-26

إن المحكمة لما رفعت مبالغ المستحقات المحكوم بها ابتدائيا للبنات، ومبلغ متعة الطاعنة في إطار سلطتها التقديرية ووفق العناصر المنصوص عليها في المواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة، وردت الاستئناف الفرعي للمطلوب في نفس الإطار وتطبيقا لنفس العناصر القانونية، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/547

2022/135

2022-03-01

طبقا للمادة 84 من مدونة الأسرة فإن المتعة يحكم بها في حالة الطلاق أو التطليق الذي يطلبه الزوج. أما إذا كان التطليق بطلب من الزوجة، فإنها لا تستحق المتعة. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من متعة للمفارقة دون أن ترد على ما أثاره الطالب بأن المطلوبة هي التي طلبت التطليق وسعت إليه، فإنها لم تؤسس لما قضت به وعللته تعليلا ناقصا هو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/120

2022/230

2022-04-12

إن تحديد مستحقات الأولاد مما تستقل به محكمة الموضوع وفق المعايير المعتمدة قانونا. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف، واعتمدت فيما انتهت إليه على تصريحات الطرفين وحججهما، وراعت وضعية الطالب المادية وحال مستحقها ومستوى الأسعار

والأعراف السائدة في الوسط الذي تفرض فيه ومبدأ التوسط، واعتبرت أن ما أثاره الطاعن في أسباب استئنافه غير جدير بالاعتبار، فإنها ردت ضمنيا وثيقة السجل التجاري المحتج بها من طرف الطاعن التي تفيد أن الشركة أصبحت في اسم شريكه بمفرده، لأن الأصل هو ملاءة الذمة إلى أن يثبت العكس، والوثيقة المذكورة لا تثبت خلاف الأصل، وطبقت مقتضيات المواد 188 و189 و190 من مدونة الأسرة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تخرق القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/811

2022/211

2022-04-05

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مستحقات المطلقة وابنتيها مع خفض مبلغ المتعة في إطار سلطتها التقديرية ووفق العناصر المنصوص عليها في المواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة، معتبرة الطاعنة متحملة لجزء من المسؤولية في الفراق لتصرفاتها غير المسؤولة، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/439

2022/217

2022-04-05

المقرر فقها والمعتبر قضاء أن مرض الموت هو الذي حكم الطب بكثرة الموت به بعد تلبسه بالمريض وملازمته له مع اتصاله بموته داخل السنة، والمحكمة لما قضت بما

انتهت إليه بعلة أنه لم يتم تشخيص إصابة الهالك بمرض السرطان إلا في تاريخ لاحق على إبرام عقد الهبة، دون أن تأمر بخبرة طبية على الملف الطبي للهالك ينجزها أهل الاختصاص لتحديد تاريخ بداية مرض المتصدق وما إذا كان مرضا مخوفا وتحديد علاقته بالوفاة، ثم تبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، فإن قرارها جاء غير مؤسس ومعللا تعليلا ناقصا هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/315

2022/116

2022-02-22

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب في الشق المتعلق بالأولاد، لأنه كان يتعين تقديمه في مواجهتهم لا في مواجهة والدتهم، بعدما تبين لها أنه عند تقديم الدعوى كانوا كلهم رشداء حسبما ثبت لها من رسوم ولادتهم، وبأن لهم الصفة في التقاضي، والطلب فيه مساس بمصلحتهم، فإنها أسست لقرارها وعللته تعليلا كافيا، ولم تخرق المحتج به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1286

2022/119

2022-02-22

لما كانت المطلوبة ذات صفة في التقدم بالاستئناف أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة باعتبارها حاضنتها، واستدلت بشواهد عقارية وتمسكت بأن الطاعن موسر،

وأدلت بشواهد عقارية إثباتا لممتلكاته، وبكشف حساب يثبت أداءه واجبات تمدرس البنت، وكانت المحكمة قد أبقت على مبالغ مستحقات المطلوبة المحددة ابتدائيا، وعلى أجرة حضانتها للبنت مؤكدة على أنها ملائمة وتستجيب لمعياري التوسط والاعتدال بالنظر لطول مدة الزواج، والوضع المادي للطاعن وأسباب الطلاق، ورفعت مبلغ نفقة المحضونة، وواجب سكنها، استنادا لما استخلصته من تصريحات الطرفين وحججهما، فإنها قد أعملت سلطتها في التقدير ولم تخرق حقوق الدفاع وأقامت قضاءها على أساس قانوني، واستصحبت الأصل الذي هو الملاءة طبقا للمادة 188 من مدونة الأسرة، ولم تكن في حاجة لإجراء بحث جديد أو خبرة لعدم وجود ما يقتضيهما وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/794

2022/124

2022-02-22

بمقتضى المادة 163 من مدونة الاسرة، فإن الحضانة هي حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه. والمحكمة لما ثبت لها من خلال أوراق الملف أن الطاعنة الأولى (الحاضنة) تتوفر على أوراق الإقامة بالديار الإيطالية وتوجد بها قصد العمل، وتركت المحضونة عند والدتها (الطاعنة الثانية) وهو ما يجعل الهدف من الحضانة وهو رعاية المحضون غير ممكن، وقضت بإسقاط حضانتها عن البنت، فإنها بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/789

2022/111

2022-02-22

إن تقدير مستحقات المطلقة ومنها واجب متعتها مما تستقل به محكمة طالما اعتمدت فيه العناصر المحددة في المادة 84 من مدونة الأسرة والتي هي فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه. والمحكمة المطعون في قرارها قدرت متعة المطلوبة في النقض وعدلت مبلغها المحكوم به ابتدائيا في إطار سلطتها استنادا إلى عدم ثبوت أسباب الفرقة ومدة الزوجية وحال الطالب كمتقاعد ومتوسط الأسعار والاعتدال وحال الزوجة، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/796

2022/112

2022-02-22

البيّن أن الطاعن تمسك في استئنافه بكون المطلوبة سبق أن تقدمت بنفس الطلبات أمام القضاء الفرنسي وقد قضي لها بها كما حكم لها مرة ثانية بها أمام القضاء المغربي، والتمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من مستحقات الابن والحكم من جديد برفض طلبها، وأن المطلوبة من خلال جوابها على استئنافه لم تنف وجود دعوى بينهما معروضة على القضاء الفرنسي، وإن أكدت بأنها تتعلق باعتدائه عليها ولا علاقة لها بالنفقة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تبحث فيما أثاره الطاعن أمام إقرار المطلوبة، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فقد جاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/86

2022/87

2022-02-15

المقرر أن الحمل ينسب للخاطب للشبهة إذا توفرت شروط الخطبة المنصوص عليها في المادة 156 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما لم تبحث في وجود خطبة بين الطرفين حسب المنصوص عليه في المادة 156 أعلاه، ثم تبني حكمها على نتيجة بحثها، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/489

2022/88

2022-02-15

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ثبوت الزوجية بين طرفي الدعوى وثبوت نسب الابنين لوالدهما الطالب رغم منازعته في البينة المدلى بها لإثبات ذلك، دون أن تبحث فيما أثاره وتتحقق من توفر المستند الخاص لدى شهود البينة في إثبات الزوجية بأركانها وشروطها المنصوص عليها في ظل مدونة الأحوال الشخصية، ثم تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها وسمت قرارها بنقصان التعليل، الذي هو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/591

2022/90

2022-02-15

لئن نصت المادة 198 من مدونة الأسرة تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو تمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته، ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب. والبيّن من مذكرات الطاعن أنه تمسك بعدم إعاقة ولا متابعة دراسته. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تبحث فيما أثاره، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/394

2021/37

2021-02-02

طبقا للمادة 49 من مدونة الأسرة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين بشأن تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، فإنه يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، والطاعنة أثارت أنها قامت بمجهودات كبيرة لتنمية الأموال المكتسبة خلال مدة الزواج، وذلك بعملها أولا على تربية الأغنام واشتغالها مع المطلوب ثانيا في محل تجاري اقتناه من أموال الأسرة، والمحكمة لما لم تناقش ما أثارته الطاعنة فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/392

2021/39

2021-02-02

إن تقدير النفقة وتوابعها مما يستقل به قضاة الموضوع طالما اعتمدوا فيه عناصر القانون وفقا للمادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما قضت برفع نفقة المطلوبة، اعتمادا على الوضعية المادية حسب تصريحه المدون بجلسة البحث، وحال الأسعار مع التوسط، فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا، وطبقت القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/394

2021/40

2021-02-02

لئن كان تقدير نفقة الزوجة والأبناء مما يستقل به قضاة الموضوع، فإنه يبقى رهينا باعتماد عناصر القانون المستمدة من المواد 85، 190 و 189 من مدونة الأسرة، والطاعن أثار أنه متقاعد ويعاني من مرض نفسي يتابع بشأنه العلاج لدى طبيب مختص، وأدلى بشهادة الاستفادة من معاش الشيخوخة. والمحكمة لما حددت مستحقات الزوجة والإبنين دون أن تراعي عناصر المواد المشار إليها أعلاه، وتبرز دخل الطاعن على ضوء ما قدم أمامها، وتحقق الدعوى بإجراء بحث لتستخلص منه ما تبرر به تقديرها، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/819

2022/33

2022-01-25

طبقا للمادة 147 من مدونة الأسرة فإن بنوة الأم رهينة بثبوت واقعة الولادة أو إقرار الأم بها، طبقا للمادة 160 من مدونة الأسرة، وكذا بصدور حكم قضائي بها. والمحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به بأن تسجيل الهالكة المطلوب بسجلات الحالة المدنية باعتباره ابنا لها بواسطة حكم يبقى حجة رسمية على واقعة الولادة وعلى ثبوت نسبه إليها، دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن بأن الهالكة لم يسبق لها أن تزوجت، وأنجبت، وفيما أدلى به من رسم لفيف عدلي ورسم إراثة بأنه الوارث الواحد حتى تصل إلى الحقيقة، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/348

2022/34

2022-01-25

بمقتضى المادة 16 من مدونة الأسرة، إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في وقته تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات، وتأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية. كما أنه بموجب الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الأحكام تكون حجة على الوقائع التي تثبتها. والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف تطابق الإيجاب والقبول الذي هو ركن في عقد الزواج وفق ما تنص عليه المادة 10 من المدونة، وبأن الطرفين أنجبا ولدين، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بثبوت الزوجية بين الطرفين، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، ولم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/5/1916

2022/73

2022-01-18

البيّن أن الطالبين أكدوا خلال كافة مراحل الدعوى أن علاقة الشغل كانت تربط المطلوب بمورثهم بصفة شخصية، وأنه لا وجود من الناحية القانونية للشركة، ودفعوا بعدم قبول الدعوى شكلا لتوجيهها ضد غير ذي صفة، والمحكمة لما ردت الدفع المذكور بكون الدعوى وجهت ضد موروثهم قيد حياته بصفته الممثل القانوني للشركة دون أن تتأكد من وجود الشركة المذكورة، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/488

2022/39

2022-01-25

بمقتضى المادة 51 من مدونة الأسرة تعتبر المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف ورعاية شؤون الأسرة والأطفال من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وأن العمل القضائي استقر على أن إقامة الزوجة ببلد أجنبي يتعذر فيه تنفيذ حكم الرجوع إلى بيت الزوجية يعد امتناعا عن التنفيذ، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الإذن بالتعدد، والحال أن المطلوبة هي من استقرت خارج أرض الوطن منذ سنوات وحالت بذلك دون إصلاح علاقتها مع زوجها وتخلفت حتى عن جلسة البحث، ودون مناقشة حجج الطاعن ودفوعاته على ضوء المادتين 51 و 41 وما يليهما من مدونة الأسرة، فإنها لم تبن قضاءها على أساس قانوني، وجاء قرارها ناقص التعليل، والذي هو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/687

2022/36

2022-01-25

بمقتضى المادة 176 من مدونة الأسرة، فإن سكوت من له الحق في الحضانة منذ سنة بعد علمه بالبناء يسقط حضانته إلا لأسباب قاهرة. والطالبة تمسكت في جميع مراحل الدعوى أن المطلوب كان يعلم بزواجها منذ أكثر من سنة من رفع الدعوى. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإسقاط حضانة الطالبة لولديها على أساس أن علم المطلوب بزواج الطالبة كان افتراضيا، دون أن تتحقق من تاريخ العلم بالبناء، فإنها لم تؤسس لقرارها، وعللته تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/470

2021/17

2021-01-12

المقرر أن التنازل عن الحق إذا تعلق بأمر يسوغ التعامل فيه، فإنه يكون لازما لمن صدر عنه، والطاعن أثار أن المطلوبة في النقض صرحت أمام المحكمة الابتدائية بجلسة البحث أنها تتنازل عن حضانة ابنيها لفائدة مطلقها، وضمن تصريحها بمحضر الجلسة، والمحكمة لما عللت قرارها بأن عقد التنازل العرفي لم يتضمن بين مقتضياته التنازل عن الحضانة دون مناقشة ما ورد بمحضر جلسة البحث المذكور، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/321

2021/22

2021-01-19

طبقا للمادة 10 من مدونة الأسرة فإن ركن الزواج يتحقق بحصول الإيجاب والقبول مع توفر باقي الشروط. ولما كانت المحكمة قد استندت فيما قضت به من ثبوت العلاقة الزوجية بين الطرفين على إقرارهما وعلى شهادة الشهود الذين حضروا جلسة البحث، وأجمعوا على وجود على علاقة زوجية بينهما وصداق محدد بحضور وليها، وأن هذه العلاقة أثمرت ازدياد ابن، ثم أبرزت في قضائها أركان الزواج وشروطه، وقدرت في إطار سلطتها السبب القاهر والمانع من توثيق عقد الزواج في وقته، فإنها أقامت قضاءها على أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1028

2021/25

2021-01-26

إن مراجعة النفقة زيادة أو نقصانا تقبل من حيث المبدأ متى تحقق شرطاها هما تغيير في الوضعية المادية للملزم، ومرور أجل السنة على آخر تحديد، والمحكمة لما ثبت لها أن أجرة الطاعن حسب الثابت من المحضر الاستجوابي المدلى به، واعتبرت في إطار سلطتها ذلك مبررا لمراجعة الفرض مع مراعاة باقي عناصر التقدير المحددة في المادتين 190 و192 من مدونة الأسرة. فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/677

2021/32

2021-01-23

لئن كان يجوز بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية غير الموثقة بعقد، فإن الشهادة المعتبرة في ذلك يجب أن تنص على أركان الزواج وعناصره. والمحكمة لما اعتمدت في إثبات العلاقة الزوجية شهادة شهود لم يجزموا بحضورهم مجلس العقد وسماعهم الإيجاب والقبول من قبل الزوجين وتحديد الصداق، مادام الطاعن ينفي أي علاقة زوجية مع المطلوبة، فإنها أساءت تطبيق القانون، وجاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/158

2021/546

2021-11-16

لما كانت الأبوة من موجبات النفقة، وكانت نفقة البنت لا تسقط عن الأب إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها طبقا لمقتضيات المادتين 187 و198 من مدونة الأسرة. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على الطاعن بنفقة ابنته المطلوبة في النقض استنادا لثبوت نسبها إليه بمقتضى حكم نهائي، فإنها لم تخرق المحتج به، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/160

2021/547

2021-11-16

المقرر أن واجبات العقيقة تستمد أساسها من الأعراف والعادات الإسلامية وهي من التزامات أب المولود حسب سعته. والبيّن من أوراق الملف أن الطالب تمسك بكونه بأنه هو من أقام حفل العقيقة بمنزل والديه بحضور عائلته وجيرانه والتمس إجراء بحث. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به على الطالب من واجبات عقيقة ابنه، رغم ما أثاره ودون أن تجري بحثا في الموضوع ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها جردت قرارها من الأساس، وعللته تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/26

2021/548

2021-11-16

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى بعلة أن رسم ثبوت الزوجية المستدل به من طرف الطاعنة غير موقع من طرف قاضي التوثيق، وغير مقيد بسجلات المحكمة ولا يشمل اسم العدلين، وأن قرارا استئنافيا أيد الحكم الابتدائي القاضي ببطلانه، وأنه لذلك لا يكون لرسم الإراثة أية قيمة قانونية لانعدام رابطة الزوجية بالنسبة للطاعنة ورابطة الأبوة بالنسبة لأبنائها من الهالك، وأنه بثبوت عدم صحة رسمي الزوجية والإراثة تكون باقي الوثائق المعدة استنادا إليهما عديمة الأثر القانوني، دون أن تبحث فيما أثارته الطاعنة وتناقشه وترد عليه مع ما لذلك من أثر على قضائها، ثم تبت وفق ما ينتهي إليه تحقيقها. فإنها لما لم تفعل، جعلت قرارها معللا تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/254

2021/549

2021-11-16

لئن كانت أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه، فإن ذلك رهين بأن يتسبب التصرف الذي يجريه المدين في إعساره وينقص من الضمان العام المقرر على أمواله. والمحكمة لما اعتبرت صدقة الهالك قيد حياته على زوجته الطاعنة بجميع واجبه على الشياع في العقار المحفظ وذمته عامرة بمبالغ النفقة المقضي بها لفائدة المطلوبين، ورتبت على ذلك بطلان التصرف عملا بالمادة 278 من مدونة الحقوق العينية، دون أن يثبت المطلوبون أن تصرفه شمل ماله وأفقر ذمته وأنقص من الضمان العام على أمواله، أو تجري بحثا أو خبرة في إطار إجراءات التحقيق بخصوص ما خلفه المدين الهالك، وما إذا كان يضمن ما علق بذمته، ثم تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها، فإن قرارها جاء ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/797

2022/23

2022-01-18

بمقتضى المادة 184 من نفس المدونة تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، كما تراعي المحكمة في صلة الرحم مصلحة المحضون حسب المادة 186 من نفس القانون. والمحكمة لما أيدت ما قضى به الحكم الابتدائي من تعديل نظام الزيارة مؤسسة علتها على مناقشة مدى استحقاق المطلوب للحضانة والحال أن موضوع الدعوى هو تغيير صلة الرحم ومؤيدات ذلك ومصلحة المحضون، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/318

2022/25

2022-01-18

إن المحكمة لما قضت بثبوت الزوجية بين الطاعن والمطلوبة بناء على ما ثبت لها من محضر البحث الذي أجري في المرحلة الابتدائية وما شهد به الشهود بأن المطلوبة متزوجة بالطاعن بصداق محدد، وأن الطاعن قدم من قبل مقالا مشتركا مع المطلوبة أمام المحكمة الابتدائية لإثبات الزواج أقر فيه بالعلاقة الزوجية معها، واستخلصت توفر أركان الزواج المتمثلة في الإيجاب والقبول وانتفاء الموانع الشرعية واشتهار الزواج، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/544

2022/26

2022-01-18

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بعلة أن الطاعن لم يدع الإنفاق ابتدائيا، ولم يثبته استئنافيا، دون أن تناقش وترد إيجابا أو سلبا على ما أثاره الطاعن واستدل به، علما أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويسمح لمن يعتبر نفسه متضررا من بسط أوجه دفاعه. فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وجاء قرارها ناقص التعليل، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/85

2021/545

2021-11-16

إن المحكمة لما لم تبحث فيما أثاره الطاعن وتتأكد منه، واكتفت بما أدلي به في المرحلة الابتدائية وبشهادة الشهود المستمع إليهم في نفس المرحلة، والحال أنها لم تكن مفيدة في معرفة أركان العقد وشروطه والسبب القاهر الذي حال دون توثيقه، وفي تبيان طبيعة الحفل المقام هل للتعارف أم للخطبة أم للزواج، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/504

2021/539

2021-11-09

طبقا للمادة 184 من مدونة الأسرة، تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحاضنة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة. والمحكمة لما تبنت ما صرحت به الحاضنة من أعذار ومبررات غير مؤسسة، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها دون مراعاة حق الطالب في صلة الرحم بابنه ومصلحته في الإشراف على تربيته، فإنها قد خرقت مقتضيات المادة 184 المشار إليها، ولم تجعل لقضائها أساسا سليما، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/470

2021/17

2021-01-12

المقرر أن التنازل عن الحق إذا تعلق بأمر يسوغ التعامل فيه، فإنه يكون لازما لمن صدر عنه، والطاعن أثار أن المطلوبة في النقض صرحت أمام المحكمة الابتدائية بجلسة البحث أنها تتنازل عن حضانة ابنيها لفائدة مطلقها، وضمن تصريحها بمحضر الجلسة، والمحكمة لما عللت قرارها بأن عقد التنازل العرفي لم يتضمن بين مقتضياته التنازل عن الحضانة دون مناقشة ما ورد بمحضر جلسة البحث المذكور، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/395

2021/21

2021-01-19

لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة اعتبرت عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثباته، فإنها أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بسائر وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود وكذا الخبرة، والمحكمة لما ثبت لها من خلال جلسة البحث وجود علاقة زوجية بين الطرفين بصداق محدد بحضور وليها والشهود وتطابق الإيجاب والقبول، وقدرت في إطار سلطتها قيام السبب القاهر والمانع من توثيق عقد الزواج في إبانه، فإنها أسست لقضائها وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/755

2022/43

2022-01-25

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 8 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين المملكة المغربية والجمهورية السودانية، فإنه تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه، بل يكفي أن تكون موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها. ولما كان عقد الزواج المبرم بين المطلوبين معفى من التصديق طبقا لأحكام المادة المذكورة، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن العقد موقع عليه من الجهة المصدرة له، ومن وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية السودان، وقضت بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بتذييله بالصيغة التنفيذية، فإنها طبقت المقتضيات القانونية المحتج بها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/456

2022/20

2022-01-18

لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا، والمحكمة لما حددت المستحقات، دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن، وفيما أدلى به من وثائق، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، ولما لم ترد على ما جاء ضمن أسباب استئناف الطاعن بأنه دائم الإنفاق على ولديه، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/530

2021/15

2021-01-12

إن تقدير مستحقات الزوجة مما تستقل به محكمة الموضوع متى اعتمدت فيه عناصر القانون. والمحكمة لما حددت المستحقات بناء على أجر الطاعن وكونه يملك منزلا سكنيا وأرضا فلاحية، ومدة الزواج، فإنها قدرت مسؤولية كل طرف في الفراق، فإنها راعت أحوال الطرفين ومقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/35

2021/531

2021-11-09

إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تبرز عناصر التقدير التي اعتمدتها خاصة دخل الطاعن، ولم تتحقق منه على ضوء ما قدم أمامها من مستندات لم تناقشها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وجاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/110

2020/532

2020-11-09

المقرر أن تقدير مستحقات الأبناء مما يستقل به قضاة الموضوع طالما اعتمدوا فيه عناصر القانون في إطار المواد 85، 97، 189 و190 من مدونة الأسرة، وتعتمد تصريحات الطرفين وحججهما. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف من حيث المبدإ وعدلته برفع واجب نفقة الولدين وتكاليف سكنهما استنادا إلى وضعية الطاعن المادية، دون أن تبحث فيما تمسك به وتناقشه وترد عليه إيجابا أو سلبا، ثم تقضي بما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1293

2021/536

2021-11-09

بمقتضى الفصل 303 من ق.م.م يجوز لكل شخص خارج عن الخصومة أن يتعرض على حكم أو قرار يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع لا هو ولا من يمثله للمشاركة في الدعوى، وأن من المقرر فقها أن دعوى ثبوت الزوجية بعد الوفاة تؤول إلى المال، وأن من شأن الاستجابة لها المساس بحقوق ورثة الزوج المتوفى المالية وبنصيبهم في تركته، وأنه من حق الوارث منازعة الدخيل على الورثة الحقيقيين. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول تعرض الطاعنين تعرض الغير الخارج عن الخصومة، واعتبرتهم أغيارا عن دعوى ثبوت الزوجية المرفوعة ضد موروثهم ولا مصلحة لهم فيها، رغم ما للحكم المتعرض عليه من أثر على حقوقهم الإرثية، فإنها أساءت تطبيق مقتضيات الفصل المحتج به، ولم تبن قضاءها على أساس سليم، وجاء قرارها ناقص التعليل، والذي هو بمثابة انعدامه، ويتعين التصريح بنقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/179

2021/537

2021-11-09

بمقتضى المادة 220 من مدونة الأسرة، فإن الإصابة بأحد عوارض الأهلية لا تثبت إلا بحكم بالتحجير. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وردت دعوى الطاعنين بعلة أن ملف النازلة خال مما يثبت التحجير على مورثهم قبل المطالبة ببطلان وصيته، وأن الأصل في الشخص كمال الأهلية وصحة ونفاذ تصرفاته القانونية، فإنها من جهة قد طبقت القانون، وتقيدت بالنقطة القانونية التي حسم فيها قرار محكمة النقض السابق، ولم تخرق من جهة أخرى قواعد الفقه والمواد المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/336

2021/538

2021-11-09

بمقتضى المادة 190 من مدونة الأسرة فإن المحكمة تعتمد في تقدير مستحقات الأبناء على تصريحات الطرفين وحججهما مراعية أحكام المادتين 85 و189 من المدونة، ولها أن تستعين بالخبرة في ذلك، والمحكمة لما اعتبرت أن ملف النازلة خال مما يثبت ملاءة ذمة المطلوب وأشارت في تعليلها إلى بينة بفصله من عمله لا وجود لها بوثائق الملف، وقضت بالتخفيض من مستحقات البنت، دون أن تناقش وتبحث فيما أثارته الطاعنة وفي مدخول المطلوب الحقيقي ولو بإجراء خبرة، ودون أن تبرز في قرارها عناصر التقدير المنصوص عليها في المادة 189 من مدونة الأسرة، فإنها خرقت القانون، ولم تجعل لقضائها أساسا، وجاء قرارها ناقص التعليل والذي هو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/1219

2021/95

2021-03-09

إن المحكمة أمرت بإجراء خبرة ثلاثية، ثم عدلت عنها دون أن تعلل سبب ذلك بمقبول، وكان عليها أن تواصل إجراءات ما اطمأنت إليه حسما في الفصل في القضية، وذلك بإعادة المهمة إلى الخبراء المنتدبين لاستيفائها على الوجه القانوني المطلوب في إطار الفصلين 63 و 66 من ق. م. م. وإذ هي لم تفعل، فقد جعلت قرارها موسوما بنقصان التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/535

2021/96

2021-03-09

طبقا للمادة 10 من مدونة الأسرة ينعقد الزواج باقتران الإيجاب بالقبول مع انتفاء موانعه، وعدم الاتفاق على إسقاط الصداق وتوفر باقي الشروط عند الاقتضاء، ومن المقرر فقها أن الإشهاد في النكاح شرط صحة في الدخول لا في صحة العقد، والمحكمة لما اعتمدت تقديم الطرفين في المرحلة الابتدائية بمقال واحد هو إقرار منهما بواقعة الزواج، واعتبرت معاشرتهما كزوجين تحت سقف واحد وتصادقهما على العقد أثمن وأقوى، واستخلصت من ذلك ركن الزواج الذي قوامه الإيجاب والقبول، فإنها قدرت في إطار سلطتها وقائع الزواج والسبب المانع من توثيقه في إبانه، ولم تكن في حاجة إلى إجراء بحث أخر ما دام قد تبين لها وجه القضاء، فطبقت مقتضيات المادة 16من مدونة الأسرة تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/140

2021/98

2021-03-09

البيّن أن الطاعن وفي إطار إثبات إنفاقه على زوجته وأبنائه أدلى بمجموعة من الحوالات والكشوفات والتي استبعدتها المحكمة بعلة أن المطلوبة لم تقر إلا بالتوصل ببعض الحوالات دون أن تجري بحثا حول الحوالات لتقف على حقيقة مضمونها ومن توصل بها وترتب الأثر القانوني الملائم على ضوء ما يكشف عنه تحقيقها بشأنها، وكذا التحقق من مكان بيت الزوجية وهل السكن المطلوب إلتحاق الزوجة به مأمونا ولا ضرر عليها وعلى أبنائها به، ثم تقضي بما ثبت لها، وعلى قاعدة أن الزوج هو المؤهل لإعداد بيت الزوجية والزوجة تساكنه فيه مادام مأمونا ولا ضرر لها به، ومادام أنها لم تفعل فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل ودون أساس وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/1119

2021/47

2021-01-2

8إن المحكمة لما استنتدت فيما انتهت إليه على الاشهادات برفع اليد عن الكفالات المدلى بها من طرف الطالبة واعتبرتها منقضية ولم تحتسبها ضمن المديونية، تكون قد ردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص انقضاء المديوينة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/77

2021/516

2021-11-02

المقرر قانونا وقضاء أن واجب تعليم الأبناء من مشتملات النفقة، ولا يلزم الأب بتمدرسهم في التعليم الخصوصي ما لم يقبل به، مع مراعاة إمكانياته المادية. والمحكمة لما التفتت عن صواب عن مناقشة مرض المحضونة، ومدى ضرورة تمدرسها بالقطاع الخصوصي لعدم ثبوت تعذر التحاقها بالتعليم العمومي، واستنتجت - بغض النظر عن موافقة المطلوب على تسجيلها بالتعليم الخصوصي من عدمه - أن محدودية دخله لا تسمح له بأداء مصاريف التمدرس بمؤسسة خصوصية، ورفعتها عنه على نحو ما قضت به، فإنها قد طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/817

2021/1

2021-05-01

إن المحكمة لما رفعت نفقة كل واحد من الابنين وواجب سكنهما بعلة يسر والدهما باعتباره شريكا مساهما في عدة شركات ومراعاة لوضعيتهما المعيشية والتعليمية قبل التطليق، من غير أن تجري التحقيق اللازم لتستوثق مما أثاره الطاعن، وتلجأ إلى الخبرة عند ثبوت تملكه لها منفردا أو في إطار شراكة لتقف على مردوده منها، وريعها وما تدره عليه وليس تملكه لها، وذلك حتى تستبين بذلك وجه القضاء فيما تحكم به عليه على ضوء ما يكشف عنه تحقيقها مراعية التوسط وباقي عناصر التقدير القانونية، فإنها خرقت المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، ووسمت قرارها بفساد التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/837

2021/84

2021-03-02

إن المحكمة لما قضت بتخفيض مستحقات الطلاق من متعة ونفقة الابن وسكناه وأجرة الحضانة وأبرزت عناصر التقدير المعتمدة في كل من المواد 84 و85 و97 و189 و190 واستعملت سلطتها التقديرية في تحديد المستحقات المذكورة اعتمادا على ما توفر لديها من الوثائق والحجج بعدما قدرتها في إطار سلطتها فإنها عللت قرارها تعليلا سائغا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/1045

2021/85

2021-03-02

إن تقدير مستحقات الزوجة المترتبة عن التطليق مما تستقل به محكمة الموضوع متى راعت فيه عناصر المواد 84 و189 و90 من مدونة الاسرة. والمحكمة لما اعتمدت في تقدير المستحقات المحكوم بها على دخل الطاعن وعلى البحث الذي أجرته مع الطرفين والخبرة الحسابية وأسباب الطلاق وحال مستحقيها مع التوسط فإنها راعت عناصر المواد المذكورة، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/685

2021/90

2021-03-09

لئن كان تقدير نفقة الأبناء مما يستقل به قضاة الموضوع، فإنه يبقى رهينا باعتماد عناصر المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، ومحكمة الاستئناف لما اكتفت في تأييد الحكم الابتدائي بالتنصيص على أن المبالغ المحكوم بها مناسبة لحال الطرفين، دون أن تبرز، مثلها مثل محكمة أول درجة، عناصر تقدير النفقة المقضي بها وفقا للمادة 189 المنوه إليها، ومن غير أن تبحث في الوضعية المادية للمطلوب على ضوء ما تضمنته محررات الطرفين والمستندات المدلى بها، لتستبين وجه القضاء فيما تحكم به وترتب عليه ما يلزم قانونا، فإنها خرقت المادتين المذكورتين، ووسمت قرارها بعيب قصور التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/121

2021/505

2021-11-02

لا يستجاب لطلب السفر بالمحضون خارج أرض الوطن إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 179 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الطاعنة السفر بمحضونها خارج أرض الوطن لعدم تبرير طلبها. وإذ هي فعلت في غياب إثبات مصلحة المحضون في السفر به إلى الخارج، والتفتت عن رسم التلقية مادام لا يثبت الشرطين المحددين بالمادة أعلاه، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/260

2021/513

2021-11-02

إن المحكمة لما قضت بما جرى عليه منطوق قرارها دون أن تبرز مبلغ الدخل التي اعتمدته وتقارن بينه وبين التزامات الطالب، وتبحث فيما أثاره وتناقشه وترد عليه ثم تقضي بما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها لم تجعل لقرارها أساسا، وعللته تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/806

2021/91

2021-03-09

البيّن أن الطاعنة أثارت أن المطلوب دفع في نزاع سابق بأنه يعاني من مرض الصرع المزمن، وأنها تخشى على سلامة ابنها في حال تعرض والده لنوبة صرع وهو برفقته، وأدلت بشهادة طبية تثبت ذلك، والمحكمة لما نظرت القضية وانتهت فيها إلى أن تنظيم الزيارة الوارد بحكم التطليق لم يراع حال المطلوب الذي لا يمكن حرمانه من صلة الرحم بابنه، ولا مصلحة المحضون بعدم حرمانه من حنان الأب وعطفه، من غير أن تجيب على الدفع المذكور وتناقش الحجة المنوه إليها ومدى تأثيرها في النازلة، فإنها خرقت حقوق الدفاع، ووسمت قرارها بنقصان التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/8

2021/92

2021-03-09

إن المحكمة لما ثبت لها في إطار سلطتها التقديرية، عدم جدية ما ركن إليه الطاعن لفك عصمة المطلوبة بعد فترة زواج مع إصراره على التطليق ورفضه الصلح، في مقابل ترحيب المطعون ضدها به ورفضها الفراق وتمسكها باستمرار العلاقة الزوجية، فرفعت واجب متعتها، فإنها أقامت قضاءها على أساس المادتين 84 و97 من المدونة، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/264

2021/93

2021-03-09

إن المحكمة لما قضت بإبطال الهبة والتشطيب عليها من الرسم العقاري لأنها انصبت على ملك المطلوبة ومن حقها طلب التصريح ببطلانها لصوريتها، ولأن تقييد الهبة بالرسم العقاري تم بسوء النية لدى الموهوب لها إذ كانت طرفا في النزاع وفي إجراءات الدعوى العمومية المثارة ضدها، وضد الواهب لها، بخصوص التصرف الذي أنجز لفائدته ولفائدتها مع مؤسسة العمران دون الأخذ بعين الاعتبار حقوق المطلوبة التي تعاقد معها عن طريق البيع السالف الذكر، وانتهت الدعوى العمومية المذكورة بإدانة الواهب بالحبس الموقوف مع غرامة مالية من أجل التصرف في مال إضرارا بمن سبق التعاقد معه بسوء النية، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/627

2021/65

2021-02-23

إن المحكمة لما ثبت لها في إطار سلطتها التقديرية، تحمل الطالب القسط الأكبر من المسؤولية عن الفراق بسبب رفضه الصلح وإصراره على التطليق بعد فترة زواج أثمرت إنجاب ابنين، في مقابل بسط المطعون ضدها يدها للصلح وتمسكها باستمرار العلاقة الزوجية، فرفعت مبلغ متعتها، فإنها أقامت قضاءها على أساس المادتين 84 و97 من المدونة، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/385

2021/644

2021-12-21

إن تقدير النفقة وتوابعها وإن كان مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه مشروط بأن يكون وفق المعايير المعتمد قانونا. ولما كان الطاعن قد استكثر مبلغ النفقة المحكوم به للابنين ومن واجب سكناهما بدعوى أن دخله جد محدود ويؤدي واجب الكراء، فإن المحكمة مصدرة للقرار المطعون فيه لما خفضت من المستحقات المذكورة إلى ما انتهى إليه منطوق قرارها استنادا على دخل الطاعن، فإنها لم تبرز في قرارها كيف راعت الوضعية المادية للطاعن وباقي عناصر التقدير القانونية، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/388

2021/645

2021-12-21

إن تقدير مستحقات الأبناء مما يستقل به قضاة الموضوع متى أسسوه على عناصر التقدير المعتمدة قانونا. والمحكمة لما استبعدت ما ادعاه الطاعن بخصوص دخله الشهري، وصرفت النظر عن اعتبار الأجر الذي يصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لصدوره عن شركة هو مسيرها، وراعت بالمقابل امتلاكه لشركتين مخصصتين لأعمال البناء وشرائه لبقعة أرضية باسم شركة التي هو مالكها ومسيرها، ورفعت من نفقة الابن ومن واجب سكناه وأجرة حضانته وواجب سكنى المطلقة خلال العدة إلى ما هو مضمن بمنطوق قرارها، مراعية في ذلك العناصر المنصوص عليها في المادتين189 و190 من مدونة الاسرة في تقدير المحكوم به، فإنها من جهة استعملت سلطتها التقديرية، ومن جهة أخرى، أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/310

2022/12

2022-01-04

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اقتصرت في تعليل ما انتهت إليه إلى أن الحكم المستأنف جاء معللا تعليلا قانونيا سليما بعدما أحاط بالقضية من جانبها الواقعي والقانوني وجاء مرتكزا على أسس قانونية وجيهة، والحال أن المطلوبة اختارت مقاضاة الطالب أمام القضاء الأجنبي الذي بت في المستحقات، ودون أن ترد على ما أثاره الطالب واستدل به، فإن قرارها جاء غير مؤسس، ومعللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/226

2021/72

2021-02-23

طبقا للمادة 152 من مدونة الأسرة، فإن النسب يثبت بالفراش أو الإقرار أو الشبهة، والمحكمة لما استخلصت أن نسب المطلوب لأبيه ثابت بإقرار هذا الأخير من خلال حكمين لهما حجيتهما في الإثبات ولم تر بعد ذلك موجبا للخبرة لعدم وجود ما يقتضيها، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، فإنها عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/263

2021/73

2021-02-23

إن المحكمة لما استندت في قضائها على الإراثة التي سبق اعتمادها بموجب حكم قضائي، واعتبرت أن هذا الحكم حجة على ما فصل فيه طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، ورجحتها على نظيرتها المستدل بها من قبل الطاعنين، تبعا لقاعدة البينة المثبتة مقدمة على النافية باعتبارها متوفرة على الزيادة في العلم، واستبعدت ملتمس إجراء الخبرة الجينية لأنه ثبت لها ما يكفي لحمل قضائها عليه، فإنها من جهة أعملت سلطتها في تقويم الحجج، ومن جهة أخرى عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/533

2021/74

2021-02-23

ينعقد الزواج باقتران الإيجاب بالقبول مع انتفاء موانعه وعدم الاتفاق على إسقاط الصداق، ومن المقرر فقها أن الإشهاد في النكاح شرط صحة في الدخول لا في صحة العقد، والمحكمة لما اعتمدت تصريحات المطلوبين في النقض اللذين أكدا زواجهما بولي وصداق حازته الزوجة بحضور وليها، وأن هذه الأخيرة حامل في شهرها الأخير، وتصريحات الشاهد الذي أكد تصريحاتهما جملة وتفصيلا، واستخلصت من ذلك توفر ركن الزواج الذي قوامه الإيجاب والقبول ،فإنها قدرت في إطار سلطتها وقائع الزواج والسبب المانع من توثيقه في إبانه، ولم تكن في حاجة إلى إجراء بحث آخر ما دام قد تبين لها وجه القضاء، فطبقت بذلك مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/377

2021/664

2021-12-28

إن تقدير النفقة مما يستقل به قضاة الموضوع متى أسسوه على عناصر القانون. والمحكمة لما استبعدت ما ادعاه الطاعن بخصوص دخله الشهري، وراعت بالمقابل امتلاكه لفيلا وشقتين، وكان يؤدي عن تمدرس ابنيه بمدرسة خصوصية، ورفعت من نفقة الابنين إلى ما هو مضمن بمنطوق قرارها، فإنها قد أعملت سلطتها في إطار القانون مستصحبة الأصل الذي هو الملاءة وفقا للمادة 188 من مدونة الأسرة، ومراعية باقي العناصر المنصوص عليها في المادتين 189 و190 من مدونة الاسرة، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/393

2021/78

2021-03-02

بمقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة فإنه إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين بشأن تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، فإنه يرجع للقواعد العامة في الإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، والبين من تصريحات الشهود المستمع إليهم وكذا من الإشهاد العدلي المستفسر أن المدعية كانت تكد وتسعى وتعمل على تنمية الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج. والمحكمة لما عللت قرارها بعدم بيان المدعية لكيفية ومقدار مساهمتها في تنمية الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، دون أن تقوم بإجراء التحقيق اللازم لتقويم مدى مساهمة الطاعنة في تنمية الأموال المكتسبة أثناء الزوجية استنادا لوثائق الملف، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/755

2021/141

2021-03-30

طبقا للمادة 173 من مدونة الأسرة، تخول الحضانة للأم ثم للأب ثم لأم الأم فإن تعذر ذلك فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية مع جعل توفر سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة، والمحكمة لما اعتبرت الأب هو أولى الناس بالمحضون من غيره بعد الأم، وأن ما ادعاه الطالبان بخصوص تصرفات المطلوب هو قول مجرد عن دليله، وكون الأصل أن الحاضن محمول على الأهلية، وقضت بتأييد الحكم المستأنف، فإنها عللت قرارها تعليلا صحيحا وأقامته على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/226

2021/72

2021-02-23

طبقا للمادة 152 من مدونة الأسرة، فإن النسب يثبت بالفراش أو الإقرار أو الشبهة، والمحكمة لما استخلصت أن نسب المطلوب لأبيه ثابت بإقرار هذا الأخير من خلال حكمين لهما حجيتهما في الإثبات ولم تر بعد ذلك موجبا للخبرة لعدم وجود ما يقتضيها، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، فإنها عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/877

2021/148

2021-04-06

بمقتضى المادة 163 من مدونة الأسرة، فإن الحضانة هي حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه، وهذا لا يتأتى إلا بوجود الحاضنة بجانب المحضون، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة غادرت أرض الوطن، واستخلصت من ذلك عدم قيامها بحضانة البنت وفق ما تقتضيه المادة المشار إليها أعلاه، وقضت بإسقاطها عنها مع تسليم المحضونة للمطلوب فإنها بذلك راعت مصلحة المحضونة، ولم تكن في حاجة لإجراء بحث لعدم وجود ما يقتضيه، فجاء قرارها مؤسسا وغير خارق للقانون ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/772

2021/199

2021-04-27

إن تقدير النفقة المحكوم بها مما تستقل به محكمة الموضوع طالما اعتمدت فيه عناصر القانون، وإذ هي حددت المبلغ المحكوم به استنادا إلى الوضعية المادية للزوج، وحال مستحقها والأسعار مع التوسط، فإنها من جهة استعملت سلطتها، وطبقت المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، ومن جهة أخرى عللت قرارها تعليلا كافيا.معاينة القرار2018/2/1/10742021/6362021-12-21إن القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات، ولا يقبل أي إثبات يخالفها، عملا بالفصل 453 من ق.ل.ع. والمحكمة لما استبعدت إجراء الخبرة الجينية والبحث، بعدما تبين لها وجه القضاء، مستندة فيما انتهت إليه إلى أن رسم الإراثة المحتج به من الطالبين تم إبطاله بمقتضى قرار استئنافي، تكون قد أعملت سلطتها في تقويم الحجج ولم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/252

2021/638

2021-12-21

إن المحكمة لما حددت نفقة المطلوبة والولدين، وتوسعة الأعياد عن كل عيد ديني، دون أن توازي بين دخله الصافي الشهري المحدد من طرف الخبير، وبين التزاماته وفقا لما تقضي به المادتان 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها علت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/166

2021/634

2021-12-2

1إن المحكمة وإن أقرت للطالب بمبلغ الأجرة الشهرية، فإنها حدد مبلغ مستحقات البنتين، فضلا عن توسعة أعيادهما السنوية المحددة، دون أن تبين العناصر المعتمدة في تحديدها لتلك المستحقات وتبحث في وجود دخل أو مداخيل أخرى للطالب، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها خرقت المواد المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/778

2021/131

2021-03-30

بمقتضى المادة 168 من مدونة الأسرة، فإن الأب ملزم بتهييء سكن لأولاده أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه مع مراعاة مقتضيات المادة 191 من نفس القانون، والمحكمة لما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الطاعنة قد تنازلت عن واجب سكنى المحضونين، وقضت على الطاعن بأداء مقابل كرائه نقدا مادام لم يخصصه عينا، فإنها طبقت مقتضيات المادة المذكورة تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/411

2021/183

2021-04-20

طبقا للمادة 184 من مدونة الأسرة، تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة، والطاعن أثار أن المطلوبة في النقض سافرت بالابن إلى مدينة أخرى حتى يصعب عليه زيارته، حسبما بمحضري المعاينة، والمحكمة لما لم تجب عليهما وترتب أثرهما فإنها خرقت المادة المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/880

2021/133

2021-03-30

إن المحكمة لما قضت بالرفع من واجب المتعة بالنظر لمدة الزواج ومدى مسؤولية الطالب في إيقاع الطلاق الذي عارضت فيه المطلوبة التي تمسكت بالعلاقة الزوجية، يكون قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/813

2021/134

2021-03-30

إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف أن الحاضنة لم تنتقل للإقامة بالخارج بعد الفرقة، وإنما كانت تقيم هناك رفقة المحضونة والطالب قبل ذلك، وأن هذا الأخير لم يستدل بما يفيد أنه ممنوع من زيارة ابنته أو الاتصال بها، أو أن مفارقته تتملص من تمكينه من صلة الرحم بها هناك أو بأرض الوطن حال وجودهم جميعا به، فإنها لما رفضت إسقاط حضانتها عن محضونتها تكون قد راعت مصلحتها الفضلى في أن تبقى مع أمها حيث ولدت وتتابع دراستها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/1216

2021/139

2021-03-30

لئن كان تقدير مستحقات الزوجة والأطفال مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع فإن ذلك يبقى رهينا باعتماد عناصر القانون، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف مع تعديله بالرفع من واجب المتعة ونفقة كل واحد من الأبناء وأجرة سكن كل واحد منهم بعلة أنه جاء مراعيا للتوسط والاعتدال وحال الملزم بالنفقة ولأسباب الطلاق المبينة بوقائع القرار، دون أن تبرز معتمدها في ذلك ولا استوثقت من دخل الطاعن الحقيقي، فإنها خرقت المادة 189 من مدونة الأسرة المحتج بها وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/774

2021/191

2021-04-27

لئن كان تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع، فإن ذلك رهين باعتماد عناصر القانون، وإذ هي أيدت الحكم الابتدائي القاضي بمستحقات المطلوبة وبنتها متبنية أسبابه وعلله، دون إجراء بحث على ضوء ما أثير من قبل الطالب بخصوص وضعيته المادية لتبني على ذلك قضاءها سلبا أو إيجابا، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/869

2021/192

2021-04-27

بمقتضى المادة 34 من مدونة الأسرة فإن: "كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها، وإذا وقع نزاع في باقي الأمتعة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات"، والمطلوبة التمست في مقال افتتاح دعواها الحكم لها بالأمتعة المسطرة بالمقال التي تركتها ببيت طليقها، والتي أقر الطالب بجلسة البحث، أنه يحتفظ بها، دون تخصيص هل الأمر يتعلق بأثاث المنزل المطلوب استرجاعه أو الملابس الخاصة بالمطلوبة، والمحكمة لما قضت وفق الطلب اعتمادا على إقرار الطالب، فإنها ركزت قرارها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/228

2021/140

2021-03-30

من شروط الحاضن طبقا للمادة 173 من مدونة الأسرة الاستقامة، والمحكمة لما ثبت لها من الحكم الجنحي المؤيد استئنافيا إدانة الطاعنة من أجل التحريض على الذي يعتبر حجة في إثبات الوقائع المادية ما يخدش في استقامتها، وقضت بإسقاط حضانتها عن ابنيها، فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/814

2021/177

2021-04-20

بمقتضى المادة 171 من مدونة الأسرة، فإن الحضانة تخول بعد الأم للأب، وإسقاطها عنه مشروط بتجرده من الشروط الواردة بالمادة 173، ولما كان الطالب قد أفاد في محضر بحث المساعدة الاجتماعية ولدى الضابطة القضائية بأنه ترك ولديه لدى جدتهما بطلب منها بعد وفاة والدتهما مراعاة لظروفهما النفسية بسبب فقدان أمهما، وعندما طالبها باسترجاعهما امتنعت، وتمسك بأن إسقاط حضانته عن ابنيه رهين بتوفر أسبابه ومبرراته، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك رغم مآخذ الطاعن على شهادة الشهود المستمع إليهم ومخالفتها للفصل 75 من ق.م.م، حال أن الأصل أهلية الطاعن للحضانة، فإنها خرقت المقتضيات القانونية المذكورة ووسمت قرارها بانعدام التعليل، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/217

2021/179

2021-04-20

إن المحكمة لما لم يثبت لها أن المطلوبة هي المسؤولة عن الفراق، لأنها هي التي تعرضت للعدوان من الطاعن بالضرب والجرح الذي أدين بسببه بالحكم الجنحي المستدل به والذي هو حجة على ما قضى به طبقا للفصل 418 من ق.ل.ع، فرفضت طلب التعويض الذي تقدم به، فإنها أسست لما قضت به وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/117

2021/630

2021-12-21

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 191 من مدونة الأسرة الحكم الصادر بتقدير النفقة يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالزيادة في نفقة البنتين بعلة مرور أكثر من سنة على تحديدها وغياب أي دليل يثبت أن الملزم بها عاطل عن العمل، مراعية في تقديرها مقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/164

2021/632

2021-12-21

بمقتضى المادة 173 من مدونة الأسرة المحتج بها، فإنه من الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضنة الاستقامة والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته

دينا وصحة وخلقا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إسقاط حضانة الطالبة عن ابنيها وإسنادها لأبيهما لثبوت فعل الخيانة الزوجية في حقها، وقدرت أن مصلحة المحضونين في عيشهما مع والدهما، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/165

2021/633

2021-12-21

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مبالغ مستحقات المطلوبة في النقض وابنتها، وصدت عما أثاره وأدلى به الطاعن دون أن تتأكد من توفره على دخل أو مداخيل أخرى ودون أن تبين العناصر المعتمدة في تحديد تلك المستحقات، فإنها خرقت المحتج به، وجعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/607

2021/166

2021-04-13

لئن كان تقدير مستحقات المطلقة مما يستقل به قضاة الموضوع، فإنه يجب أن يكون وفق عناصر القانون المستمدة من المواد 84 و97 و189 و190 من مدونة الأسرة. ولما كان الطرفان قد اختلفا بشكل بين بخصوص أجر الطاعن وباقي مصادر دخله، فإن المحكمة لما ركنت للعلة المنتقدة للرفع من واجب المتعة المحكوم بها وقضت

للمطلوبة بواجب النفقة دون أن تجري التحقيق اللازم لكشف وإبراز حقيقة الدخل الحالي للطالب وتحملاته، لتستبين وجه القضاء في النازلة وتحكم بما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها أساءت تعليل قرارها، وخرقت المقتضيات القانونية المذكورة، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/471

2021/170

2021-04-13

بمقتضى المادة 10 من مدونة الأسرة، فإن ركن الزواج يتحقق بحصول الرضى به مع توفر شروطه الأخرى ومنها انتفاء الموانع. والمحكمة لما استندت فيما قضت به من ثبوت الزوجية بين المطلوبة والمطلوب حضوره إلى إقرارهما وإلى شهادة الشهود الذين أكد جلهم أنهم كانوا من جملة الحاضرين لحفل الزفاف الذي أقامه الطرفان، واستخلصت من ذلك أن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين وأنه تم إشهارها بما يكفي للقول بحصول الرضى بالزواج بينهما، وقدرت في إطار سلطتها قيام السبب القاهر المانع من توثيق العقد في وقته، فإنها أقامت قضاءها على أساس المادة 10 من مدونة الأسرة، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/870

2021/176

2021-04-20

بمقتضى المادة 184 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات بما في ذلك تعديل نظام الزيارة وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة. والمحكمة لما ثبت لها من محضر الامتناع، أن الطالبة تمتنع من تسليم ابنتها لوالدها قصد صلة الرحم بها، والتي تكمن مصلحتها كذلك في العيش معه، واعتبرت سلوكها إخلالا بالمقرر القاضي بالزيارة يخول المطلوب حق طلب إسقاط الحضانة عن الطالبة وقضت وفق الطلب، فإنها جعلت لقرارها أساسا وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/117

2021/630

2021-12-21

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 191 من مدونة الأسرة الحكم الصادر بتقدير النفقة يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالزيادة في نفقة البنتين بعلة مرور أكثر من سنة على تحديدها وغياب أي دليل يثبت أن الملزم بها عاطل عن العمل، مراعية في تقديرها مقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/164

2021/632

2021-12-21

بمقتضى المادة 173 من مدونة الأسرة المحتج بها، فإنه من الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضنة الاستقامة والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إسقاط حضانة الطالبة عن ابنيها وإسنادها لأبيهما لثبوت فعل الخيانة الزوجية في حقها، وقدرت أن مصلحة المحضونين في عيشهما مع والدهما، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/165

2021/633

2021-12-21

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مبالغ مستحقات المطلوبة في النقض وابنتها، وصدت عما أثاره وأدلى به الطاعن دون أن تتأكد من توفره على دخل أو مداخيل أخرى ودون أن تبين العناصر المعتمدة في تحديد تلك المستحقات، فإنها خرقت المحتج به، وجعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/710

2021/608

2021-12-07

إن تقدير النفقة وتوابعها مما يستقل به قضاء الموضوع طالما اعتمدوا فيه عناصر المادتين 189 و190 من مدونة الاسرة. والمحكمة لما أسست قضاءها على دخل

الطاعن الشهري ومراعية تحملاته الأسرية الأخرى وحال مستحقي النفقة ومستوى الأسعار والتوسط، فإنها طبقت مقتضيات المادتين المذكورتين وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/754

2021/609

2021-12-07

بمقتضى الفقرة الثانية منبتاريخ 15 صفر 1428 (05 مارس 2007) بين المملكة المغربية والجمهورية السودانية (المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 6419 بتاريخ 25 صفر 1437 (07 دجنبر2015)، فإنه تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه، بل يكفي أن تكون موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها. ولما كان عقد الزواج المبرم بين المطلوبين معفى من التصديق طبقا لأحكام المادة المذكورة، فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن العقد موقع عليه من الجهة المصدرة له، وقضت بتأييد الحكم الإبتدائي، فإنها طبقت المقتضيات القانونية المحتج بها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/117

2021/630

2021-12-21

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 191 من مدونة الأسرة الحكم الصادر بتقدير النفقة يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالزيادة في نفقة البنتين بعلة مرور أكثر من سنة على تحديدها وغياب أي دليل يثبت أن الملزم بها عاطل عن العمل، مراعية في تقديرها مقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/164

2021/632

2021-12-21

بمقتضى المادة 173 من مدونة الأسرة المحتج بها، فإنه من الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضنة الاستقامة والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إسقاط حضانة الطالبة عن ابنيها وإسنادها لأبيهما لثبوت فعل الخيانة الزوجية في حقها، وقدرت أن مصلحة المحضونين في عيشهما مع والدهما، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/165

2021/633

2021-12-21

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مبالغ مستحقات المطلوبة في النقض وابنتها، وصدت عما أثاره وأدلى به الطاعن دون أن تتأكد من توفره على دخل أو مداخيل أخرى ودون أن تبين العناصر المعتمدة في تحديد تلك المستحقات، فإنها خرقت المحتج به، وجعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/202

2021/108

2021-03-16

إن المحكمة لما اعتبرت أنه إذا كان الابن يعيش مع الأب أثناء قيام رابطة الزوجية، فإن حضانته تنتقل بعد انفصامها إلى أمه طبقا للمادة 171 من مدونة الأسرة، وأن عليه أن يؤدي لها نفقته وأجرة حضانته وواجب سكناه،، فإنها قد ناقشت ما أثاره الطاعن في مقال استئنافه وردت عليه في إطار القانون، وعللت قرارها بشأنه تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/534

2021/111

2021-03-16

لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بسائر وسائل الإثبات، ومنها شهادة الشهود وكذا الخبرة، فإن الشهادة المعتبرة يجب أن تنص على أركان الزواج وعناصره مع بيان المستند الخاص المتمثل في حضور الشهود مجلس العقد وسماع الإيجاب والقبول وذكر الصداق والولي عند

الاقتضاء والسبب المانع من توثيق عقد الزواج في إبانه، والمحكمة لما اعتمدت في إثبات العلاقة الزوجية شهادة الشهود رغم أنهم لم يشهدوا بحضور إبرام عقد الزواج وسماعهم الإيجاب والقبول من قبل الزوجين وتحديد مبلغ الصداق، وهي من أركان الزواج التي لم تتحقق منها المحكمة، فإنها قد أساءت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/286

2021/113

2021-03-16

بمقتضى المادة 63 مدونة الأسرة فإنه إذا تعرض الزوج أو الزوجة للإكراه أو اكتشف وقائع كانت هي الدافع لعقد الزواج فله أن يطلب من المحكمة فسخ هذا العقد سواء قبل البناء أو بعده داخل أجل لا يتعدى شهرين من يوم العلم بهذا التدليس، كما أن الفصل 52 من ق.ل.ع ينص على أن التدليس يخول الإبطال إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاه لما تعاقد الطرف الآخر. والمحكمة لما استخلصت مما تقدم أمامها أن الطاعن بنى بالمطلوبة وهي بحالها وعاشرها مدة 5 سنوات أثمرت عن إنجاب ولد، وخلصت إلى أن هذه المدة كافية لحصول العلم بما يتنكر له حاليا، فإنها قد استعملت سلطتها في تقويم الدليل، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/393

2021/152

2021-04-06

إن المحكمة لما استخلصت أن الزوجة كانت في حوز زوجها مدعي الإنفاق الحاضر بالبلد وبداره، وهو شاهد عرفي عززه بيمينه الذي استوفته منه بجلسة البحث في إطار تصفية الأيمان الشرعية قبل الفصل في القضية، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد أبرأته من نفقتها عن المدة المطلوبة وأعملت القاعدة الفقهية المقررة في باب تنازع الزوجين إبان زوجيتهما حول الإنفاق من عدمه، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/500

2021/153

2021-04-06

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن ما استخلصته المطلوبة من مبالغ غير مستحق، وقضت عليها بأدائها للطاعن استنادا لمبدأ عدم الحكم بنفقة الأبناء مرتين، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/546

2021/154

2021-04-06

لئن كان تقدير مستحقات الأبناء مما يستقل به قضاة الموضوع، فإن ذلك يبقى رهينا باعتماد العناصر المستمدة من المواد 85 و189 و190 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به بعلة أنه جاء مراعيا للتوسط والاعتدال وحال

الملزم بالنفقة وما يتبعها والوسط الذي فرضت فيه، وحاجيات الطفلين دون أن تبرز دخله الشهري، ولم تتحقق مما إذا كانت له موارد أخرى، ثم تقضي على ضوء ما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا ناقصا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/989

2021/619

2021-12-14

المقرر أن تقدير مستحقات الأبناء ولئن كان موكولا لقضاء الموضوع، فإنه يبقى رهينا باعتماد العناصر المستمدة من المواد 85و 189 و190 من مدونة الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن خفضت من مبالغ النفقة المحكوم بها ابتدائيا للأبناء ومن واجب سكناهم وأجرة حضانتهم اعتمادا على التوسط والاعتدال وحال مستحقها وحال الملزم بالنفقة الذي لم يثبت دخله بمقبول سوى تصريحه بجلسة البحث بمقدار دخله الشهري وبملكية الثلث في شركة للبناء، فإنما لم تبرز في قرارها كيف استخلصت وضعيته المادية انطلاقا من ملكيته للثلث في شركة للبناء ومن الدخل الذي صرح به فقط دون الوقوف على دخله الحقيقي عن طريق الخبرة، اعتمادا على الوثائق المستدل بها من الطرفين وما تضمنته محرراتهما لتبني تقديرها على ضوء ذلك فتكون قد أساءت تطبيق المواد المحتج بها، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/322

2021/348

2021-07-06

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي ينشر الاستئناف الدعوى أمامها من جديد لما لم تعمل خيار الأب في توفير سكن لأولاده أو أدائه مبلغا لكراء ذلك السكن بعد أن تمسك بذلك أمامها، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي عليه بجعل بيت الزوجية سكنا للمحضونتين، فإنها خرقت المحتج به، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/103

2021/581

2021-11-30

تعتبر ورقة رسمية في حكم الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها. كما أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا طبقا للفصل 1098 من نفس القانون. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى بعلة أن تركة الهالك قد تم تصفيتها حسب عقد الصلح والحكم العرفي، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني، وجعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/120

2021/582

2021-11-30

البيّن أن طلب الطاعن انصب على الحكم بإبطال الهبة التي عقدتها موروثته والدته في مرضها العقلي الذي أفقدها الإدراك والتمييز قبل وحين العقد. والمحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببطلان عقد الهبة بعلة أن الحكم الابتدائي القاضي بالتحجير عليها لإصابتها بخرف الشيخوخة قد ألغي بقرار محكمة الاستئناف بسبب وفاة المحجر عليها. وإذ هي فعلت مع أن لها سلطة البحث والتأكد من السبب المعتمد من طرف الطاعن في طلبه، فإنها عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/261

2021/583

2021-11-30

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب نفي النسب بعلة أن الطالب لم يدل بدلائل قوية على ادعائه، دون مناقشة مضمون الرسائل المحتج بها رغم ما يمكن أن يكون لها من تأثير على قضائها، وإجراء خبرة جينية على الطالب والبنت، ثم تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها أساءت تطبيق المادة 153 من مدونة الأسرة، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس، ومعللا تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/287

2021/585

2021-11-30

إن المحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم المستأنف الذي قضى بإسقاط الحضانة عن الطاعنة بعلة أن الشهادة الطبية المدلى بها لا تنهض حجة على كون العلة التي تعاني منها المحضونة تجعل حضانتها مستعصية على غير الأم، والحال أن الشهادة الطبية ورد بها أن البنت متابعة طبيا من أجل حالة رهاب، تنطوي على سهاد عاص، وغير قادرة على الانفصال عن والدتها الوحيدة التي يمكن أن تريحها نفسيا، دون أن تجري بحثا بحضور الطرفين أو خبرة طبية، ثم تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها مراعاة لمصلحة المحضونة وفق ما تنص عليه المادة 175 من مدونة الأسرة، فإنها لم تؤسس لقضائها، وعللته تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/162

2021/598

2021-12-07

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، وجعلت النفقة المحكوم بها ابتدائيا مشمولة بيمين المطلوب عن المدة موضوع النزاع لادعائه الإنفاق على زوجته ووجودها ببيت الزوجية إعمالا للقواعد الفقهية الجارية على التنازع في النفقة ـ والتي هي بمثابة قانون، فإنها أعملت القانون الواجب التطبيق على النزاع، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/288

2021/599

2021-12-07

بمقتضى المادة 175 من مدونة الأسرة، فإن زواج الحاضنة الأم بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها إذا تجاوز سن هذا الأخير سبع سنوات، ومن غير علة أو عاهة تجعل حضانته على غيرها مستعصية. والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت بإسقاط حضانة الطاعنة عن ابنها، دون أن يكون قد تجاوز عمره سبع سنوات، واستندت فيما قضت به لمقتضيات المادة 174 من نفس المدونة الذي نص على سقوط حضانة غير الأم في حال زواجها، والحال أن الطالبة هي أم المحضون، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/306

2021/601

2021-12-07

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بعلة أن التاريخ المعتبر في إيقاع الطلاق على الزوجة هو تاريخ الإشهاد به، لأن الطلاق يتم تحت مراقبة المحكمة ووفقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في مدونة الأسرة، ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ الإشهاد به لدى العدلين، واعتبرت أن المطلوبة لم تستوف عدتها عند وفاة مطلقها وأنها تستحق الإرث فيه، فإنها أسست لقرارها، وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/308

2021/602

2021-12-07

إن المحكمة لما رفضت طلب إسقاط الحضانة بعلة أن المطلوبة تقطن بالمغرب، وأن سفرها إلى الخارج كان من أجل التطبيب فقط ولم يستغرق إلا أسبوعا واحدا، دون أن تتحقق مما قدمه الطاعن أمامها من مستندات وتناقشها وتقضي بما ينتهي إليه تحقيقها، فإن قرارها جاء غير مرتكز على أساس، وعللته تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه. مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/97

2021/347

2021-07-06

إن سقوط الدعوى العمومية بسبب تنازل الزوج لا يعني توفر شرط الاستقامة في الحاضنة طالما بالملف ما يقدح في ذلك، والبيّن أن الطاعن أسس طلبه على ارتكاب الحاضنة لما يقدح في أخلاقها طبقا للمادة 173 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب إسقاط حضانة الولدين المطلوبة في النقض بعلة أنهما دون سن السابعة من العمر وأن مصلحتهما في بقائهما مع والدتهما، والحال أن بلوغ المحضون السابعة من عمره مشروط في طلب إسقاط حضانته عن الحاضنة التي تتزوج، تكون قد خرقت المحتج به، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/37

2021/335

2021-06-29

المقرر فقها وقضاء أن توثيق العقد يعتبر وسيلة في الإثبات وليس ركنا في الانعقاد. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت ما قضت به محكمة الدرجة الأولى من بطلان عقد الزواج بعلة إقرار الزوجة بالحمل قبل كتابة العقد، من دون مراعاة رضاء الطرفين بالزواج قبل توثيقه وترتب أثره، فإنها خرقت مقتضيات المادتين 10 و57 من مدونة الأسرة، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/450

2021/562

2021-11-23

طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة فإن المحكمة تعتمد لسماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة. والمحكمة مصدرة القرار لما اكتفت في تعليل ما قضت به بأن المدعية لم تثبت العلاقة الزوجية التي ينكرها المستأنف، وكذا السبب القاهر المانع من توثيق الزواج في وقته، دون الاستماع إلى الشهود المدلى بأسمائهم حتى يمكنها أن تستخلص من شهادتهم ومن وثائق الملف ما تؤسس عليه قرارها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/451

2021/563

2021-11-23

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، فإنها قد توصلت إلى النتيجة التي يقتضيها الحسم، طالما أنه ليس من بين وثائق الملف ما يفيد وفاة الشخص المطلوب التصريح بوفاته، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/245

2021/566

2021-11-23

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف واقتصرت في تعليل قرارها بأن المبالغ المحددة راعت التوسط والاعتدال وحال الملزم بهذا الأداء باعتبار راتبه الشهري، دون الرد على ما أثاره الطاعن أمامها بخصوص وضعه المادي والاجتماعي وباقي التزاماته ودخله، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/187

2021/568

2021-11-23

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف وتبنت تعليلاته بأن ردت الدفع بنفي النسب بعلة أنه لا يلجأ إلى الخبرة ابتداء طالما لم يسلك مسطرة نفي النسب المؤسسة على قواعد شرعية والتي لا يكفي بشأنها ما أثاره من إقرار زوجته بخروجها من بيت الزوجية مدة أزيد من سنة، ما دام ذلك لا ينفي حصول المعاشرة بينهما، واستغنت بما لها من سلطة في تقويم الحجج عن استدعاء الشاهدين المدلى بتصريحهما المصحح الإمضاء

لعدم جدواه، فإنها قد طبقت المادتين 153 و154 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/661

2021/569

2021-11-23

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من مستحقات للطاعنة اعتبرتها ملائمة لحال الطرفين، واكتفت بتصريح المطلوب بجلسة البحث بكونه فلاحا دون أن تتحقق من توفره على مداخيل أخرى من خلال ما استدلت به من وثائق، ثم تبني تقديرها على ضوء ذلك وعلى مدى مسؤولية كل طرف في الفراق، فإنها لم تبن قضاءها على أساس قانوني، وجاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/362

2021/570

2021-11-23

من شروط الحضانة طبقا لمقتضيات المادة 173 من مدونة الأسرة، رعاية ومراقبة المحضون وصيانته دينا وخلقا وصحة وتعليما. والمحكمة لما ثبت لها أن الحاضنة استقرت بصفة دائمة بالخارج وتخلت عن رعاية ابنتها لجدتها بأرض الوطن، واعتبرتها مخلة بواجباتها كحاضنة، وقضت بإسقاط حضانتها عنها وأسندتها للمطلوب في النقض الذي يليها في ترتيب مستحقي الحضانة، تكون قد راعت المصلحة الفضلى

للمحضونة التي تكمن في إسناد حضانتها لأبيها الذي هو أولى بها من غيره، مادام لم يثبت ما يستوجب إسقاطها عنه، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 29/2/1/2020

2021/296

2021-06-08

البيّن من أوراق الملف أن الطالبة التمست ابتدائيا في مذكرتها الحكم على المطلوب بأدائه لها نفقة ابنتها منه عن الفترة السابقة على الحكم بالتطليق، وأنها تمسكت في أسباب استئنافها بطلب أداء نفقتها ونفقة البنت عن الفترة المذكورة. والمحكمة لما ورد في تعليلها أن الطالبة لم تتقدم بطلب النفقة عن المدة المطلوبة، والحال خلاف ذلك، فإن قرارها جاء مشوبا بعيب التعليل، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/73

2021/412

2021-09-14

يراعى في تقدير النفقة وتوابعها التوسط ودخل الملزم بها وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة. وتعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك طبقا للمادة 190 من نفس القانون. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما رفعت مبالغ النفقة المحددة للابنين وتوسعة أعيادهما حسبما جرى عليه منطوق قرارها، رغم ما ذكر ودون أن تجري خبرة للتأكد مما أثاره الطاعن

ومن وجود دخل أو مداخيل أخرى له، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها خرقت المحتج به، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/83

2021/413

2021-09-14

إن المحكمة لما تبين لها تناقض الطاعنة وشاهديها في تصريحاتهم بجلسات البحث حسبما فصلته في تعليل قرارها، وعدم استطاعة الطاعنة تبرير السبب الاستثنائي الذي حال بينها وبين توثيق زواجها من المطلوب، واستخلصت أن الحكم الأجنبي المستدل به من طرفها لا يتضمن أي إشارة إلى مسألة زواج الطرفين، وأن موضوعه هو ثبوت النسب وليس الزوجية، وخلصت من كل ذلك إلى عدم ثبوت الزوجية المدعى بها بأركانها وشروطها، وأيدت بذلك الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الطاعنة، فإنها تقيدت من جهة بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، وعللت قرارها تعليلا سليما من جهة ثانية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/505

2021/554

2021-11-16

إن المحكمة لما اعتمدت فيما قضت به على محاضر المعاينة المجردة لواقعة طرق المطلوب في النقض لباب شقة الطاعنة دون جدوى، واعتبرت عدم وجودها بمسكنها في الموعد المحدد لصلة الرحم بالمحضونتين، تحايلا منها وامتناعا عن تنفيذ مقرر

الزيارة، كما اعتبرت استيفاءها لمستحقات التطليق بتاريخ لاحق على محضري المعاينة حجة على علمها بنظام الزيارة، دون أن تتأكد من تبليغها بعنوانها بالحكم المراد تنفيذه أو إعذارها بالتنفيذ وفقا لمقتضيات الفصلين 433 و440 من ق .م. م التي تستوجب إعلام المنفذ عليه بالحكم المنفذ لا علمه به، فإنها لم تبن قضاءها على أساس قانوني، وجاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/372

2021/555

2021-11-16

بمقتضى المادة 185 من مدونة الأسرة إذا توفي أحد والدي المحضون، يحل محله أبواه في حق الزيارة. والمحكمة لما أقرت للمطلوبين في النقض حقهما الشرعي والقانوني في صلة الرحم بحفيدتهما وراعت في ذلك ما لاستمرار علاقتها بأقاربها من الأم من حفاظ على توازنها النفسي ومن مصلحة فضلى، تكون قد طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/2/690

2021/558

2021-11-16

إن المحكمة بعدما ثبت لها من خلال وثائق الملف بأن الطاعن متابع من طرف النيابة العامة من أجل إيذاء طفل دون الخامسة عشر من عمره، واختطاف طفل ممن عهد

إليه بحضانته، وأن الطفلة تعاني من اضطراب وقلق متصل بالانفصال عن والدتها واضطرابات في النوم وأن حالها يستدعي متابعة نفسانية خاصة بالأطفال، وخلصت الى ضبط أوقات الزيارة فيما جرى بمنطوقها، تكون قد راعت مصلحة المحضونة وظروف الأطراف وملابسات القضية وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/877

2021/560

2021-11-16

بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الأحكام حتى قبل أن تكون قابلة للتنفيذ يمكنها أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها. والطاعن بخلاف ما أثاره في الوسيلة، فإنه بمناسبة الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي أقر للمطلوبين بصفتهم من ضمن المستفيدين من الوصية، وبأنهم كانوا ولازالوا يتوصلون بحقوقهم من طرفه. كما أن محكمة النقض في قرارها أقرت صفة المطلوبين في الادعاء وبالحق لهم في ريع الوصية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت على ما أثاره الطاعن، بما ورد في قرار محكمة النقض الذي بت في الطعن في القرار الاستئنافي بانتفاء منازعة الطاعن في صفة المطلوبين، وبأن المنازعة كانت قائمة حول من له حق النظارة، فإنها أسست لما قضت به، ولم تخرق حقوق الدفاع، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/39

2021/307

2021-06-15

بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تراعي مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر. والمحكمة لما قضت للمطلوبة بالتعويض معللة ذلك اعتمادا على ما راج بجلسات البحث وعلى محضر معاينة رسائل الواتساب والرسائل النصية المتداولة بين رقمي هاتفي الطرفين، وقدرت حجم الضرر المعنوي الذي أصاب المطلوبة من جراء ذلك، وأحقيتها في التعويض، فإنها استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها، وعللت ما قضت به تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/18

2021/321

2021-06-22

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول طلب صحة الزوجية بعلة أن الوثائق المستدل بها من الطاعنة لا تثبت الزواج، وأن شهادة الشهود المستمع إليهم جاءت مجملة غير مفصلة، لأنهم وإن شهدوا بأن الطرفين كانا يتعاشران معاشرة الأزواج، فلم يشهد أي واحد منهم حضوره مجلس العقد وسماع الإيجاب والقبول من الطرفين ولا بباقي شروط العقد الأخرى، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/601

2020/17

2020-01-14

البيّن أن الطرف الطالب تمسك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ببطلان الشرط التحكيمي المنصوص عليه في سند الشحن للتنصيص فيه على تطبيق القانون الأمريكي على النزاع بدل اتفاقية هامبورغ الواجبة التطبيق، غير أن المحكمة لم تجب على الدفع بالرغم مما قد يكون له من تأثير على نتيجة قرارها، فاتسم قرارها بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/343

2021/287

2021-06-01

البيّن من محضري الامتناع المدلى بهما أن المطلوبة في النقض تعمدت الغياب عن مسكنها في وقت الزيارة ولم تبرر ذلك بمقبول، وهو ما يشكل تحايلا صريحا على حق الزيارة. والمحكمة لما أعرضت عن ذلك وبررت إلغاء الحكم المستأنف بالعلة المنتقدة، واستجابت لادعاء رفض المحضون لوالده، وتبنت ما صرحت به الحاضنة من أعذار ومبررات غير مؤسسة، متناسية حق الطالب في صلة الرحم بابنه ومصلحته في الإشراف على تربيته، فإنها قد خرقت مقتضيات المادة 184 من مدونة الأسرة، ولم تجعل لقضائها أساسا سليما، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/1

2021/295

2021-06-08

بمقتضى المادة 154 من مدونة الأسرة، يثبت نسب الولد بفراش الزوجية إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء كان العقد صحيحا أم فاسدا. وبموجب المادة 156 من نفس المدونة، فإنه لإلحاق الحمل بالخاطب للشبهة يجب أن تشتهر الخطبة بين أسرتي الخطيبين، وأن يوافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء، وأن يقع حمل المخطوبة بعد تمام الخطبة، وأن يقر الخطيبان أن الحمل منهما، والكل بعد حصول الإيجاب والقبول وحيلولة ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج. والمحكمة لما رفضت طلب الطاعنة استنادا إلى تاريخ إبرام عقد الزواج بين المطلوب ووالدتها وتاريخ ازديادها، وما أقرت به والدتها سواء في جلسة البحث وما شهدت به في رسم طلاقها، وبأن تسجيل الطالبة في الحالة المدنية من طرف والدتها مجرد بيانات قابلة لإثبات العكس، فإن قرارها جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/203

2021/272

2021-05-25

إن المحكمة لما ثبت لها من مذكرات الطرفين، أن الطاعنة بعد زواجها بغير قريب محرم للمحضونة ولا نائب شرعي لها، استقرت مع زوجها وتخلت لوالدتها عن رعاية ابنتها التي تجاوزت سن السابعة وليس بها عاهة أو مرض يستلزم بقاءها تحت رعاية والدتها، وقضت بإسقاط حضانتها عنها وأسندتها للمطلوب في النقض الذي يليها في ترتيب مستحقي الحضانة، فإنها من جهة طبقت المادة 173 من مدونة الأسرة وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا، وراعت من جهة أخرى مصلحة المحضونة الفضلى التي تكمن كذلك في إسناد حضانتها لأبيها الذي هو أولى بها من غيره، مادام لم يثبت ما يستوجب إسقاطها عنه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/52

2021/252

2021-05-18

إن المحكمة لما قضت للمطلوبة بواجب التمدرس، والحال أن البنت تدرس بالتعليم العمومي، وأن ملف النازلة ظل خاليا من أي حجة عن أداء المطلوبة مصاريف الدراسة، فإنها لم تبن قضاءها على أساس قانوني، وجاء قرارها معيب التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/157

2021/254

2021-05-18

المقرر أن أحكام إسقاط الحضانة هي أحكام كاشفة، وأن حضانة المطلوبة في النقض قد سقطت عن ابنتها منذ زواجها بغير محرم، وانتقلت للطاعن الذي تنازل عنها لجدة المحضونة وذلك مقابل تنازل المطلوبة له عن جزء من مستحقات ابنتها، وهو اتفاق ملزم له. والمحكمة لما اعتمدته في إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإسقاط الحضانة، وقضت تصديا بعدم قبول الدعوى، فإنها قد بنت قضاءها على أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/434

2021/255

2021-05-25

البيّن أن الطاعن أثار ابتدائيا سبق البت في الدعوى ولم تجب عليه المحكمة لا إيجابا ولا سلبا، كما ثبت من الإطلاع على الحكم المستدل به أنه وإن بت في الشكل فقد تطرق إلى الموضوع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت على أن المحكمة أجابت على ذلك، والحال أنها لم تجب، وقضت بتأييد الحكم المستأنف، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/824

2021/258

2021-05-25

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برد دعوى الطاعن المقابلة الرامية إلى عدم إسناد الحضانة للمستأنفة الفرعية، مكتفية في تعليل ما قضت به بأن الدعوى الأصلية أصبحت جاهزة دون أن تبحث وتناقش التقرير الطبي الذي يفيد إصابة المطلوبة بمرض نفسي، ولاسيما أن الأمر يتعلق بمصلحة المحضون ما دام أن الاستئناف ينشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف، ودون أن تبحث في ذلك ولو بإجراء خبرة حول نوع المرض، ومدى خطورته على المحضونتين، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/101

2021/259

2021-05-25

بمقتضى الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية لا يمكن أن تكون الأحكام القابلة للطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر. والطاعنة دفعت في مذكرتها جوابا على مقال الطعن بإعادة النظر المقدم من طرف المطلوب في النقض أمام محكمة الاستئناف، بكون القرار المعتمد في طلب إعادة النظر للحالة المثارة قد صدر غيابيا في حق المطلوب وبالتالي فهو قابل للتعرض. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم ترد على ما أثارته الطاعنة رغم ما قد يكون له من تأثير، ولما لطرق الطعن وإجراءاتها من علاقة بالنظام العام، فإنها جعلت قرارها مشوبا بانعدام التعليل وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/928

2021/261

2021-05-25

بمقتضى المادة 190 من مدونة الأسرة تعتمد المحكمة في تقدير النفقة وتوابعها تصريحات الطرفين وحججهما مع مراعاة أحكام المادتين 85 و189 من نفس المدونة، ولها أن تستعين بالخبرة في ذلك. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بنفقة وأجرة سكن الابن وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من أجرة حضانته وألغته فيما قضى به من رفض نفقة تمدرسه، دون أن تبحث في ما أثاره وتتأكد من توفره على دخل أو مداخيل أخرى ومن موافقته على تدريس ابنه بالمدرسة الخصوصية المسجل بها، لتراعي عناصر التقدير خاصة منها الوضعية المادية للطرفين في تحديد ما يمكن أن تحكم به، فإنها خرقت المواد أعلاه، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/15

2021/268

2021-05-25

البيّن من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت ابتدائيا بمقال مضاد والتمست الحكم على المطلوب بأدائه لها نفقة البنتين، وأنه عند استئنافها للحكم الابتدائي التمست من جديد تحديد نفقة البنت التي لم يقض بها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون أن تناقش وترد إيجابا أو سلبا على ما أثارته الطاعنة بخصوص البنت، جاء بذلك قرارها ناقص التعليل، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/46

2021/82

2021-02-09

إن المادة 16 من مدونة الأسرة، لئن اعتبرت كتابة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثباته، فقد أجازت للمحكمة بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بكل الوسائل. والبين من وثائق الملف أن الطاعن أقر بالخطبة بمذكرة جوابه، ولم ينازع في صور حفل الزفاف المدلى بها، وقد وكل أخاه في توثيق زواجه بالمطلوبة بموجب الوكالة المستدل بها، والتي أقر فيها بتمكينها من صداقها، وبوجود ظروف قاهرة متعلقة بعمله بالخارج حالت دون حضوره. والمحكمة لما اعتبرت العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين، وتبنت حيثيات المحكمة الابتدائية التي استخلصت من وثائق الملف، وتصريحات الشهود، بما لها من سلطة في تقويم الحجج اقتران الإيجاب بالقبول الذي هو ركن عقد الزواج، وقدرت على ضوء معطيات الملف الظرف القاهر الذي حال دون توثيق العقد في وقته،

تكون قد التزمت حدود الطلب، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، وجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/122

2021/72

2021-02-09

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 33 من مدونة الأسرة فإنه إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق المؤجل، فعلى الزوج إثبات أدائه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به على الطالب من أدائه للمطلوبة مؤجل صداقها الذي نص عقد زواج الطرفين على بقائه بذمته، بعد أن لم يثبت لها أداؤه، فإنها طبقت المادة 33 أعلاه، ولم تكن في حاجة إلى إجراء بحث لأن مؤجل الصداق يبقى دينا لا تبرأ ذمة المدين به إلا بالوفاء بدليل مقبول. فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/252

2021/73

2021-02-09

البين من وثائق الملف أن الطالب وبعد تقديم المطلوبة لدعواها الرامية إلى المطالبة بمستحقات الابن المزداد بعد الطلاق، تقدم بدعوى مقابلة رامية إلى نفي نسب الابن المذكور عنه ملتمسا في نفس الوقت إجراء خبرة ومعربا عن استعداده لأداء أتعابها، مؤسسا طلبه على أنه لم يعاشر المطلوبة مدة طويلة قبل الطلاق، ولم تخبره بوجود

مولود له منها، مشككا في نفس الوقت في تاريخ ازدياد الابن، مثيرا أن تسجيله بسجلات الحالة المدنية الخاصة به كان في دعوى غير تواجهية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اكتفت في رد طلبه بالقول بعدم تحقق موجبات اللعان وإجراء الخبرة الجينية، ودون أن تجري بحثا في ما أثاره، ثم تقضي بما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/9

2021/188

2021-04-06

إن تقدير مستحقات الزوجة والأبناء المترتبة عن التطليق مما يستقل به قضاة الموضوع طالما اعتمدوا فيه عناصر القانون في إطار المواد 84، 85، 97، 189 و190 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف وتبنت أسبابه وعلله، فإنها قدرت الوقائع المعروضة عليها من خلال وثائق الملف والبحث الذي أجرته مع الطرفين، وراعت مدة الزواج وأسباب الطلاق ومسؤولية المطلوب وتعسفه في إيقاع الطلاق ووضعيته المادية ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، واعتبرت ما تم تحديده ملائما طبقا للمواد القانونية أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/257

2021/190

2021-04-06

إن المحكمة لما ثبت لها أن البنت تعيش تحت حضانة جدتها وقضت بإسقاط حضانتها عنها وأسندتها لوالدها المطلوب في النقض، بعلة أن إسناد الطاعنة حضانة بنتها للجدة هو إخلال بواجب الحضانة الملقى على عاتقها وخرق لترتيب مستحقي الحضانة المنصوص عليه في المادة 171 من مدونة الأسرة، فإنها أسست لقرارها وردت بما فيه الكفاية على دفوع الطاعنة، ولم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/634

2021/197

2021-04-13

إن تقدير مستحقات المطلقة يدخل في سلطة محكمة الموضوع متى أسسته على عناصر القانون. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مستحقات الطالبة استنادا لما ثبت لها من الأبحاث المجراة ابتدائيا ووضعية المطلوب المادية ومدة زواج الطرفين وإعمالا لمقتضيات المادتين 84 و97 من مدونة الأسرة، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1265

2021/200

2021-04-13

طبقا للمادة 184 من مدونة الأسرة، فإن ما تتخذه المحكمة من التدابير في حال إخلال الحاضنة بتنفيذ المقرر المنظم لزيارة المحضون، إسقاط حق الحضانة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف بإسقاط الحضانة عن الطاعنة بعدما ثبت لها أن المفوض القضائي كان ينتقل إلى الطاعنة بعنوانها، وأنها كانت تمتنع عن تسليم الابن لوالده لصلة الرحم به، واعتبرتها بذلك مخلة في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة طبقا للمادة 184 أعلاه، فإنها أسست لقرارها ولم تخرق القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/608

2021/390

2021-07-27

بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية، يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية، على أن يعتمد في إثباتها البينة الشرعية المتمثلة في شهادة شاهدين عدلين أو ما يقوم مقامها من شهادة 12 شاهدا، وأن تنبني على المستند الخاص من حضور الشهود مجلس العقد وسماع الإيجاب والقبول وذكر الصداق والولي عند اللزوم. والمحكمة إذ استندت في القول بثبوت العلاقة الزوجية بين مورث الطاعنين ووالدة المطلوبة على تصريحات عشرة شهود لم يستكمل منهم أركان العقد إلا البعض، في حين أن البعض الآخر منهم من له قرابة بالمشهود لها، ومن لم يحضر قراءة الفاتحة إنما سمع بها، ومنهم من لم يذكر الصداق، فإنها قد خرقت القواعد الفقهية المقررة في سماع دعوى الزوجية ولم تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها قرار محكمة النقض السابق. فجاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1271

2021/468

2021-10-05

لئن أجازت المادة 16 من مدونة الأسرة بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بسائر وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود، فإن الشهادة المعتبرة يجب أن تكون مفصلة وغير مجملة وأن تثبت قيام الزيجة المدعى بشأنها بأركانها وشروطها. والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بسماع دعوى الزوجية بين الطالبة والمطلوب، وقضت برفض الطلب بعلة عدم إثبات ما يقتضيه الزواج من إيجاب وقبول وصداق وولي وهو المستند الخاص المعتبر فقها لإثبات هذا الزواج استثناء، وكذا السبب القاهر المقبول الذي حال دون توثيق العقد في إبانه، فإنها قد استعملت سلطتها في تقويم الحجج، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما دون أي تحريف لوقائع الدعوى.

.....

الوجيز في نماذج تعليل القرارات القضائية المستساغة في مادة الاسرة

المجموعة الثانية

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/2/617

2011/213

2011-04-26

إذا كان تقدير النفقة يتأسس قانونا على التوسط ودخل الملزم بها وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه، فإن المحكمة تعتمد في ذلك على تصريحات الطرفين وحججهما ولها أن تستعين بالخبراء إن تعذر معرفة الدخل الحقيقي للملزم بها. المحكمة لما اعتبرت أن معتمدات الزوجة في إثبات دخل الزوج غير منتجة لأنها تخص والده وقد قضت مع ذلك بمبالغ النفقة والحضانة وسكنى المحضونة بقدر يفوق الدخل الظاهر بالشهادة الإدارية التي يتمسك بها الزوج ودون أن تجري بحثا لاستجلاء حقيقة مستندات الطرفين المدرجة بالملف، ثم تقضي وفق ما ثبت على ضوء المواد المحتج بخرقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/50

2021/142

2021-03-09

لئن كان الحكم بالمتعة مبررا شرعا وقانونا إذا كان الطلاق من جانب الزوج، وكان تقديرها مما يستقل به قضاء الموضوع، فإن الحكم بها يستوجب بيان المعايير القانونية التي اعتُمدت في تحديدها، ومراعاة فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في إيقاعه. وإذ اكتفت المحكمة في تبرير تعديلها للحكم المستأنف، وقضائها للمطلوبة بمتعة قدرها عشرة آلاف درهم، بأن واجب المتعة حق

للمطلقة بمقتضى القانون، دون أن تبين ما اعتمدت عليه من عناصر في تقديرها، أو تبرز مدى مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق، والتفتت عن دفع الطاعن بإدانتها ابتدائيا واستئنافيا من أجل الخيانة الزوجية، فإنها قد خرقت مقتضيات المادتين 84 و52 من مدونة الأسرة المحتج بهما، ولم تعلل قرارها تعليلا كافيا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

23-03-1612021/10572021/2/1/2018إن حالات إعادة النظر جاءت محددة حصرا في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية. والمحكمة لما لم يثبت لها وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى ولا التزوير ولا استعمال وثائق مزورة، واعتبرت أن مجرد تقديم شكاية إلى النيابة العامة من أجل التزوير واستعماله ليس من شأنه إيقاف البت في النازلة أمام عدم وجود متابعة، فإنها طبقت الفصل أعلاه تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

23-03-1622021/10622021/2/1/2018لئن أقرت المادة 203 من مدونة الأسرة مبدأ وجوب نفقة الآباء على الأبناء وحددت طريقة توزيعها عند تعدد الأولاد، فإن الفقه المعمول به في موضوعها اشترط في وجوبها عسر الوالدين ويسر الأبناء، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطالب متقاعد ويتقاضى معاشا ويملك منزلا، واعتبرته بذلك غير معسر، وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلبه، اعتمادا على الفقه المحرر في المسألة، وهو بمثابة قانون، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.معاينة القرار30-03-1742021/742021/2/1/2018إن المحكمة لما صارت إلى القواعد العامة للإثبات لعدم وجود اتفاق بين الطرفين حول تدبير الأموال المكتسبة خلال الزوجية، وردت دعوى الطاعنة لعدم تحديدها قيمة ممتلكات مفارقها وعدم

إثباتها مساهمتها في تنمية أمواله لاقتناء تلك الممتلكات، فإنها قد التزمت التطبيق السليم لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

30-03-1762021/10472021/2/1/2019إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بإسقاط واجبات الابن ابتداء من تاريخ الطلب، بعلة أنه لم يبرر سكوته للمطالبة بالإسقاط عن المدة السابقة، واعتبرته في حكم المتبرع، وبأنه استصدر من قبل حكما قضى برفض طلبه الذي اقتصر فيه على طلب تخفيض واجبات ولديه، والحال أنه ثبت لقضاة الموضوع أثناء جلسة البحث ابتدائيا أن الابن يعيش فعلا مع الطاعن ويتولى الإنفاق عليه والقيام بجميع مستلزماته من تمدرس وتطبيب وغير ذلك، ولم تبرز الأساس القانوني الذي يعتبر السكوت تبرعا، فإنها لم تؤسس لقرارها، وعللته تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

30-03-1782021/282021/2/1/2020إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإسقاط نفقة الابن وباقي مستحقاته (هكذا بصيغة الجمع) المقررة قضائيا عن والده المدعي (المطلوب في النقض)، بعلة أنه: "ما دام قد ثبت أن المستأنفة فرعيا لم تعد تقوم بحضانة الابن المذكور وتتولى رعايته والاهتمام بشؤونه، كما ثبت أنه يقيم مع والده، وأن هذا الأخير هو الذي ينفق عليه، زال سبب استحقاقها لأجرة حضانته وواجب نفقته"، دون تحديد المستحقات التي تم إسقاطها مع النفقة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنها حددت مدة الإسقاط ابتداء من تاريخ الطلب إلى تاريخ ثبوت تسليمه لوالدته المدعى عليها، بخلاف ما طلبه الطاعن، وخرقت بذلك مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1274

2021/167

2021-03-23

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف في ما قضى به من مستحقات التطليق، دون أن تتحقق من توفر المطلوب على مداخيل أخرى من خلال الوثائق التي استدلت الطاعنة بها، ثم تبني تقديرها على ضوء ذلك وعلى مدى مسؤولية كل طرف في الفراق، فإنها لم تبن قضاءها على أساس قانوني سليم، وجاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/105

2021/494

2021-10-26

بمقتضى المادة 16 من مدونة الأسرة يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في إبانه، وتعتبر في ذلك وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، كما تستقل بتقدير وقائع الزواج والمانع من توثيقه، على أن يكون تقديرها مؤسسا على عناصر القانون. وإذ هي اعتمدت وثائق الملف والتي من بينها رسم إقرار ببنوة الذي أشهد فيه الطالب على نفسه بأنه استلحق بنسبه البنت باعتبارها من صلبه ولدت على فراشه من أمها (المطلوبة)، وشهادة الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية والذين أكدوا قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين وإنجابهما خلالها للبنت، واستخلصت من ذلك قيام العلاقة الزوجية بين الطالب والمطلوبة في

النقض، فإنها قدرت في إطار سلطتها وقائع الزواج والسبب المانع من توثيق عقده في إبانه، ولم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1261/2/1/2019

149/2021

16-03-2021

لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في وقته، واعتماد كافة وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود، فإن ذلك رهين بأن تكون هذه الشهادة مفصلة غير مجملة، وأن تنصب على أركان العقد وشروطه. والمحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الشهود أكدوا وجود علاقة زواج بين طرفي الدعوى واستمرارها، وأن المطلوب لم يدحضه بأي مقبول، والحال أن هذا الأخير تمسك في جميع مراحل الدعوى بأن العلاقة التي كانت تجمعه مع المطلوبة علاقة غير شرعية، ودون أن تبرز في قرارها شهادة الشهود بتفصيل لإثبات الزواج بسماعهم الإيجاب والقبول بين الطرفين، باعتبارهما ركني الزواج، وكذا الصداق والولي عند لزومه، مع بيان السبب المانع من توثيق الزواج في إبانه، فإن قرارها جاء معللا تعليلا ناقصا، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1076/2/1/2018

134/2021

09-03-2021

بمقتضى المادة 184 من مدونة الأسرة تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إسقاط حضانة الطالبة عن محضونها وإسنادها لوالده المطلوب بعدما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن الطالبة تزوجت وانتقلت رفقة محضونها للعيش والاستقرار بمدينة أخرى، دون علم أو إذن المطلوب، وهو الشيء الذي لم تفنده، الشيء الذي حال بينه وبين رغبته في صلة الرحم بابنه، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1258/2/1/2019

137/2021

09 -03-2021

البيّن من أوراق الملف أن المطلوبة كانت حاملا أثناء مسطرة التطليق والطاعن لم ينازع في نسب الحمل إليه، وأن البنت ازدادت داخل أجل السنة من تاريخ الفراق، وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 154 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما اعتمدت فيما قضت به على أن الفراش يعتبر حجة قاطعة على ثبوت النسب، وأن الطاعن لم يدل بدلائل قوية على ادعائه، فإنها أعملت سلطتها في تقدير الحجج ولم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/8

2021/140

2021-03-09

البيّن من القرار الجنحي النهائي المستدل به، أن المطلوبة في النقض قد أدينت من أجل جنحة الإخلال العلني بالحياء لظهور صور خليعة لها عبر الإنترنيت، وهي جريمة أخلاقية وسلوك مشين، لا يليق بالأم الحاضن ويجردها من شرطي الاستقامة والأمانة، ويمثل ضررا يهدد سلامة المحضونين في أخلاقهما وتربيتهما، ويجعلها غير أهل لحضانتهما. والمحكمة لما قضت على خلاف ذلك، فإنها قد خرقت المادة 173 المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1317/2/1/2019

141/2021

09-03-2021

مادام الطرفان مغربيين، فإن طلاقهما وإن تم بمقتضى حكم أجنبي فإن تبعاته تسري عليها مقتضيات مدونة الأسرة حسب ما نصت عليه المادة 2 منها، ويبقى بذلك من حق الطاعنة المطالبة بمستحقاتها المفصلة بنص المادة 84 المشار إليها مادام لم يثبت استفادتها منها مسبقا. وإذ قضت المحكمة برفض طلبها بهذا الخصوص على أساس أنها اختارت الطلاق في ظل القانون الأجنبي، والحال أن المطلوب في النقض هو من تقدم بدعوى الطلاق، وأن القضاء الأجنبي قد رد ملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون المغربي، وأن المادة 2 من مدونة الأسرة تقضي بأن أحكام مدونة الأسرة تسري على جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى، فإنها لم تبن قضاءها على أساس واقعي وقانوني سليم، وجاء قرارها فاسد التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

174/2/1/2019

463/2021

05-10-2021

المقرر أنه يراعى في تقدير النفقة وتوابعها التوسط ودخل الملزم بها وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة، وتعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك طبقا للمادة 190 من نفس القانون. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفع نفقة الابنين، رغم ما تمسك وأدلى به الطاعن ودون أن تتحقق مما أثاره ومن وجود دخل أو مداخيل أخرى له مكتفية في تعليلها بكونه تاجرا وبأن حاجيات الابنين تزداد بازديادهما في السن وبلوغهما سن التمدرس، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها خرقت المحتج به، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1077/2/1/2018

120/2021

02-03-2021

بمقتضى المادة 222 من مدونة الأسرة تعتمد المحكمة في إقرار الحجر ورفعه، على خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية. والمحكمة لما قضت بالتحجير استنادا إلى الشواهد الطبية وباقي وثائق الملف وخاصة منها تقرير الخبرة، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1243

2021/121

2021-03-02

بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، فإن القرارات تكون معللة، كما أن عدم الجواب على الحجج المدلى بها والدفوع الجوهرية المثارة يعد نقصا في التعليل يوازي انعدامه. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف، بعلة أن محكمة الدرجة الأولى لم تحد عن مقتضيات المادتين 97 و84 من مدونة الأسرة في تقدير مستحقات الزوجة، والطالب حسب الثابت من عقد الزواج فلاح ومحمول على ملاءة الذمة طبقا للأصل، دون التحقيق فيما أثاره ومناقشة ما احتج به ثم الرد عليه إيجابا أو سلبا، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1257/2/1/2019

124/2021

02-03-2021

البيّن أن الطاعن تمسك في جميع المراحل بأنه ابن للهالك الذي أقر به بالتصريح لدى ضابط الحالة المدنية، وأدلى بنسخة كاملة من الحالة المدنية وبالإراثة المذكورة والتي لم يتم الاستماع إلى شهودها، ولم يثبت أن الهالك تراجع عن إقراره أو رفع دعوى ضده قيد حياته من أجل نفي نسبه عنه، ولم يثبت المطلوبون ما ادعوه من أن الهالك تولى تربيته فقط ولا والده الحقيقي الذي ينسب إليه، والمحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به من عدم قبول التعرض بأن رسم الإراثة تراجع فيه الشهود عن شهادتهم، والحال دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن، وفيما أدلى به، وتستمع إلى الشهود حتى تصل إلى الحقيقة ثم تبت وفق ما ينتهي إليه تحقيقها. ولما لم تفعل، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/72

2021/474

2021-10-12

لئن كان يجوز في الديون المدنية العادية استرداد ما دفع لسبب كان موجودا ولكنه زال طبقا للفصل 70 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الأمر غير ذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع كنفقة ـ التي تعتبر ذات طابع معيشي ـ من الأب لولده مادامت علاقة البنوة قائمة، لأن النسب كسبب للالتزام بالنفقة لا ينتفي إلا بحكم قضائي طبقا للمادة 151 من مدونة الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب استرداد الطالب للمبالغ التي أنفقها على ابنه والتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء نفي نسبه عنه لما فصله في مقاله معللة ذلك بأنه مادامت علاقة البنوة قائمة فإن نفقة الابن تجب على أبيه حتى ولو قام برفع دعوى نفي النسب، وأن المدة التي ظل ينفق فيها الطاعن على ابنه المذكور كانت مبررة شرعا وقانونا، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/161

2021/477

2021-10-12

إن التزام الزوج بنفقة زوجته يبقى قائما إلى أن ينقضي بانحلال زواجهما بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع طبقا للمادتين 71 و72 من مدونة الأسرة. والبين من المقال الاستئنافي للطالب أنه تمسك بانحلال العلاقة الزوجية بينه وبين المطلوبة في النقض مدليا بنسخة من طلاق رجعي وملتمسا الحكم بعدم استحقاقها للنفقة. والمحكمة لما اكتفت في تعليل ردها لما تمسك به بتخلف الطرفين عن جلسة البحث رغم التوصل، رغم حجية الرسم المحتج به التي تبقى قائمة إلى أن يثبت وقوع رجعة

بين الطليقين حسب مقتضيات المادة 124 من نفس المدونة، ودون أن تتحقق من علم المطلوبة بالطلاق من عدمه، وترتب على ذلك ما يقتضيه القانون، فقد شاب قرارها قصور في التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/493

2021/485

2021-10-12

المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت الذي جعله المطلوبان أساسا لطلب إبطال رسم الصدقة المطعون فيه، إنما ينظر فيه إلى مدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته داخل السنة، مع حكم ذوي الاختصاص من الأطباء بكثرة الموت فيه، ولا يشترط فيه الذهاب بعقل المريض. وإذا كانت شروط مرض الموت مسألة قانون، فإن حصول التصرف في مرض الموت مسألة واقع تستخلصه محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض، إلا من حيث التعليل وكان قضاؤها مبنيا على أسباب سائغة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/77

2021/443

2021-09-28

بمقتضى الفصل 89 من مدونة الأحوال الشخصية السارية النفاذ زمن وقائع النازلة والمادة 158 من مدونة الأسرة المطبقة بعدها يثبت النسب ببينة السماع. ولما كان مدار

النقطة القانونية التي يتعين التقيد بها حسب تعليل محكمة النقض أعلاه هو تأكد المحكمة من انتساب المطلوبين في النقض إلى الطالب من خلال موجب ثبوت النسب والذي يعتبر من أسباب ثبوته، مع الاستعانة بخبرة طبية، إن اقتضى الحال، والتي أصبحت وسيلة علمية كذلك من وسائل إثباته في ظل مدونة الأسرة. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أجرت بحثا مع الشهود، ثم خبرة بواسطة المختبر الوطني للشرطة العلمية والتي أكدت العلاقة الأبوية بين الطالب والمطلوبين في النقض، وخلصت من كل ذلك إلى ثبوت النسب بين الطرفين بوسيلة مستقلة - وهي بينة السماع - عن ثبوت الزوجية مؤيدة في ذلك الحكم الابتدائي، فإنها من جهة لم تخرق المحتج به وطبقت المقتضيات القانونية أعلاه، وتقيدت من جهة ثانية بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1061

2021/106

2021-02-23

لئن كان تحديد مستحقات المطلقة والأولاد يعود لسلطة المحكمة التقديرية، فإن ذلك يجب أن يكون سائغا قانونا. والمحكمة لما رفعت مبالغ المستحقات، اعتمادا على الدخل الشهري للطاعن، إضافة لما يملكه من عقارات مجموع قيمتها وقيمة وسائل المتاجرة والإنتاج فيها، والحال أن الخبيرة خلصت في تقريرها إلى أن الطاعن لا يجني أي دخل من كل ممتلكاته، وإنما له دخل شهري متمثل في المعاش، كما أن المادة 84 من مدونة الأسرة تنص على مراعاة الوضعية المالية للزوج إلى جانب باقي المعايير الأخرى، وأن المادة 189 من نفس القانون تنص على ضرورة مراعاة دخل الملزم بالنفقة، فإنه كان عليها أن تحدد ما قضت به على أساس الدخل الحقيقي للطاعن، وإذ هي لم تفعل، فإنها بذلك لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

28-09-4482021/2332021/2/1/2020بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإنه عند الحكم بالتطليق تحكم المحكمة بالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 من نفس المدونة، وأن من بين هذه المستحقات، واجب المتعة وسكن العدة. والمطلوبة التمست في مقالها الحكم لها بمستحقاتها التي لم يقض بها الحكم الأجنبي. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به للمطلوبة من متعة وتكاليف سكن العدة، وراعت عند تحديدهما مقتضيات المادة 84 أعلاه، بعدما تبين لها أن الحكم الأجنبي قضى بالتطليق دون مستحقات المطلوبة، فإن قرارها جاء مؤسسا، ومعللا تعليلا سليما، ولم يخرق القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

05-10-4592021/5572021/2/1/2019إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الاحكام القضائية المستدل بها أن طلب نفي النسب والذي هو موضوع نازلة الحال غير مرتكز على أساس، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب نفي النسب فقد توصلت إلى النتيجة التي تقتضيها الحسم استنادا إلى ما تضمنه الأحكام المذكورة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

23-02-1122021/672021/2/1/2020بمقتضى المادة 166 من مدونة الأسرة فإنه: "بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه". والمحكمة لما ردت طلب إسقاط الحضانة، وأكدت أن مصلحة الابنة، التي تجاوزت سن 15 سنة، تكمن في بقائها تحت رعاية أمها، استنادا إلى ما استخلصته من ملابسات القضية، وتقرير المساعدة الاجتماعية، وتعبير

الابنة عن عدم رغبتها في الالتحاق بوالدها، فإنها من جهة قد أعملت حق الخيار الممنوح للمحضونة بموجب المادة 166 المشار إليها، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، وراعت من جهة أخرى مصلحتها الفضلى لما لها من سلطة في التقدير، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

26-10-5002021/4262021/2/1/2020إن المحكمة لما صارت إلى القواعد العامة للإثبات لعدم وجود اتفاق بين الطرفين حول تدبير الأموال المكتسبة إبان زوجيتهما، وثبت لها من مستندات الملف كد وسعاية الطاعنة في مال المطلوب خلال حياتهما الزوجية ومساهمتها بمجهودها وعملها في إنمائه اعتبارا لتوفرها على أجر شهري، واستدانتها مبالغ مالية أثناء فترة تشييدهما البناء موضوع النزاع، وعدم إقامته دليلا على أنها صرفت أموالها وما تحصلت عليه مما ذكر في أمور تخصها بعيدا عن إطار الأسرة، فعوضتها عن مساهمتها في ذلك البناء بمبلغ مالي قدرته استئناسا بتقويم الخبير، مقابلا وموازيا لما بذلته من مجهود وتحملته من أعباء في تنمية أموال الأسرة، فإنها أعملت سلطتها التقديرية وأقامت قضاءها على أساس المادة 49 من مدونة الأسرة الواجبة التطبيق على النازلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

05-10-4622021/1592021/2/1/2019المقرر أنه يراعى في تقدير النفقة وتوابعها التوسط ودخل الملزم بها وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة. وتعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك طبقا للمادة 190 من نفس القانون. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب بعلة غياب أي مؤشر ثابت سندا وقانونا لإبراز العسر، رغم ما ذكر ودون أن تبحث فيما أثاره الطاعن ومن وجود دخل

أو مداخيل أخرى له، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها خرقت المحتج به، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

04-05-2372021/142021/2/1/2020إن المحكمة لما قضت بتحديد نفقة الطفل وتكاليف سكناه، وأيدت الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، دون أن تناقش وترد على ما أثاره الطاعن إيجابا أو سلبا، وتعتمد عند الاقتضاء على قواعد الفقه في باب المنازعة في الإنفاق خلال فترة الزوجية، فإن قرارها جاء ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

04-05-2382021/322021/2/1/2020إن المحكمة لما قضت بواجب سكن المطلوبة ابتداء من تاريخ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، مع أن المطالبة بها استقلالا عن واجب النفقة لم تتم إلا بمناسبة الدعوى موضوع نازلة الحال، وأن المعمول به قضاء هو أن واجب السكنى يحكم بها من تاريخ الطلب، فإنها لم تؤسس لما قضت به وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14-09-4222021/4442021/2/1/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف وفي إطار تقيدها بقرار النقض السابق أن للطاعنة (المستأنفة) عنوانا معروفا بمسكن والدتها، استعملته في مقال دعوى التطليق، وفي مقال استئناف دعوى تخفيض مستحقات ابنها، وتوصلت فيه وفقا لمقتضيات الفصلين

37 و38 من ق.م.م بالحكم الابتدائي الصادر في الدعوى الحالية وذلك بواسطة والدتها التي رفضت التوصل، ولم تسع إلى استئنافه، فردت استئنافها لوروده خارج الأجل القانوني، فإنها قد تقيدت بقرار محكمة النقض المومأ إليه، ولم تخرق أي مقتضيات قانونية، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

26-10-4972021/2462021/2/1/2020طبقا للمادة 154 من مدونة الأسرة، فإن نسب الولد يثبت بفراش الزوجية إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء كان العقد صحيحا أم فاسدا، أو إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق. والمحكمة لما ثبت لها من أوراق الملف أن الطالب عقد زواجه على المطلوبة وتم الحكم بفراقهما، وأن الابن ازداد خلال أقل من شهرين على التطليق، وأن الطالب لم يسلك المساطر الجاري بها العمل لنفي النسب إبان علمه بالحمل ومنها اللعان وفق الشروط المعمول بها فقها، خاصة وأن المطلوبة في إطار ملف التطليق للشقاق أدلت بمذكرة جوابية أشارت فيها إلى أنها حامل، وأن ذلك لم يكن محل منازعة من الطالب، واعتبرت أن ما تمسك به هذا الأخير لا يشكل دلائل قوية على أن الابن ليس من صلبه حتى تلجأ إلى الخبرة، فإنها ردت بما يجب وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21-09-4372021/3402021/2/1/2020المقرر شرعا وقانونا أن سكن الأبناء يكون في المكان الذي يختاره الأب ولا يلزم بأداء مقابله إذا وفره عينا، وكان مأمونا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ملتمس الطاعن بجعل سكن بناته المطلوبات بطابق من مسكنه، بعلة أنهن يرفضن الرجوع إليه بسبب وجود مشاكل عائلية بعد زواجه، وتعرضهن للمضايقات والتهديد رغم أنها لم تتحقق من ذلك، فإنها

قد خرقت مقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة التي جعلت للأب خيار تهييئ محل سكن أولاده عينا أو نقدا، ولم تجعل لما قضت به أساسا، وجاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18-05-2452021/4032021/2/1/2018طبقا للمادة 158 من مدونة الأسرة فإن من بين ما يثبت به النسب الخبرة القضائية، والطاعنون أثاروا أن المطلوبة ليست بنتا للزوجين قيد حياتهما، وإنما هي متكفل بها من طرفهما، وأدلوا بوثائق والتمسوا ابتدائيا واستئنافيا إجراء خبرة جينية في الموضوع، والمحكمة مصدرة القرار لما اكتفت في تعليل ما قضت به على التسجيل في الحالة المدنية فقط، مع أنه لا يثبت بمجرده النسب دون الاستماع إلى شهود الطرفين أمامها وإجراء خبرة جينية باعتبارها من وسائل إثبات النسب أو نفيه للوصول إلى الحقيقة، ثم تبت وفق الثابت لها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.معاينة القرار06-07-3512021/10082021/2/1/2019إن تقدير الكد والسعاية عند عدم وجود اتفاق بين الطرفين على تدبير الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية بينهما لاستثمارها وتوزيعها، يرجع لسلطة محكمة الموضوع في إطار القواعد العامة مع مراعاة عمل كل واحد منهما وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنميتها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف وقضت للطاعنة بمبلغ مالي بعدما ثبت لها من وقائع القضية ومستنداتها كد الطاعنة وسعايتها، واستندت فيما قضت به على ما ورد بتقرير الخبير من تحديد قيمة العقارات المعنية، وراعت مجهودات الطاعنة، ونسبة مساهمتها في تنمية أموال المطلوب في النقض، وذلك في إطار سلطتها التقديرية، فإنها أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

2020/1/2/113

2021/352

2021-07-06

لئن كان تحديد المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون في إطار المواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة. والطاعن أثار أن المطلوبة هي السبب الرئيسي في تقديم دعوى التطليق لمغادرتها بيت الزوجية طوعا وبمحض إرادتها، وأنه عاطل عن العمل ولا دخل له، وذمته مثقلة بديون. والمحكمة لما قضت وفق ما جاء عليه منطوق قرارها، واكتفت في تعليله أن الطاعن توقف عن العمل وحكم له بالتعويضات المستحقة له، وبأنه يملك منزلا، وبأنه هو من بادر إلى إنهاء العلاقة الزوجية، دون أن تبرز فيه عناصر التقدير خاصة دخل الطاعن، وتناقش ما تم الإدلاء به وترد على ما أثاره، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/112

2021/368

2021-07-13

لئن كان تقدير مستحقات الزوجة والأبناء المترتبة عن التطليق مما يستقل به قضاة الموضوع، فإن ذلك يجب أن يكون سائغا قانونا وفق المواد 84 و189 و190 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما انتهت إلى تخفيض واجب سكن المحضون فقط دون باقي المستحقات الأخرى، معللة قرارها بأن الدخل الشهري للطاعن يشتمل على الدخل الأساسي والتعويضات، وأن الطاعن هو الذي بادر إلى توقيع الطلاق دون تبرير أسبابه، وأن التحديد المحكوم به لفائدة الابن لا يتلاءم وعناصر التقدير وخاصة أجر الملزم ويتعين إعمال عنصري التوسط والاعتدال، دون أن تناقش وتبحث في باقي ما أثاره الطاعن في مقاله الاستئنافي وترد عليه، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/250

2021/370

2021-07-13

طبقا للمادة 178 من مدونة الأسرة، فإن انتقال الحاضنة للإقامة خارج المغرب يسقط حضانتها إذا ثبت ما يوجب السقوط. والمحكمة لما قضت بإسقاط حضانة الابن عن أمه وإسنادها لوالده المطلوب في النقض، بعدما ثبت لها من الوقائع المعروضة أمامها والمستندات المحتج بها، أن الطاعنة استمرت غيبتها عن أرض الوطن لأكثر من سنة، وأنها تركت الطفل مهملا ودون رعاية، فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/935

2021/232

04-05-2021بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة تراعي المحكمة مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على الطاعن بأدائه تعويضا لفائدة المطلوبة في النقض لكونه متسببا بدوره في التطليق بامتناعه عن الإنفاق عليها، الأمر الذي ثبت لها من خلال نسخة الحكم الابتدائي ومحضر الامتناع، ثم قضت من جهة ثانية لفائدته بتعويض عن الفراق لامتناع المطلوبة عن الرجوع لبيت الزوجية بعد الحكم عليها بذلك، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/102

2021/235

2021-05-04

بمقتضى المادة 16 من مدونة الأسرة يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في إبانه، وتعتبر في ذلك وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، كما تستقل بتقدير وقائع الزواج والمانع من توثيقه، والبحث المجرى في المرحلة الابتدائية، واستخلصت من ذلك أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة شرعية مدخلها الزواج، فإنها قدرت في إطار سلطتها وقائع الزواج والسبب المانع من توثيق عقده في إبانه، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/458

2021/380

2021-07-27

إن المحكمة لما ثبت لها من المعروض أمامها أن والد المحضونة هو الأحق بحضانتها لأنه من جهة يلي أمها التي توفيت في حضانتها حسب مقتضيات المادة 171 أعلاه ومحمول على أهليته للحضانة طبقا للأصل، ولأنها قدرت في إطار سلطتها أن مصلحة المحضونة في إسناد تلك الحضانة له من جهة أخرى، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/117

2021/381

2021-07-27

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف وعدلته برفع مبلغ المتعة بعلة أن الطاعن صاحب مقاولة صغرى بالخارج، وبأن ادعاءه العطالة لم يثبت بمقبول، وبأن مبلغ المتعة المحكوم به ابتدائيا لا يفي بجبر الضرر الذي لحق المطلوبة، وأنه ليس بالملف ما يفيد قضاء هذه الأخيرة عدتها ببيت الزوجية، دون أن تبرز عناصر التقدير خاصة دخل الطاعن ولم تتحقق منه على ضوء ما قدم أمامها من مستندات التي لم تناقشها ولم تجر بحثا بشأنها، كما لم ترد على ما أثاره واستدل به بخصوص بقاء المطلوبة ببيت الزوجية، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1272

2021/386

2021-07-27

إن المحكمة لما اعتمدت تأكيد المطلوب في النقض تكفله بمصاريف تمدرس ابنه بمؤسسة تابعة لبعثة أجنبية، وتمكينه الطاعنة من مبلغ مالي أسبوعيا، والحال أن العلاقة الزوجية قد انفصمت بينهما وأنها أدلت بما يثبت عزوفه عن أداء واجبات تمدرس ابنه، وقضت رغم ذلك بتخفيض نفقة المحضون المحكوم بها ابتدائيا إلى القدر الوارد بمنطوق قرارها، بعلة أنها لا تتناسب ووضعية الملزم بها المادية ومتطلبات مستحقها المعيشية، دون أن تتحقق عن طريق البحث أو الخبرة، اعتمادا على حجج الطرفين وتصريحاتهما، من دخل المطلوب الذي اعتمدته في تقديرها، أو تناقش ما أثارته الطالبة بخصوصه، فإنها قد خرقت المواد أعلاه، فجاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/19

2021/431

2021-09-21

لما كان من الثابت من وثائق الملف أن الطاعن سجل ولديه من المطلوبة بكناش حالته المدنية مما يفيد أنه أقر بالزوجية، من جهة، وكانت الطاعنة الأولى قد تمسكت بوقوع طلاق الهالك للمطلوبة منذ سبعينيات القرن الماضي، وفق ما جاء في رسم زواج الطاعنة المذكورة الذي استدلت به والذي ورد به بخصوص الوضعية العائلية للمطلوب ثبوت الزوجية به، أنه مطلق، وذلك حسب الشهادة الإدارية للزواج من جهة أخرى، فإن المحكمة لما اعتمدت فيما انتهت إليه على إقرار الطاعنة الأولى بالزواج دون التحقق مما ادعته من وقوع الطلاق بين الهالك والمطلوبة والذي يثبت كما تثبت به الزوجية، فإنها لم تؤسس لقرارها، وعللته تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/44

2021/64

2021-02-02

طبقا لمقتضيات المادة 166 من مدونة الأسرة فإنه بعد انتهاء العلاقة الزوجية يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه. ولما كان الطاعن قد أثار خلال كافة مراحل الدعوى أن ابنيه المحكوم بمستحقاتهما يعيشان معه وعلى نفقته بعدما تركتهما والدتهما بمعيته، واستدل بحكم أسقط حق المطلوبة في المطالبة بنفقتهما لوجودهما معه، وكان المحضونان قد بلغا سن التخيير، ولم تخيرهما المحكمة مراعاة لمصلحتهما لاختيار من يحضنهما من أبيهما أو أمهما، والتفتت عن ما تمسك به الطاعن وقضت للمطلوبة بمستحقاتهما بعد أن اعتبرتها هي الحاضنة لهما

بقوة القانون دون البحث في الدفع المثار ومدى تأثيره على النزاع، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/45

2021/65

2021-02-02

من شروط الحضانة طبقا لمقتضيات المادة 173 من مدونة الأسرة، رعاية ومراقبة المحضون وصيانته دينا وخلقا وصحة وتعليما. والبين من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض تقر بمذكرات دفاعها بوجودها بإسبانيا، وعيشها بعيدا عن ابنتها وتخليها عنها ببيت والدتها. والمحكمة لما التفتت عن ذلك، فإنها قد أخلت بمصلحة المحضونة التي كانت تقتضي في هذه الحالة إسناد حضانتها لوالدها الذي يلي أمها في ترتيب الحاضنين، ولم تبن قضاءها على أساس قانوني سليم. فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا موجبا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/63

2021/66

2021-02-02

بمقتضى الفصل 212 من قانون المسطرة المدنية: "يقدم وفقا للإجراءات العادية مقال التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو التي أبرم فيها عقد الزواج". والمحكمة لما اعتبرت تمسك المطلوبة في النقض بخيار التقاضي بعنوانها بعد أن تبين لها وعن صواب عدم ثبوت وجود بيت للزوجية بعنوان

الطاعن، واستجابت لدفعها بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة الابتدائية المعروض عليها النزاع الذي أثارته ابتدائيا وقبل كل دفع أو دفاع، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/120

2021/400

2021-09-07

إن المحكمة لما عدلت الحكم المستأنف برفع واجب المتعة، بعدما تبين لها من محضر الصلح أن التفاهم بين المطلوبة وأولاد الطالب من زوجة سابقة متوفاة منعدم، وبأن الطالب لم يقم بما يلزم للحيلولة دون حصول الخلافات، خاصة وأن له الإمكانيات لإيجاد محل مستقل للمطلوبة، وحملته مسؤولية الفراق ورفعت مبلغ المتعة، وأيدت الحكم المذكور في باقي مقتضياته متبينة أسبابه وعلله، واعتبرت أنها جاءت في إطار الاعتدال والتوسط، بما ثبت لها من وثائق الملف وتصريحات الطرفين، مستندة في كل ذلك الى مقتضيات المواد 84، 85، 97، 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها من جهة أعملت سلطتها في التقدير، ومن جهة ثانية طبقت القانون تطبيقا صحيحا، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/123

2021/402

2021-09-07

بمقتضى المادتين 290 و291 من مدونة الحقوق العينية، فإن الصدقة تمليك بغير عوض، ويقصد بها وجه الله تعالى، ولا يجوز اعتصارها مطلقا، ولا يجوز ارتجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث. والمحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الصدقة لا يمكن الرجوع فيها أو اعتصارها، وأنه تم تقييدها بالرسم العقاري، وبذلك فالحيازة ثابتة، فإنها لم تخرق القانون وأسست لقرارها وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/3/3/1427

2016/23

2016-01-13

البيّن من معطيات القضية، أن الإلغاء كان نتيجة استحالة التنفيذ نظرا لوفاة المسافر التي اعتبر القرار المطعون فيه بأن عقد الالتزام الرابط بين الطرفين لم ينظمها، وبالتالي تكون المحكمة في هذه الحالة ملزمة بما قرره القانون وهو ما تضمنه الفصل 338 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه: "إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعا إلى سبب خارج عن إرادة المتعاقدين، وبدون أن يكون المدين في حالة مطل، برئت ذمة هذا الأخير. ولكن لا يكون له الحق أن يطلب أداء ما كان مستحقا على الطرف الآخر. فإذا كان الطرف الآخر قد أدى فعلا التزامه كان له الحق في استرداد ما أداه كلا أو جزءا بحسب الأحوال باعتبار أنه غير مستحق" والقرار المطعون فيه الذي نحا خلاف ذلك يكون سيء التعليل عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/331

2021/44

2021-01-26

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مستحقات، دون أن تبحث في ما أثاره الطاعن وتتحقق من توفره على دخل أو مداخيل أخرى وكذلك الشأن بالنسبة للمطلوبة في النقض، وتتأكد من المتسبب في التطليق لتراعي ذلك والوضعية المالية في تحديد المستحقات ومبلغ المتعة، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1042

2021/46

2021-01-26

بمقتضى المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة يراعى عند تقدير النفقة وتوابعها التوسط ودخل الملزم بها وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه، وتعتمد المحكمة على تصريحات الطرفين وحججهما، ولها أن تستعين بالخبرة في ذلك. والمحكمة لما حددت نفقة المطلوبة وابنها، ودون أن تتأكد من دخله وتوازي بينه وبين التزاماته وفقا لما تقضي به المادتان أعلاه، مع أن الطاعن أثار أنه مجرد أجير عند الغير، وأن وجود أملاك عقارية لا يفيد أنها تحقق دخلا، وأنه المعيل الوحيد لوالدته المسنة وإخوته بعد وفاة والده، واستدل بشهادة الأجر عن شهر فبراير 2019، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1043

2021/47

2021-01-26

إن المحكمة لما أقرت القرار المتعرض عليه مكتفية في تعليلها: "أنه بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته والأسباب المثارة من طرف الطاعن تبين لها أن ما تمسك به غير جدير بالاعتبار لكونه جاء مجردا من أي حجة مقبولة تعززه"، دون أن تشير إلى الحجج المدلى بها من الطالب وتناقشها وترد على ما أثاره إيجابا أو سلبا لاستخلاص النتيجة السائغة قانونا لتبني قضاءها على العناصر المنصوص عليها في المواد 84 و85 و168 و190 من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1237

2021/50

2021-01-26

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، بعلة أن المطلوب لم يتوقف عن الإنفاق على الطالبة وابنها منه عن الفترة المطلوبة وفق ما ثبت لها من الشهادة البنكية المدلى بها، وأعرضت عن مناقشة ما أثارته الطالبة بخصوص استحقاق النفقة عن المدة اللاحقة وبأن المبلغ المذكور بالشهادة البنكية المحول إلى حسابها الخاص يتعلق بكالئ الصداق المثبت بعقد الزواج، دون الرد عليه سلبا أو إيجابا بما يجب، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإن قرارها جاء ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1320

2021/54

2021-01-26

إن مصاريف إجراء العمليات الجراحية تعتبر استثنائية. والبين من وثائق الملف أن الطاعن أقر بإصابة ابنته بتشوه خلقي بالقلب استلزم تدخلا جراحيا مستعجلا، وأن المطلوبة قد أدلت بفاتورة أداء مصاريفها شخصيا. والمحكمة لما اعتبرت بما لها من سلطة في تقويم الحجج، أن خطورة مرض البنت، وما استلزمه من استعجال في العلاج، يجعل من مبلغ تلك الفاتورة مصاريف استثنائية غير مشمولة بالنفقة، وقضت بها على الطاعن الملزم بالنفقة، وردت عن صواب ما جاء بالنعي أعلاه لخلوه من الإثبات، فإنها قد بنت قضاءها على أساس قانوني، ولم تخرق حقوق الدفاع، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1245

2021/59

2021-02-02

إن الاستقامة والأمانة طبقا للمادة 173 من مدونة الأسرة من شروط الحضانة مع القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وخلقا. والبيّن من محضر الضابطة القضائية أن ما أقدمت عليه الطاعنة وسمحت لنفسها بفعله يقدح في مروءتها ويعتبر من الأفعال التي تخل بشرط الاستقامة الذي هو شرط أساسي من شروط الحضانة، فضلا عن مساسه بدين المحضون وخلقه. والمحكمة لما استنتجت من المحضر المذكور الذي يعتبر حجة في إثبات الوقائع المادية التي تتضمنه، إخلال الطاعنة بشروط الحضانة، وقضت بإسقاط حضانتها عن محضونيها، فإنها أسست لقرارها، وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1248

2021/60

2021-02-02

البيّن من أوراق الملف أن الطرفين استصدرا حكما قضى بثبوت الزوجية بينهما بعدما أقرا بأن علاقتهما نتج عنها ازدياد ابن. والمحكمة لما رفضت طلب الطاعن بنفي نسب الابن عنه بعلة أنه ازداد بعد مرور سنتين على قيام العلاقة الزوجية بين الطالب والمطلوبة، والولد للفراش، ولأن الطالب لم يدل بدلائل قوية على ادعائه حتى تلجأ المحكمة للخبرة كما هو منصوص عليه في المادة السالفة الذكر، فإنها جعلت لقرارها أساسا ولم تخرق المحتج به، وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1249

2021/61

2021-02-02

البيّن من أوراق الملف أن المدعى عليه أقر ابتدائيا بثبوت الزوجية مع المطلوبة في النقض بصداق محدد، وأنهما أقاما حفل الزفاف بحضور عائلتيهما، ثم ازدادت لهما بنت. والمحكمة لما اعتمدت فيما قضت به على ما راج بجلسة البحث، وبأن شهادة الشهود المستمع إليهم أكدوا ثبوت الزوجية بين المطلوبة في النقض والمدعى عليه نتج عنها ازدياد بنت، واستخلصت من كل ذلك وجود الرضا بالزواج بينهما المتمثل في الإيجاب والقبول، وقدرت في إطار سلطتها السبب القاهر المتمثل في التماطل في تجميع وثائق الزواج من طرف الزوج، فإنها أسست لقرارها، وعللته تعليلا كافيا، ولم تخرق المحتج به .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1250

2021/62

2021-02-02

البيّن من أوراق الملف وخصوصا البحث المنجز من طرف الضابطة القضائية والمساعدة الاجتماعية التابعة لوزارة الصحة، أن المطلوبين في النقض متزوجان ولا سوابق لهما ماسة بالأخلاق أو ضد الأطفال، وأن سلوكهما وأخلاقهما حسنة، وأنهما يتمتعان بصحة جيدة ولا يعانيان من أي مرض معد أو مانع من تحمل المسؤولية، وأن المطلوب يتقاضى راتب التقاعد ويمارس مهنة حارس ويتقاضى عنها أجرا شهريا. والمحكمة لما أيدت الأمر المستأنف بإسناد كفالة الطفلة للمطلوبين في النقض بعدما ثبت لها أنهما يتوفران على المؤهلات والشروط المتطلبة في الفصل 9 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين التي ليس من بينها مراعاة سن الكافل، فإنها أسست لقضائها، ولم تخرق المادة المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1279/2/1/2019

2021/27

2021-01-12

إن تقدير نفقة الزوجة موكول لمحكمة الموضوع، متى بنته على المعايير المحددة قانونا. والمحكمة لما خفضت نفقة الطاعنة وتوسعة أعيادها المحكوم بها ابتدائيا وفق المشار إليه، وبنت قرارها على مقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، وما ثبت لها من ملابسات القضية وتصريحات الطرفين ومن مغادرة الطاعنة لأرض الوطن وتخليها عن ابنيها، وراعت في تحديد تلك المستحقات التوسط ومستوى الأسعار والعادات السائدة في الوسط الذي فرضت فيه النفقة وحال مستحقها ودخل الملزم بها حسب ما ثبت لها من وثائق الملف، فإنها قد أعملت سلطتها في التقدير، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/983

2021/89

2021-02-16

بمقتضى الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية السارية التطبيق زمن النازلة يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها. وعملا بمقتضى المادة 16 من مدونة الأسرة يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في إبانه، وتعتبر في ذلك وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، كما تستقل بتقدير وقائع الزواج والمانع من توثيقه، على أن يكون تقديرها مؤسسا على عناصر القانون. وإذ هي اعتمدت وثائق الملف والتي من بينها التزام الطالب الذي يقر فيه بالعلاقة الزوجية بين الطرفين وكذا البحث الذي أجري في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية واستبعدت ما دون ذلك، فإنها قدرت في إطار سلطتها وقائع الزواج والسبب المانع من توثيق عقده في إبانه معتبرة في ذلك إنجاب الطرفين لثلاثة أبناء، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/943

2021/31

2021-01-19

بمقتضى المادة 190 من مدونة الأسرة تعتمد المحكمة في تقدير النفقة وتوابعها تصريحات الطرفين وحججهما مع مراعاة أحكام المادتين 85 و189 من نفس المدونة،

ولها أن تستعين بالخبرة في ذلك. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما حدده من نفقة الطالبة، مؤسسة ذلك على الثابت لديها من عمل المطلوب في النقض، وعدم إثبات الطالبة عمله بالخارج، فإنها أعملت الحجة المتوفرة لها بالملف وسلطتها في التقدير، خاصة أن العلاقة الزوجية لازالت قائمة بين الطرفين، ولم تر حاجة لإجراء بحث، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1252

2021/92

2021-02-16

البيّن من أوراق الملف أن الطاعن أقر بجلسة البحث أن الولد ابنه من المطلوبة في النقض. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت من إقرار الطاعن بأن الرضى بالزواج قائم قبل توثيقه الذي هو مطلوب للإثبات وليس ركنا فيه، وقضت عليه بأداء نفقة الابن، فإن ذلك يعتبر ردا ضمنيا على ما أثاره لعدم جديته، وجعلت لما قضت به أساسا، وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/982

2021/94

2021-02-16

البيّن من وثائق الملف أن الطاعن بعد أن أرجع ابنته ومحضونته إلى والدتها المطلوبة في النقض، طالبته بمستحقات الابنة وحكم لها بواجب سكنها فضلا على النفقة، وأنه رغم علمه بكون مفارقته متزوجة، لم ينازع في ما حكم به عليه من واجب سكن، ولم

يطعن في القرارات النهائية الصادرة بهذا الخصوص. وإذ أسقطت عنه المحكمة تبعا لما ذكر واجب سكن ابنته ابتداء من تاريخ الطلب، واعتبرته متبرعا عن المدة السابقة، ومتنازلا عن مكنة الإعفاء المنصوص عليها بالمادة المحتج بها، فإنها قد طبقت القانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/21

2021/223

2021-04-27

إن الحكم الصادر بين الطرفين لئن كان قد قضى على المطلوبة بالرجوع لبيت الزوجية، فإنه في نفس الوقت علق رجوعها بإفراد الطاعن سكنا لها منعزلا عن والدته. والمحكمة لما تبين لها أن الطاعن لم ينفذ الشق المتعلق بتوفير سكن مستقل لزوجته، ورتبت عن ذلك إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإسقاط النفقة وقضت تصديا بعدم قبول طلبه، فإنها بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/1842021/227

2021-04-27من شروط الحضانة طبقا لمقتضيات المادة 173 من مدونة الأسرة، رعاية ومراقبة المحضون وصيانته دينا وخلقا وصحة وتعليما. والمحكمة لما ثبت لها من محاضر المعاينة والاستجواب المستدل بها ومذكرات الطرفين، أن الطاعنة، استقرت بصفة دائمة بالخارج وتخلت عن رعاية ابنتها لجدتها بأرض الوطن، واعتبرتها مخلة بواجباتها كحاضنة، وقضت بإسقاط حضانتها عنها وأسندتها للمطلوب في النقض الذي يليها في ترتيب مستحقي الحضانة، وردت دفعها بكون سفرها عرضيا

لانعدام الإثبات، تكون من جهة قد طبقت القانون وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا، ومن جهة أخرى راعت مصلحة المحضونة الفضلى التي تكمن في إسناد حضانتها لأبيها الذي هو أولى بها من غيره، مادام لم يثبت ما يستوجب إسقاطها عنه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/330

2021/43

2021-01-26

يراعى في تقدير المتعة فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في إيقاعه حسب مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتطليق للشقاق وبالمستحقات دون أن تبحث في ما أثاره الطاعن وتتأكد من المتسبب في التطليق لتراعي ذلك والوضعية المالية في تحديد مبلغ المتعة، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1053

2021/205

2021-04-20

إن المحكمة لما رفعت مبلغ متعة الزوجة ونفقة الابن وواجب سكنه، دون أن تبحث في ما أثاره الطالب وتتأكد من المتسبب في التطليق وتتحقق من توفره على دخل أو مداخيل أخرى، لتراعي عناصر التقدير المتعلقة بالمتعة والوضعية المادية للطالب في تحديد

ما يمكن أن تحكم به، فإنها خرقت المواد أعلاه، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/249

2021/211

2021-04-20

بمقتضى المادة 84 من مدونة الأسرة، فإن من بين ما تشمله مستحقات الزوجة، الصداق المؤخر إن وجد، كما تحدد المحكمة تكاليف سكن عدة المطلقة إذا تعذر سكنها في بيت الزوجية. وإذ المحكمة تبين لها أن مؤخر الصداق ما يزال بذمة الطاعن، وأن هذا الأخير لم يدل بما يثبت براءة ذمته منه، وراعت عند تحديد تكاليف سكن العدة مقتضيات المادة 84 أعلاه، فإنها أسست لقرارها، وعللته تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/552

2021/213

2021-04-20

إن المحكمة لما ثبت لها من محاضر المعاينة والاستجواب المستدل بها ومذكرات الطرفين، أن الطاعنة استقرت بالخارج بعد زواجها بغير قريب محرم للمحضونين ولا نائب شرعي لهما، وتخلت عن رعايتهما لخالتها بأرض الوطن، وكان عمرهما يتجاوز السابعة وليس بهما عاهة أو مرض يستلزم بقاءهما تحت رعاية والدتهما، وقضت بإسقاط حضانتهما عنها وأسندتها للمطلوب في النقض الذي يليها في ترتيب مستحقي

الحضانة، فإنها من جهة طبقت القانون وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا، وراعت من جهة أخرى مصلحة المحضونين الفضلى التي تكمن في إسناد حضانتهما لأبيهما الذي هو أولى بها من غيره، مادام لم يثبت ما يستوجب إسقاطها عنه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1236

2021/36

2021-01-19

بمقتضى المادة 191 من مدونة الأسرة، تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، كما أنه من المقرر قانونا وقضاء أن النفقة تشمل كذلك توابعها. والمحكمة لما قضت باقتطاع واجب نفقة البنت من أجرة المدعي دون باقي مستحقاتها المحكوم بها من أجرة الحضانة وتكاليف السكن وتوسعة الأعياد بعلة أن المادة 191 لا تسمح بغير النفقة، فإنها أساءت تطبيق مقتضيات المادة المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1238

2021/37

2021-01-19

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتطليق للشقاق دون أن تبرز في قرارها عناصر التقدير خاصة دخل الطاعن، ولم تتحقق منه على ضوء ما قدم أمامها من مستندات والتي لم تناقشها ولم تجر بحثا بشأنها، واقتصرت في تحديد المستحقات على

أن الطاعن مسير شركة لبيع مواد البناء يملك فيها 30 في المائة من رأسمالها، دون الوقوف على دخله الحقيقي، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا، وجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1045

2021/48

2021-01-26

بمقتضى المادة 173 من مدونة الأسرة، فإن من شروط الحاضن الاستقامة والأمانة، والقدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وخلقا، والمحكمة لما عللت ما انتهت إليه في قرارها أن ما ورد بمحضر الضابطة القضائية من استضافة المطلوبة لشخص أجنبي ببيت الزوجية غير كاف لتحقق الإخلال بشرط الاستقامة المتطلبة للحضانة، رغم أن ما أقدمت عليه وسمحت لنفسها بفعله يقدح في مروءتها ويعتبر من الأفعال التي تخل بشرط الاستقامة الذي هو شرط أساسي من شروط الحضانة، فضلا عن مساسه بدين المحضون وخلقه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعللته تعليلا فاسدا، وعرضته بذلك للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :283/2/1/2019

2021/10

2021-01-05

إن المحكمة لما قضت بإسناد حضانة الولد للمطلوب في النقض بعلة أنه ظل يعيش تحت كنف والده، وأن هذا الأخير ظهر بمظهر الحاضن الفعلي له، واعتمادا على ما راج بجلسة البحث وما عاينته المحكمة من تشبث من جانب الابن بوالده الذي ظهر من

خلال الصور المرفقة بالملف معتنيا به بالقدر والشكل اللائقين، مع أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 166 من نفس القانون، لا يكون للأبناء الخيار لمن يحضنهم من أبيهم أو أمهم بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما إلا بعد إتمامهم سن الخامس عشرة سنة، مما يجعل القرار خارقا لمقتضيات الفصل المذكور، ومعللا تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1015

2021/11

2021-01-05

إن العلاقة بين الزوجين إبان زوجيتهما تبنى على المكارمة لا على المشاحة، بحيث ينفق الزوج على زوجته وأولاده خلالها بقدر يسره وحاله. والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن ينفق بقدر حاله، وقضت بما ذكر، فإنها من جهة استعملت سلطتها، ومن جهة أخرى أسست لقرارها وعللته تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/47

2021/16

2021-01-05

طبقا للمادة 10 من مدونة الأسرة وما بعدها، ينعقد الزواج باقتران الإيجاب بالقبول مع انتفاء موانعه وعدم الاتفاق على إسقاط الصداق وتوفر باقي شروطه عند الاقتضاء. والمحكمة لما ردت الدعوى بالعلة المنتقدة، دون أن تجيب على دفع الطاعنين بقيام

الزوجية بينهما على صداق محدد، واشتهارها بين الناس، والتفتت عن تأكيد الشهود المستمع إليهم بجلسة البحث بعد أدائهم اليمين القانونية حضورهم حفل الزفاف، ولم ترتب الأثر القانوني على ذلك، فإنها قد أساءت تطبيق المادة 16 من مدونة الأسرة المحتج بها، ولم تجعل لقرارها أساسا، وعللته تعليلا ناقصا هو بمثابة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/520

2021/23

2021-01-12

بمقتضى المادة 190 من مدونة الأسرة تعتمد المحكمة في تقدير النفقة وتوابعها تصريحات الطرفين وحججهما مع مراعاة أحكام المادتين 85 و189 من نفس المدونة، ولها أن تستعين بالخبرة في ذلك. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما خفضت من نفقة الطالبة وابنيها إلى ما جرى عليه منطوق قرارها أعلاه، فإنها أعملت سلطتها في التقدير ولم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة، خاصة أن العلاقة الزوجية لازالت قائمة بين الطرفين، وردت ضمنيا ما أثارته الطاعنة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وكان ما بالنعي على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/513

2021/6

2021-01-05

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ما أتته الطاعنة تحايلا وإخلالا في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة وقضت بإسقاط حضانة الطالبة عن محضونتها حسبما جرى عليه منطوق قرارها أعلاه، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا سليما، وما بالنعي على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1080

2021/8

2021-01-05

بمقتضى المادة 173 من مدونة الأسرة المحتج بها، فإنه من الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضنة الاستقامة والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إسقاط حضانة الطالبة عن محضونتها الذي لا يحول دونه امتناعه عن الإنفاق حتى على فرض صحة الادعاء به، وأسندت الحضانة لأبيها باعتبارها ليست بالقدوة الحسنة بعدما أدينت من أجل الخيانة الزوجية ابتدائيا واستئنافيا، وقدرت أن مصلحة المحضونة في عيشها مع والدها الذي أبدى رغبته وقدرته عليه في إطار المخول لها بمقتضى المادة 170 من مدونة الأسرة، وردت وسائل استئناف الطالبة لذلك، فإنها عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 259/2/1/2015

2016/317

2016-04-05

تقدير مسؤولية كل من الزوجين في الطلاق مما يستقل به قضاة الموضوع. والمحكمة المطعون في قرارها لما عللته بعدم وجود ما يفيد ثبوت مسؤولية المطلوبة عن إنهاء العلاقة الزوجية، فضلا عن أن الطاعن لم يحدد الضرر، ولم يثبته، ثم قضت برفض الطلب تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/2/370

2016/22

2016-01-05

إذا كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك رهين بأن تراعي في ذلك العناصر المقررة قانونا، وما دام الطالب قد تمسك بأنه عاطل عن العمل ورغم ذلك قضت المحكمة بالفرض المبين في منطوق قرارها دون أن تجري أي تحقيق بشأن ما تمسك به والتحقق من دخله الحقيقي، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/2/704

2016/166

2016-02-16

تقدير متعة المطلقة يراعى فيه الوضعية المالية للزوج، كما تعتمد المحكمة في تقدير النفقة وتوابعها ٍالتوسط ودخل الملزم بها وتصريحات الطرفين وحججهما ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك، ولما كان الأمر كذلك فإن الزوج تمسك بكون المبالغ المحكوم

بها عليه مبالغا فيها لأنه مجرد موظف وأجره الشهري محدد بشهادة الأجرة المدلى بها والتي تتضمن أجرا شهريا صافيا، وأن له زوجة أولى وأبناء منها ينفق عليهم، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها قضت عليه بالفرض المبين في منطوق قرارها دون أن تناقش ما تمسك به وتجري بحثا في شأنه، مما كان معه قرارها ناقص التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/2/836

2016/669

2016-10-25

لما ثبت للمحكمة بأن تاريخ الشيكات المسلمة للزوجة سابق عن تاريخ الزواج، واعتبرت بأنها لا تتعلق بالصداق، واستخلصت أن الزوجة لم تتوصل بصداقها وقضت به، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/2/624

2017/622

2017-11-28

آثار الطلاق قبل البناء تختلف عنها في الطلاق بعده فيما يخص استحقاق الصداق وباقي المستحقات. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به على الطالب من مستحقات المطلوبة في النقض، رغم أنه ينفي البناء بها ورغم خلو محضر الصلح من أي إفادة بشأن واقعة البناء بالزوجة، ودون أن تتحقق المحكمة من

تلك الواقعة أو واقعة الخلوة بالزوجة إن حصلت، لما لذلك من تأثير على قضائها بخصوص استحقاق المطلقة لمستحقاتها، فإنها جردت قرارها من الأساس، وعللته تعليلا ناقصا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/2/835

2016/556

2016-07-19

بتطابق بالإيجاب والقبول ينعقد الزواج بشرط انتفاء موانعه الشرعية. والمحكمة المطعون في قرارها لما ثبت لها أن الزوجين يقران معا بوقوع الزواج بينهما، وقضت بأن عقد الزواج منسجم بجميع شروطه القانونية وغير مخالف للنظام العام المغربي، إضافة إلى ذلك فإن ما اشترطته المقتضيات القانونية بحضور شاهدين مسلمين قد أصبح متجاوزا بعد انعقاد الزواج وإقرار الزوجين به، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/2/330

2016/543

2016-07-19

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ثبوت الزوجية بين المطلوبين اعتمدت في إطار سلطتها التقديرية المانع من الإشهاد على العقد في وقته، وردت على

أن الإشهاد على الزواج ليس ركنا في العقد وإنما هو مطلوب للإثبات، مؤسسة في كل ذلك على مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/2/273

2016/626

2016-10-04

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال شهادة شهود الإثبات أن المطلوبين يعاشران بعضهما البعض معاشرة الأزواج، وأن هذه العلاقة نتج عنها ازدياد المولود الأول الذي أقر الطاعن بنسبه إليه بمقتضى الاعتراف المصحح الإمضاء والذي بمقتضاه أشهد بتراجعه عما أنكره سابقا من قيام الزوجية بينه وبين المطلوبة، ثم بعدها ازداد لهما ابن ثان، فإنها رتبت على ذلك قيام العلاقة الزوجية وفق ما تقتضيه المادة 16 من مدونة الأسرة، وقدرت في إطار سلطتها المانع من توثيق العقد في وقته، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/935

2020/308

2020-10-20

إن الزيادة في نفقة البنت موكول تقديرها لسلطة المحكمة الذي تراعي فيها عناصر القانون. والمحكمة لما رفعت نفقة البنت اعتمادا على خبرة حسابية حددت دخل الطالب

الشهري اعتمادا على عناصر المقارنة الواردة في التقرير، وذلك في غياب توفر الطالب على دفاتر ووثائق يمكن اعتمادها في هذا الباب وعلى تكاليف ومتطلبات البنت، فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/629

2020/367

2020-11-24

إن المحكمة لما استمعت بجلسة البحث لشهود الموجب أكدوا لها ما شهدوا به أمام العدلين من أن المطلوبين في النقض ليسا ابني الهالكة ولا من صلبها ولم يولدا على فراشها وإنما تكفلت بهما، فأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب معللة ما خلصت إليه بأن مستند علم شهود الطالبين هو السماع الفاشي مع أن مستند علمهم ليس كذلك، وآثرت عليها شهادة شقيقتي الهالكة وبأن شهادتيهما أقوى حجة من شهادة السماع، ودون أن تناقش وترد على ما أدلى به الطالبون من رسم الوصية بالثلث لإثبات أن الهالكة لم تنسب المطلوبين لها، ورسم حيازة البنت لإثبات أنها ليست أختا للهالكة المذكورة، وإنما متكفل بها هي الأخرى شأنها شأن المطلوبين، ولا على ملتمس إجراء الخبرة الجينية، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/250

2020/385

2020-12-01

إن المحكمة لما ثبت لها أن الزواج المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من مدونة الأسرة، وأبرم بحضور ثلاثة شهود مسلمين ذكور واحد مذكور بصلب العقد والآخران مذكوران بالإشهاد المضمن بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بليون، والذي لئن جاء لاحقا لتاريخ العقد فإن شهيديه شهدا على وقائعه التي تمت في حضورهما وتعود لتاريخ إبرامه، وأيدت الحكم القاضي بتذييل عقد الزواج بالصيغة التنفيذية، فإنها طبقت من جهة المادة 14 أعلاه تطبيقا سليما، وعللت قرارها من جهة أخرى تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/503

2021/88

2021-02-16

الفصل 05 من مدونة الأحوال الشخصية - المطبق زمن النازلة - يجيز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية اعتمادا على البينة الشرعية، على أن يثبت الشهود العلاقة الزوجية بشكل مفصل ومفيد في معرفة أركان الزواج وشروطه. والمحكمة لما ثبت لها منازعة المطلوب في النقض في العلاقة الزوجية وعدم اكتمال النصاب القانوني في عدد الشهود وعدم معرفة بعضهم للزوج والبعض الآخر لتاريخ الزواج، وعدم علمهم جميعا بمقدار الصداق، وتناقض وثائق الطاعنة، ورتبت على ذلك رفض الطلب، فإنها عللت قرارها تعليلا قانونيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/175

2021/366

2021-07-13

يقتضي الإذن بالزواج لمن يريد التزوج على زوجته أن يثبت المبرر الموضوعي الاستثنائي الذي يستند عليه في طلبه، وتوفره على الموارد الكافية لإعالة أسرتين، طبقا لمقتضيات المادة 41 من مدونة الأسرة. لمحكمة الموضوع سلطة تقدير توفر الشرطين المنصوص عليهما في المادة المذكورة، شرط أن تبني تقديرها على تعليل سائغ قانونا. البين من طلب الطاعن أنه مؤسس على رغبته في العودة من ديار المهجر والاستقرار ببلده المغرب بعد أن تقاعد من عمله هناك، واستقل الأبناء عنه وعن زوجته والتي ترفض الانتقال معه إلى بلدته الأصلية بالمغرب. اعتبار المحكمة أن إحالة الطاعن على التقاعد ورغبته في الاستقرار بالمغرب لا يشكل سببا موضوعيا للزواج بامرأة ثانية خاصة أن المطلوبة تنكر هجر فراش الزوجية وأن الطالب أكد أنهما يعيشان ببيت واحد. والحال أن السبب المؤسس عليه الطلب هو عدم رغبة الزوجة في مرافقة زوجها ومساكنته ببلدته الأصلية ببلده المغرب، وأن العيش ببيت واحد لا يعني بالضرورة عدم هجر فراش الزوجية والمساكنة الشرعية. والمحكمة لما لم تناقش ما أثاره الطاعن وترد عليه بما تقتضيه الحقوق الزوجية، فإنها لم تطبق المادة 41 أعلاه تطبيقا سليما، وعرضت القرار للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/2/618

2011/270

2011-05-17

حين أوجبت المادة 168 من مدونة الأسرة على الأب أن يهيئ لأولاده محل سكناهم أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، فإن لفظ الأولاد يفيد التعميم سواء كان محضونا أو غيره، والمطلق يؤخذ على إطلاقه ما دام لم يرد ما يخصصه، فتكون المحكمة لما قضت بواجب السكنى مستقلا عن النفقة قد ركزت قرارها على أساس سليم. لما أثبت الطالب أمام المحكمة أن دخله الشهري لا يتجاوز 3000 درهم، وأثار بأنه يتكفل بولده المعاق ذهنيا، ونازع في مبدأ الزيادة في نفقة ابنتيه، ورغم ذلك رفعت

المحكمة نفقتهما دون أن تناقش ما دفع به الطالب من تحملات عائلية ودون أن تبين عناصر التقدير الموضوعية والقانونية المنصوص عليها في المادة 189 من مدونة الأسرة، ودون أن تجري بحثا للتأكد مما إذا كان للطالب دخل آخر يضمن استمراره في أداء المحكوم به، فإن قرارها يكون ناقص التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/2/582

2015/26

2015-01-20

إن القرار المطعون فيه لما رد الدفع بعدم أحقية أبناء الابن في الإرث بمقتضيات المادة 369 من مدونة الأسرة، وأجاب على الدفع المتعلق بالقاصرتين بكون الأولى أصبحت راشدة والثانية تتقاضى عنها والدتها، كما رد على الدفع بمخالفة الخبرة لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بأن البعض كان حاضرا أمام الخبير، وبأن الباقي لم يتم العثور عليهم، ورد أخيرا على طلب تقويم البناء بعد التأكد ممن بناه مستبعدا بذلك طلب الخبرة لعدم وجود ما يقتضيها، يكون قد أجاب على جميع الدفوع المثارة وجاء معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1070

2021/90

2021-02-02

المقرر فقها أن البنت إذا تزوجت وطلقت أو مات عنها زوجها وعادت بالغة صحيحة قادرة على الكسب تسقط نفقتها عن والدها حسب الفقه المحرر في المسألة. المحكمة لما قضت على الطالب بنفقة ابنته المطلوبة في النقض وتوسعة أعيادها رغم أنها مطلقة وبالغ، مستندة في تعليلها على مقتضيات المادة 198 من مدونة الأسرة، دون الفقه المومأ إليه، وهو بمثابة قانون، فإنها جردت قرارها من الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/521

2021/279

2021-06-01

المقرر في فقه الإجراءات أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة ثاني درجة، مما يبسط يدها للبت في الطلبات التي أغفلتها محكمة أول درجة. عدم قبول المحكمة البت في طلب الطاعن الرامي إلى تعويضه عن الضرر بعلة أن له سلوك مسطرة الطعن بإعادة النظر، رغم أن هذا الطعن لا يكون إلا في الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف، الفصل 402 من ق.م.م. ومع أن لها ولاية البت في الطلب الذي تم إغفاله في إطار الأثر الناشر للاستئناف، يجرد قرارها من الأساس. عدم تحقق المحكمة مما تمسك به الطاعن من توفره على سكن لإيواء المحضون، ومن كون يوم الجمعة يوم عطلته هو الأنسب لصلة الرحم بابنه، ومن كون دخله لا يتجاوز 2000 درهم شهريا، وهو ما عززه بوثائق، يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 812/2/2/2018

2020/413

2020-10-20

إن المحكمة لما استندت فيما قضت به من ثبوت الزوجية بين الطاعن والمطلوبة إلى شهادة الشهود، واستخلصت من ذلك أن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين وأنه تم إشهارها بما يكفي للقول بحصول الرضى بالزواج بينهما، ثم إنها أثمرت إنجاب طفلة التي أقر الطالب بموجب الإقرار بالنسب الموجود بالملف، بانتسابها إليه شرعا، وبأنه يلحقها به إلحاقا تاما لأنها ابنته من صلبه من المطعون ضدها وعلى فراشهما، وقدرت في إطار سلطتها قيام السبب القاهر المانع من توثيق العقد في وقته، فإنها أقامت قضاءها على أساس المادتين 10 و16 من مدونة الأسرة وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/815

2020/430

2020-10-27

إن المحكمة لما استندت إلى أقوال الشاهدين التي تفيد حضور مراسيم تقديم الهدايا من المطلوب للطاعن - أب المخطوبة - وقراءة الفاتحة، وأن خلافا وقع بعد ذلك بين الأسرتين، وأن والد المخطوبة هو الذي رفض إتمام مراسيم الزواج، واعتبرت العدول عن الخطبة قد حصل من جانب الطاعن، وألزمته تبعا لذلك بإرجاع الهدايا للمطلوب – الخاطب - عينا أو قيمة، فإنها التزمت صريح المادة 8 من مدونة الأسرة فأسست لما قضت به، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/733

2020/470

2020-11-17

لئن كان تقدير نفقة الزوجة ونفقة الأبناء شاملة تكاليف تمدرسهم باعتبارها من توابعها، مما يستقل به قضاة الموضوع، فإنه يلزم أن يكون وفق عناصر التقدير المستقاة من المادة 189 من مدونة الأسرة. إن المحكمة لما استندت فيما قضت به إلى ما كان يتقاضاه الطاعن قبل استقالته وكونه لم يدل بما يثبت أنه أصبح عاطلا وليس له دخل، واعتبرت أنه هو من التزم بتسجيل الولدين بالتعليم الخصوصي دون أن تبرز من أين استقت ذلك، ومن غير أن تجري التحقيق اللازم في الدعوى استنادا لتصريحات الطرفين وحججهما لتستوثق مما دفعت به المطلوبة من يسر حاله، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وجاء قرارها مشوبا بقصور التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/599

2020/7

2020-01-07

إن النفقة بمقتضى المواد 168، 189 و198 من مدونة الأسرة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم، ومن جملة مشتملاتها تكاليف السكن التي تقدر بشكل مستقل عنها، وما دام الأمر كذلك، فإنها تأخذ حكم النفقة الواجبة للبنت، فيستمر الأب في صرفها لها ولو بلغت سن الرشد وخرجت من إطار الحضانة، ولا تسقط عنه إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها، وهما الشرطان المنعدمان في النازلة، والمحكمة لما قضت بإعفاء المطلوب من تكاليف سكنى الطاعنة بعلة أنه لا موجب للإبقاء عليها لتجاوزها سن الثلاثين من عمرها، فإنها خرقت المواد المذكورة، وأساءت تعليل قرارها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/522

2020/103

2020-03-03

إن المحكمة لما قضت بالزيادة في مبلغ نفقة البنت المحدد بمقتضى الحكم الأجنبي وبتوسعة أعيادها، بعلة بأن الفصل 11 من الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية يتعلق بإجراءات الطلاق لا الدعاوى الأخرى، وأن سبقية البت غير حاصلة في النازلة لاختلاف الموضوع والسبب، والحال أن الواجب التطبيق في النازلة هو الفصلان 9 و10 والباب الثالث من الاتفاقية أعلاه، وأن الواجب المفروض بمقتضى الحكم الأجنبي يخضع تلقائيا للتغيير حسب المؤشر الشهري للأسعار، تكون قد جردت قرارها من الأساس، وعللته تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/520

2020/114

2020-03-10

إن المحكمة لما استندت في قضائها أساسا إلى تسجيل المطلوب في الحالة المدنية للهالك باعتباره إقرارا منه بأبوته له، مع أن التسجيل في الحالة المدنية يكون حجة على ثبوت النسب ما لم يثبت ما يخالفه بالبينة المقبولة، ولم تناقش وثائق الملف وتجري بحثا كما يجب في شأن ما تمسكت به الطاعنات بمن فيهن أمهن وأم المطلوب (قبل وفاتها) بأن المطلوب في النقض ليس ابنا للهالك موروثهم مستدلين على ذلك بموجب مستفسر وإراثة أنجزت بطلب من أم المطلوب في النقض لم تتضمنه كوارث إلى جانب الطاعنات فقد جاء قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/522

2020/103

2020-03-03

إن المحكمة لما قضت بالزيادة في مبلغ نفقة البنت المحدد بمقتضى الحكم الأجنبي وبتوسعة أعيادها، بعلة بأن الفصل 11 من الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية يتعلق بإجراءات الطلاق لا الدعاوى الأخرى، وأن سبقية البت غير حاصلة في النازلة لاختلاف الموضوع والسبب، والحال أن الواجب التطبيق في النازلة هو الفصلان 9 و10 والباب الثالث من الاتفاقية أعلاه، وأن الواجب المفروض بمقتضى الحكم الأجنبي يخضع تلقائيا للتغيير حسب المؤشر الشهري للأسعار، تكون قد جردت قرارها من الأساس، وعللته تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/306

2020/121

2020-03-10

لما كان الطاعن قد أدلى بشهادة تفيد مبلغ أجره الشهري، وإثارته بأن دخله لا يكفي حتى لسداد التزاماته المالية منها مستحقات التطليق بخصوص ابنه من زوجة أولى مدليا بنسخة حكم التطليق، وبأن أسرته الحالية متكونة من زوجة وابن مدليا برسم زواجه، وبأنه يقطن عن طريق الكراء معززا ادعائه بوصولات باسمه تحمل مبلغ الوجيبة الشهرية، فإن المحكمة حينما قضت عليه بالمبالغ المذكورة في حكمها دون مناقشة الحجج المدلى بها ولو بإجراء بحث أو الاستعانة بخبير، ثم تقضي بما تؤول إليه نتيجة البحث أو الخبرة، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

الوجيز في نماذج تعليل القرارات القضائية المستساغة في مادة الحالة المدنية

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم21.36 المتعلق بالحالة المدنية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 21.36 المتعلق بالحالة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021.)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم21.36 يتعلق بالحالة المدنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث بمقتضى هذا القانون، منظومة رقمية وطنية وسجل وطني للحالة المدنية، لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ الوقائع المدنية الأساسية للأفراد، من والدة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية بواسطة نظام معلومياتي مركزي مندمج.

يسري هذا القانون، وجوبا، على جميع المغاربة، كما يجوز للأجانب الاستفادة منه بالنسبة لوالداتهم ووفياتهم التي تقع فوق التراب الوطني.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه بما يلي :

- الحالة المدنية : النظام الذي يقوم على تسجيل الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من والدة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها بواسطة المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية المعدة لهذا الغرض.

- المنظومة الرقمية الوطنية للحالة المدنية : منظومة رقمية لتسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتبادل معطياتها، ويشار إليها بعده " بالمنظومة الرقمية" .

- بوابة الحالة المدنية : موقع إلكتروني إخباري وتفاعلي خاص بمرفق الحالة المدنية، يمكن المرتفق والسلطات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون من التصريح الأولي بمختلف الوقائع المدنية من والدة أو وفاة أو زواج أو انحلال ميثاق الزوجية.

- النظام المعلومياتي لتدبير الحالة المدنية : نظام معلومياتي متطور يمكن مستعمليه من الضبط الأوتوماتيكي لمختلف المساطر والإجراءات المتعلقة بالحالة المدنية، ويوفر خدمات من جيل جديد للمرتفقين والإدارات العمومية، ويشار إليه بعده " بالنظام المعلومياتي" .

السجل الوطني للحالة المدنية : سجل إلكتروني يتضمن جميع الرسوم الإلكترونية المكونة للقاعدة المركزية لمعطيات الحالة المدنية، ويشار إليه بعده " بالسجل الوطني" .

- الدفتر العائلي الإلكتروني : يشمل مراجع وملخصات الرسوم الإلكترونية لكل من الزوج والزوجة أو الزوجات حسب الحالة وأبنائهم والبيانات الهامشية المتعلقة بهم، ويعد عبر النظام المعلومياتي لتدبير الحالة المدنية.

- المصالح المختصة : الإدارات المؤسسات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والهيئات الخاصة المؤهلة من قبل السلطة المركزية لاستغلال معطيات الحالة المدنية.

المادة 3

تكتسي رسوم الحالة المدنية، نفس القوة الثبوتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

تخضع رسوم الحالة المدنية الإلكترونية للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

يحدد شكل رسم الحالة المدنية الإلكتروني ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 4

تحدث مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة داخل المملكة، تبعا للتقسيم الجماعي للتراب الوطني. ويجوز لمجلس الجماعة، عند الحاجة، إحداث مكاتب فرعية داخل النفوذ الترابي للجماعة بمقررات يؤشر عليها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

تحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بنص تنظيمي.

تحدث مكاتب للحالة المدنية، خارج المملكة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية، خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة 5

يسهر رؤساء مجالس الجماعات على توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتسيير مكاتب الحالة المدنية التابعة لنفوذهم الترابي، كما تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية توفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية بمكاتب الحالة المدنية المتواجدة بالمراكز الدبلوماسية المتواجدة بالخارج.

الباب الثاني

ضباط الحالة و المدنية والقنصلية

المادة 6

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، ومع مراعاة مقتضيات هذا القانون، يعهد بمهام ضابط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء

مجالس الجماعات، ويجوز تفويض هذه المهام طبقا لمقتضيات المادة 102 من القانون التنظيمي المذكور، وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس طبقا لمقتضيات المادة 109 من نفس القانون التنظيمي.

تناط مهام ضابط الحالة المدنية بالجماعات ذات نظام المقاطعات برؤساء مجالس المقاطعات طبقا لمقتضيات المادة 237 من القانون التنظيمي المذكور.

تحدد كيفيات تفويض مهام ضابط الحالة المدنية بنص تنظيمي.

يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور مهام ضابط الحالة المدنية ويجوز أن يفوض هذه المهام لمساعده، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 7

تناط مهام ضابط الحالة المدنية خارج المملكة، بالأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 8

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مراقبة أعمال ضابط الحالة المدنية، وتتبع سير مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية بمراقبة مكاتب الحالة المدنية خارج المملكة.

تحدد مسطرة المراقبة بنص تنظيمي.

المادة 9

تفقد صفة ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمكلفين بها بمجرد انتهاء مهامهم القانونية.

المادة 10

يعتبر ضباط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة.

تقوم النيابة العامة المختصة بالإجراءات اللازمة لمتابعة ضابط الحالة المدنية أو غيره من الموظفين الذين ثبت لديها ارتكابهم أفعال يعاقب عليها القانون.

الباب الثالث

المنظومة الرقمية والسجل الوطني

أولا المنظومة الرقمية

المادة 11

يتم تسجيل وترسيم وتحيين وحفظ وقائع الحالة المدنية وتسليم مستخرجات من رسومها واستغلال إحصائياتها ومعطياتها وتبادلها إلكترونيا مع المصالح المختصة، بواسطة منظومة رقمية.

المادة 12

تشتمل المنظومة الرقمية على ما يلي :

- بوابة الحالة المدنية ؛

- النظام المعلومياتي ؛

- السجل الوطني ؛

- التبادل الإلكتروني لمعطيات الحالة المدنية ؛

- المعرف الرقمي المدني – الاجتماعي المشار إليه في المادة 30 من هذا القانون.

ثانيا

السجل الوطني

المادة 13

يتضمن السجل الوطني ما يلي :

- رسوم الحالة المدنية المحررة على دعامة إلكترونية بواسطة النظام المعلومياتي على إثر كل تصريح بوالدة أو وفاة، أو تضمين بياني الزواج وانحلال ميثاق الزوجية أو تحيين أحد بيانات الرسم من تغيير أو إضافة أو حذف أو تصحيح.

- رسوم الحالة المدنية الإلكترونية الممسوكة في إطار عملية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية الممسوكة لدى مختلف مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة أو خارجها.

إذا وقع اختلاف بين بيانات الرسوم المحررة بالسجلات الورقية وبين نظيرتها التي تمت رقمنتها، ترجح السجلات الورقية الأصلية التي تم تخزينها إلكترونيا.

تخضع السجلات الورقية للحالة المدنية بعد رقمنتها، لمقتضيات التشريع المتعلق بالأرشيف.

المادة 14

يعتبر السجل الوطني المصدر الرسمي الوحيد لجميع رسوم الحالة المدنية ومستخرجاتها.

يمسك السجل الوطني بالمنصة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 15

تتولى سلطة مركزية، تحدد بنص تنظيمي، تصميم وتطوير العمليات والإجراءات الرقمية الخاصة بتدبير السجل الوطني، كما توفر البنيات التحتية والوسائل التنظيمية والتقنية اللازمة لضمان أمن وسلامة قواعد المعطيات، طبقا للتشريع المتعلق بالأمن السيبراني.

المادة 16

تتولى السلطة المركزية تدبير السجل الوطني، كما تسخر جميع الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية اللازمة لذلك.

تحدد كيفية ومهام تدبير السجل الوطني بنص تنظيمي.

المادة 17

يجب معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بالسجل الوطني واستغلالها، طبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 18

يعاقب، طبقا لمقتضيات الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، كل شخص ارتكب أفعال تمس نظم المعالجة الآلية للمعطيات المشار إليها في هذا القانون.

الباب الرابع

رسوم الحالة المدنية

أولا: مقتضيات مشتركة بين الرسوم

المادة 19

يصرح بوقائع الحالة المدنية من والدة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق الزوجية، بأي مكتب للحالة المدنية سواء داخل المغرب أو خارجه، عبر النظام المعلومياتي المعد لهذا الغرض.

يمكن للمرتفق القيام بالتصريح ألولي بالوقائع المشار إليها أعلاه عبر المنظومة الرقمية.

إذا حالت ظروف استثنائية دون تحرير الرسم إلكترونيا، ينجز ضابط الحالة المدنية محضرا في هذا الشأن، ويرفق ضمن المستندات والوثائق المدعمة للتصريح بالنظام المعلومياتي عند التمكن من تسجيل الرسم الإلكتروني.

تحرر رسوم الحالة المدنية باللغة العربية، مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم و لأصوله بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية.

المادة 20

يجب على مديري ومتصرفي المصالح الصحية المدنية والعسكرية ومكاتب الصحة والمؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح والتهذيب ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها من المؤسسات المعنية، القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في الأماكن التابعة لها عن طريق إحدى وسائل الاتصال المرتبطة بالمنظومة الرقمية.

كما يجب على السلطات الإدارية المحلية المختصة القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في دائرة نفوذها الترابي.

لا يصبح التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة نهائيا ولا يرسم بالسجل الوطني من قبل ضابط الحالة المدنية، إلا بعد تتميمه من لدن الأشخاص المشار إليهم، حسب الحالة، في المواد 24 و25 و37 من هذا القانون مع مراعاة مقتضيات المادة 39 منه.

تحدد مسطرة التصريح الأولي الإلكتروني بنص تنظيمي.

المادة 21

إذا لم يتمم الأشخاص المشار إليهم في المواد 24 و25 و37 من هذا القانون، التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يجوز تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على إذن تصدره السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، ويقدم طلب الإذن

من قبل أي شخص له مصلحة مشروعة أو من قبل المصالح المختصة.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن بالتسجيل، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات الفصل217 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 22

توقع رسوم الحالة المدنية إلكترونيا طبقا للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

يجب على ضابط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية إلكترونيا بمجرد تحريرها والمصادقة عليها بالنظام المعلومياتي.

المادة 23

إذا تبين، رغم كل التدابير الاحترازية التقنية، أن شخصا سجل خطأ، أكثر من مرة بنفس البيانات بالسجل الوطني، يجب عرض أمره على السلطة المركزية من قبل ضابط الحالة المدنية أو صاحب المصلحة لاستصدار إذن بإلغائه.

إذا ثبت للسلطة المركزية، في غير الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن الأمر يتعلق بشخص سجل أكثر من مرة ببيانات أو هويات مختلفة، وجب تجميد وضعية رسمه وعرض الأمر على المحكمة المختصة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم المسجل أكثر من مرة.

تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من مجموعة القانون الجنائي على كل شخص أدلى بتصريح كاذب من أجل التسجيل أو إعادة التسجيل في السجل الوطني أكثر من مرة.

ثانيا :رسم الوالدة

المادة 24

يتمم التصريح الأولي بالولادة من طرف أقرباء المولود حسب

الترتيب الموالي :

- الأب أو الأم ؛

- الجد أو الجدة ؛

- العم أو العمة ؛

- الخال أو الخالة ؛

- وصي الأب أو وصي الأم ؛

- الأخ أو الأخت ؛

- ابن الأخ أو بنت الأخ ؛

- ابن الأخت أو بنت الأخت،

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح بالولادة من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه إلى الذي يليه في الترتيب، متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

المادة 25

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بوالدته وكيل امللك بكيفية تلقائية أو بناء على طلب من السلطة الإدارية المحلية أو بطلب من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر يحرر في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسما

شخصيا واسما عائليا، واسم أب واسم جد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى، كما يختار له اسم أم واسم جد للأم مشتق من أسماء العبودية هلل تعالى، ويشير برسم والدة المعني باألمر إلى أن أسماء الأبوين والجدين قد اختيرت له، طبقا لمقتضيات هذا القانون.

تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له أومن يقوم مقامها اسما شخصيا واسم أب وجد للأب مشتقين من أسماء العبودية لله تعالى، ويختار له ضابط الحالة المدنية اسما عائليا خاصا به إن لم ترغب الأم في إعطائه اسمها العائلي، مع الإشارة إلى أن اختيار أسماء الأب والجد لألب قد اختيرت له طبقا ملقتضيات هذا القانون.

يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الأبوين، وسجل بالحالة المدنية دون هذين البيانين، أن يطلب بنفسه أو من ينوب عنه، إضافة اسم الأب أو الأبوين، أو الجد أو الجدين، حسب الحالة، باستصدار حكم قضائي.

المادة 26

يشار برسم والدة الطفل المكفول إلى مراجع الوثيقة التي تم بمقتضاها إسناد أو إلغاء أو استمرار الكفالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 27

يخصص للتوائم رسم والدة خاص بكل واحد منهم، ويتعين أن يختار لكل واحد اسم شخصي خاص به، مع الإشارة بكل رسم إلى عبارة "التوأم الأول" و "التوأم الثاني" إلى آخر توأم.

المادة 28

يدعم التصريح بولادة الخنثى بشهادة طبية تحدد جنس المولود، ويعتمد عليها في تحرير الرسم، وإذا حدث تغيير على جنس الخنثى في المستقبل فيغير بمقتضى حكم صادر عن املحكمة المختصة.

المادة 29

يسجل بالحالة المدنية المولود الميت حسب الحالة :

- إذا ولد حيا، يحرر له رسم والدة، ثم يليه رسم وفاة ؛

- إذا ولد ميتا فلا يحرر له رسم ولادته، بل يقتصر على تحرير رسم وفاته فقط، يشار فيه، أن الأم وضعت "مولودا ميتا".

المادة 30

يسند، عند تسجيل والدة كل مغربي أو أجنبي مقيم بالمغرب عبر المنظومة الرقمية، معرف رقمي مدني-اجتماعي المنصوص عليه في التشريع المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برنامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

المادة 31

إذا وقعت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى القنصل المغربي أو العون الدبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى أي ضابط للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل

يحدد بنص تنظيمي.

المادة 32

تسجل ولادة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية، إذا كان مولودا بالمغرب من قبل أي مكتب من مكاتب الحالة المدنية، وفق الكيفية المحددة بنص تنظيمي.

أما الحاصل على الجنسية المغربية المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة المختصة.

المادة 33

يجب على الشخص، عند التسجيل بالحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه اسما عائليا، ويجب ألا يكون الاسم العائلي الذي تم اختياره مخالفا للاسم العائلي لأبيه أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو اسما شخصيا أو مثيرا للسخرية، أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة، أو اسما مركبا إلا إذا كان أحد أفراد عائلة المعني بالأمر من جهة الأب مسجلا باسم مركب في الحالة المدنية.

إذا كان الاسم العائلي المختار اسما شريفا، وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص وفي حالة عدم وجوده يثبت بشهادة عدلية لفيفية.

يصبح الاسم العائلي المختار، المسجل في الحالة المدنية، لازما لصاحبه ولأعقابه من بعده، وال يجوز له تغييره إلا إذا أذن له في ذلك، بموجب مرسوم، مع مراعاة مقتضيات المادة 35 بعده.

المادة 34

يجب ألا يكون الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التسجيل في الحالة المدنية ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو اسما عائليا أو مثيرا للسخرية أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو اسما مركبا من أكثر من اسمين.

يجب أن يثبت الاسم الشخصي المصرح به قبل الاسم العائلي حين التسجيل في الحالة المدنية، وألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل " موالي" أو "سيدي" أو "لالة" أو متبوعا برقم أو عدد.

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي.

المادة 35

تختص اللجنة العليا للحالة المدنية المنصوص عليها في المرسوم ويشار إليها بعده باللجنة العليا، بالنظر في مدى مطابقة الأسماء العائلية المختارة لمقتضيات المادة 33 أعاله، كما تختص في طلبات تغيير الأسماء العائلية، وطلبات تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية بالنسبة للمواطنين المسجلين بالحالة المدنية المغربية. تبت اللجنة العليا في النزاعات المتعلقة بالأسماء الشخصية المعروضة عليها من قبل ضباط الحالة المدنية للنظر فيما إذا كانت

مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة العليا أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

تتألف اللجنة العليا، من مؤرخ المملكة رئيسا، وقاض يعين من

قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تحدد مسطرة وكيفية اشتغال اللجنة العليا بنص تنظيمي.

ثالثا : تضمين مراجع وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية برسم الولادة

المادة 36

يضمن ضابط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية لملخص رسم الزواج، أو لعقد زواج المغاربة المقيمين بالخارج في حالة إبرامه طبقا للقانون المحلي لبلد الإقامة، وذلك وفقا لمقتضيات مدونة الأسرة.

كما يضمن ضابط الحالة المدنية في رسم الولادة البيانات الأساسية لملخص وثيقة انحلال ميثاق الزوجية فور توصله به من قبل قاضي الأسرة، أو من قبل المصالح القنصلية المعنية بالخارج إذا تعلق الأمر بالمغاربة المقيمين بالخارج.

تحال ملخصات وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية على ضابط الحالة المدنية وجوبا، عبر المنظومة الرقمية أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي من قبل قاضي الأسرة أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، بخصوص انحلال ميثاق الزوجية.

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يتم تضمين بيانات وثيقتي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج الذين أبرموا عقود زواج طبقا للقانون المحلي لبلد الإقامة دون التقيد بأي آجال.

يجوز للمرتفق تقديم طلب إدراج بياني الزواج وانحلال ميثاق الزوجية بأي مكتب للحالة المدنية أو عبر المنظومة الرقمية.

رابعا :رسم الوفاة

المادة 37

يتمم التصريح الأولي بالوفاة من قبل الأشخاص المبينين أسفله مع مراعاة الترتيب :

- الزوج أو الزوجة ؛

- الابن أو البنت ؛

- الأخ أو الأخت ؛

- الأب أو الأم أو وصي الأب أو وصي الأم أو المقدم على الهالك قبل وفاته ؛

- الجد أو الجدة ؛

- الكافل أو الكافلة بالنسبة للمكفول أو المكفولة ؛

- الأقربون بعدهم بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصريح والوكالة.

المادة 38

إذا عثر على جثة شخص، وجب على ضابط الحالة المدنية تحرير رسم وفاة له بناء على محضر منجز من قبل ضابط الشرطة القضائية التابع له مكان اكتشاف الجثة، ومؤشر عليه من لدن وكيل الملك المختص، وتضمن بالرسم، الهوية الكاملة للهالك في حالة توفرها، وإذا تعذر ذلك تضمن به أوصافه قدر الإمكان.

إذا ثبتت هوية الهالك بعد ذلك، يتم تصحيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي.

المادة 39

إذا تعذر على أحد أقارب الهالك المذكورين بالمادة 37 أعلاه تتميم التصريح الأولي بالوفاة الواقعة في المؤسسات المشار إليها في المادة 20

من هذا القانون، يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بترسيم الوفاة بالسجل الوطني بناء على جميع المعلومات والبيانات المتوفرة بالمؤسسات المذكورة خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

المادة 40

إذا وقعت الوفاة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي، وجب التصريح بها لدى العون الدبلوماسي أو القنصل المغربي بالخارج في جهة الوصول، أو لدى أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب، وذلك خلال أجل يحدد بنص تنظيمي.

المادة 41

تسجل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه، بناء على تصريح من ذويه أو من قبل النيابة العامة مدعم بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالوفاة، طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة.

المادة 42

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة أفراد القوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة والمجندين الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة بواسطة وسائل الاتصال الرقمية المرتبطة بالمنظومة الرقمية، لدى ضابط الحالة

المدنية المسند إليه هذا الاختصاص بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، قصد ترسيم واقعة وفاتهم بناء على الحجج المدلى بها.

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يقوم ضابط الحالة المدنية، المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني بإلغاء رسوم وفاة المستشهدين إذا ثبت أنهم لا زالوا على قيد الحياة، أو بتحيين رسومهم إذا ثبت أن هناك خطأ في أحد بياناتها.

الباب الخامس

مستخرجات رسوم الحالة المدنية

المادة 43

تسلم نسخة من الرسم الإلكتروني للحالة المدنية أو نسخة كاملة أو موجزة من هذا الرسم، للمعني بالأمر وأصوله وفروعه وزوجه والأرمل، ووليه أو وصيه أو المقدم عليه، أو من يوكله على ذلك، أو كافله أو طالب الكفالة طبقا للتشريع المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، من قبل أي مكتب للحالة المدنية بالمغرب أو خارجه.

يجوز طلب نسخ من رسوم الحالة المدنية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، عبر المنظومة الرقمية، كما يمكن طلبها واستخراجها عن بعد بواسطة كل وسائل الاتصال المتوفرة.

كما يجوز للسلطات القضائية أو الإدارية، وكذا الأعوان الدبلوماسيين والقناصل المعتمدين بالمغرب، طلب نسخ من الرسوم التي تخص مواطنيهم.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه، فلا تسلم النسخ من هذه الرسوم إلا بإذن صادر عن السلطة المركزية، أو من فوضت له في ذلك، بناء على طلب كتابي يبرر ذلك.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

تحدد رسوم مستخرجات الحالة المدنية المسلمة من قبل ضابط الحالة المدنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون وكيفية تسليم نسخ الرسوم الإلكترونية للحالة المدنية.

المادة 44

يحدث دفتر عائلي إلكتروني بالمنظومة الرقمية، ويحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم وأصوله بحروف تيفيناغ وبالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، وتسلم نسخة منه مستخرجة عبر النظام المعلومياتي للأزواج المغاربة المسجلين بالحالة المدنية وللنائب الشرعي.

المادة 45

يجوز طلب نسخة مستخرجة من الدفتر العائلي الإلكتروني عبر المنظومة الرقمية أو عن بعد بكل وسائل الاتصال المتوفرة.

يحدد بنص تنظيمي شكل الدفتر العائلي الإلكتروني ومضمونه وطريقة تسليم نسخته المستخرجة عبر النظام المعلومياتي والوثائق اللازمة لذلك.

الباب السادس

تحيين بيانات رسوم الحالة المدنية

المادة 46

يتم تحيين كافة بيانات رسم الحالة المدنية، عبر المنظومة الرقمية، من قبل أي ضابط للحالة المدنية، طبقا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 47

يقوم ضابط الحالة المدنية بإضافة أو تصحيح كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم و لأصوله برسم والدته بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية، بإذن من السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا القانون.

ويرجع هذا الاختصاص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية أومن تفوض له في ذلك، بالنسبة لرسوم الولادة المسجلة بالقنصليات والمراكز الديبلوماسية المغربية بالخارج.

المادة 48

تبت المحاكم المختصة في الطلبات الرامية إلى تصحيح بيانات رسوم الحالة المدنية المشوبة بأخطاء جوهرية.

تختص السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك بمنح الإذن في تصحيح الأخطاء المادية.

إذا رفضت السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك منح الإذن بتصحيح الخطإ المادي، يجوز لمن يعنيه الأمر، تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة تصحيح الأخطاء المادية.

المادة 49

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ مادي في الحالتين التاليتين :

- إغفال تضمين بيان بالرسم، على الرغم من كون المصرح قد صرح به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق اللازمة ؛

- إذا وقع تضمين بيان بالرسم، على خالف ما تم التصريح به، استنادا إلى الوثائق المدعمة للتصريح.

ويعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطإ جوهري في الحالات التالية:

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به حين القيام بذلك ؛

- إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع ؛

- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانونا تضمينها به ؛

- إذا ثبت تسجيل الرسم أكثر من مرة ببيانات وهوية مختلفة.

االمادة 50

يقدم الطلب الرامي إلى تصحيح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطإ الجوهري إلى المحكمة المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 51

يوجه الطلب الرامي إلى الحصول على الإذن بتصحيح الأخطاء المادية عبر المنظومة الرقمية بعد التأشير عليه من قبل ضابط الحالة المدنية، داخل المغرب أو خارجه إلى

السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، التي تأذن فيه بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به.

المادة 52

تبت المحاكم المختصة في طلبات إضافة أو تصحيح كل بيان من بيانات رسوم ولادة ووفاة كل من المغاربة والأجانب المتوفين المسجلين بالحالة المدنية المغربية.

المادة 53

يوجه الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بالتصحيح أو الإذن الصادر عن السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك، وجوبا عبر المنظومة الرقمية بواسطة جميع الوسائل الرقمية المتوفرة، أو عند الاقتضاء بواسطة حامل ورقي، إلى أي ضابط للحالة المدنية الذي يجب عليه أن يضمن ملخص الحكم أو الإذن، بالرسم المراد تصحيحه، تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية المعني وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 54

تتولى السلطة المركزية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية الممسوكة لدى مختلف الجماعات والقنصليات والمراكز الدبلوماسية المغربية بالخارج، مع الحرص على المحافظة على مطابقتها لأصولها وموثوقيتها وأرشفتها رقميا.

المادة 55

يظل كناش التعريف والحالة المدنية، فيما يتعلق بمجال الحالة المدنية فقط، والدفتر العائلي، المؤسسان قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ معمولا بهما وساريي المفعول.

المادة 56

تعوض الإحالة إلى مقتضيات القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 239.02.1 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) ،

في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 57

تبقى الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الحالة المدنية قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول.

تظل الأحكام الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 99.37.

المادة 58

تنسخ مقتضيات القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 بعده، كما تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون، لا سيما الفقرة الرابعة من الفصل 218والفقرة الثانية من الفصل 219 من القانون المتعلق بالمسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 447.74.1 بتاريخ (28 شتمبر 1974) (1394 رمضان 11)

المادة 59

ينتهي العمل بالنظام اليدوي والسجلات الورقية بمكاتب الحالة المدنية، التي تم تنزيل المنظومة الرقمية بها، داخل المملكة وخارجها، بقرارات صادرة عن السلطة المركزية.

يتم تعميم تنزيل المنظومة الرقمية بمكاتب الحالة المدنية، داخل المملكة وخارجها، بشكل تدريجي، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021.)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثمان

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/819

2022/33

2022-01-25

طبقا للمادة 147 من مدونة الأسرة فإن بنوة الأم رهينة بثبوت واقعة الولادة أو إقرار الأم بها، طبقا للمادة 160 من مدونة الأسرة، وكذا بصدور حكم قضائي بها. والمحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به بأن تسجيل الهالكة المطلوب بسجلات الحالة المدنية باعتباره ابنا لها بواسطة حكم يبقى حجة رسمية على واقعة الولادة وعلى ثبوت نسبه إليها، دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن بأن الهالكة لم يسبق لها أن تزوجت، وأنجبت، وفيما أدلى به من رسم لفيف عدلي ورسم إراثة بأنه الوارث الواحد حتى تصل إلى الحقيقة، ثم تبت وفق الثابت لها، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

مدونة الأسرة

المادة 147

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق:

- واقعة الولادة ؛

- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده ؛

- صدور حكم قضائي بها.

- تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلا ؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب ؛

3 - أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة ؛

4 - أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، ما دام المستلحق حيا.

.....
...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/4111

2012/573

2012-01-31

بمقتضى الفصل 21 من قانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) يجب أن يكتسي الاسم الشخصي الذي يختاره من تقدم بالتصريح بالولادة قصد التصريح بسجلات الحالة المدنية طابعا مغربيا ويجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها بأن الاسم الشخصي لبنت المطلوب غير متداول في الأوساط المغربية وأيدت الحكم الابتدائي الذي استجاب للطلب يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/3082

2012/4379

2012-10-09

بمقتضى الفصل 6 من قانون الجنسية والمادة 17 من قانون الحالة المدنية (نسخ) يعتبر مغربيا الولد الذي يولد من أب مغربي أو أم مغربية وإذا حصلت الولادة لمغربي خارج أرض الوطن وجب التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي لمحل السكنى بالمغرب، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، يكون قرارها منعدم الأساس القانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/1349

2011/3068

2011-06-28

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للحكم الابتدائي القاضي بإلغاء الرسم المكرر وإضافة اليوم والشهر لتاريخ الولادة بعلة أن المادة 19 من قانون المسطرة المدنية تشير بأن كل ولادة تم تسجيلها بالحالة المدنية أكثر من مرة يتعين عرض أمرها أمام المحكمة المختصة لاستصدار إلغاء الرسم أو الرسوم المكررة، يكون قرارها معللا بما يكفي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4691/1/6/2010

2011/595

2011-02-08

إن المحكمة لما لها من سلطة تقديرية في تقييم الحجج المدلى بها، واستخلاص قضائها منها، ثبت لها الاسم الشخصي الحقيقي للطالبة المستأنف عليها من خلال كناش الحالة المدنية وبطاقتها الوطنية، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/1351

2011/3032

2011-06-28

إن المحكمة الابتدائية بالرباط تختص فقط بتسجيل الحاصلين على الجنسية المغربية، أما المغاربة ذوي الجنسية الأصلية، فإن تسجيلهم بالمغرب يتم بمحل سكناهم عملا بالمادتين 17 و18 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ذلك وكون الأمر يتعلق فقط بنقل التسجيل فهي تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا والسبب بدون أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/6/1/4400

2010/113

2010-01-13

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما لها من سلطة في تقييم الحجج المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها فإنها لما استندت فيما انتهت إليه إلى المعاينة والوثائق المدلى بها وتبنت علل الأمر الابتدائي القاضي بإصلاح تاريخ ازدياد المعنية بالأمر، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس قانوني، وغير خارق للمنسوب إليه خرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/6/1/4524

2010/242

2010-01-20

بمقتضى المادة 37 من القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) والفصل 219 من قانون المسطرة المدنية: "يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع"، وأن محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقييم الحجج واستخلاص قضاءها منها، حين ثبت لها من أوراق الملف وخاصة الوثائق المدلى بها من لدن المستأنف عليه تاريخ الازدياد الحقيقي للمعني بالأمر، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي وفق الطلب، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/6/1/247

2010/256

2010-01-20

البيّن أن المطلوبة مسجلة تسجيلا مضاعفا، وأنها حضرت جلسة البحث وصرحت أنها مسجلة تسجيلا مضاعفا الأول من تصريح والدها، والثاني من طرف مصالح الحالة

المدنية وأن تاريخ ازديادها الحقيقي هو الوارد بالرسم الأول وليس الرسم اللاحق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفوع الطاعنة واعتبرت التصريح الأول الذي تم من طرف أب المعنية بالأمر داخل الأجل القانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/4841

2013/4

2013-01-02

بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري، إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالفا للواقع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة واستخلاص قضائها منها لما تبين لها من وثائق الملف تاريخ الازدياد الحقيقي للمعنية بالأمر، واستجابت لطلب إصلاح الخطأ الوارد برسم الحالة المدنية، فهي لم تخرق القواعد المحتج بخرقها، وجاء قراراها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5372

2013/159

2013-02-19

بمقتضى المادة 21 من القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) ، يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول

بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة، والمحكمة لما استندت في قضائها على الموجب العدلي، وأيدت الحكم المستأنف، يكون قرارها غير خارق للمنسوب إليه خرقه، وجاء معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5394

2013/165

2013-02-19

بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) فإن رسم الحالة المدنية يعتبر مشوبا بخطأ جوهري إذا كان بيانا من البيانات المضمنة به مخالف للواقع، والمحكمة - وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها - لما تأكدت من أن خطأ جوهريا شاب بيان تاريخ ازدياد المطلوبة بعقد ولادتها جعله مخالفا للواقع، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5294

2013/173

2013-02-19

بمقتضى الفصلين 218 و219 من قانون المسطرة المدنية، فإن المحكمة تبت بأمر تصدره بعد الاستماع عند الاقتضاء إلى الأطراف المعنية بالأمر وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة على المحكمة بجميع الوسائل القانونية، وتطبق نفس المقتضيات في تصحيح وثيقة الحالة المدنية إذا لم يشر فيها إلى جميع البيانات

المتطلبة قانونا إذا كانت هذه البيانات كلا أو بعضا غير مطابقة للواقع، والمحكمة لما اعتمدت شهادة اللفيف دون إجراء بحث للتأكد من تاريخ ازدياد المعنية بالأمر حتى تبني حكمها على اليقين جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/21

2013/205

2013-03-05

بمقتضى المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة. والمطلوبة في النقض أكدت أنها معروفة في أوساط عائلتها ومعارفها باسمها الحقيقي، والمحكمة - وفي إطار سلطتها التقديرية - لما اعتبرت بأن طلب تغيير الاسم الشخصي للمطلوبة له ما يبرره، فقد جاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/20

2013/217

2013-03-05

البيّن من عقد الزواج السن الحقيقي للمعنية بالأمر، والمحكمة لما بتت في القضية دون إجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية

طبقا للفصل 218 من قانون المسطرة المدنية حتى تبني حكمها على اليقين، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/4597

2013/7

2013-01-02

بمقتضى الفصل 37 من قانون الحالة المدنية يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ مادي إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، والبيّن من الشهادة المدرسة لابن المطلوب، وشهادة التلقيح، وشهادة التصريح كلها تحمل اسمه الشخصي الحقيقي، وزكى ذلك اللفيف العدلي، والمحكمة لما لها من سلطة في تقييم الحجج واستخلاص قضائها منها اعتمدت الوثائق المذكورة وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/3791

2012/21

2012-01-03

البيّن من الشهادة المدرسية المدلى بها من طرف المطلوبة أنها تضمنت نفس تاريخ الازدياد المسجل في عقد ازديادها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت مجرد الشهادة الطبية مع أنها مبنية على الاحتمال، جاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/3792

2012/26

2012-01-03

بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) ، يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع وأن المحكمة لما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين استخلصت من موجب الإراثة الاسم الحقيقي للجد من الأب للمطلوبة في النقض، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/3847

2012/281

2012-01-17

بمقتضى الفصل 37 من القانون 37.99 (نسخ) يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف تاريخ الازدياد الحقيقي للمعني بالأمر، وقضت بإلغاء الحكم الابتدائي والاستجابة للطلب، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/4111

2012/573

2012-01-31

بمقتضى الفصل 21 من قانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) يجب أن يكتسي الاسم الشخصي الذي يختاره من تقدم بالتصريح بالولادة قصد التصريح بسجلات الحالة المدنية طابعا مغربيا ويجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها بأن الاسم الشخصي لبنت المطلوب غير متداول في الأوساط المغربية وأيدت الحكم الابتدائي الذي استجاب للطلب يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5120

2013/130

2013-02-12

إن المحكمة لما اعتمدت بالأساس على المادة 37 من قانون الحالة المدنية (نسخ) ، واستنتجت من وثائق الملف التاريخ الحقيقي لازدياد المطلوب في النقض وأمرت بإصلاح تاريخ ازدياده، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5118

2013/138

2013-02-12

بمقتضى المادة 37 من القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) والفصل 219 من قانون المسطرة المدنية يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف تاريخ الازدياد الحقيقي للمعني بالأمر، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب المستأنف والحكم تصديا بإصلاح تاريخ الازدياد برسم الولادة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3149

2019/1164

2019-10-03

للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلب الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي النازلة فان الإدارة أكدت ان رفضها لطلب الاستقالة كان لصيرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرفق الصحة العمومية، والمحكمة لما بتت على النحو المذكور ودون مراعاة لما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5289

2013/152

2013-02-19

بمقتضى الفصل 37 من قانون الحالة المدنية (نسخ) يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف ومن البحث المجرى بواسطة الشهود الاسم الحقيقي لأم المطلوبة، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4944/1/6/2013

2014/254

2014-04-08

إن المحكمة وفي إطار سلطتها التقديرية لما ألغت رسم الازدياد المضاعف استنادا على نسخة كاملة وأخرى موجزة لرسم ازديادها وشهادة المطابقة، ونسخة طبق الأصل لبطاقة تعريفها الوطنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/4596

2013/3

2013-01-02

إن المحكمة وفي إطار سلطتها لتقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها لما اعتبرت أن الوثائق المرفقة تتضمن الاسم العائلي للمعني بالأمر بدون ألف ولام، وقامت بإصلاح الخطأ المتسرب لرسم الحالة المدنية، تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/4939

2013/8

2013-01-02

إن المحكمة لما أوردت دفوع الطاعنة وعللت قضاءها بأن المادة 37 من ظهير الحالة المدنية (نسخ) تسمح بتضمين البيانات التي وقع فيها إغفال، والفصل 219 من قانون المسطرة المدنية خول للمحكمة تصحيح وثيقة الحالة المدنية بالرجوع إلى نسخة عقد الازدياد المتعلقة بالمستأنف عليها أنها لا تتضمن اليوم والشهر، ومن حق أي مولود تضمين تاريخ ازدياده باليوم والشهر، وأيدت الحكم الابتدائي، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/4642

2013/14

2013-01-02

بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ)،فإن رسم الحالة المدنية يعتبر مشوبا بخطأ جوهري إذا كان بيانا من البيانات المضمنة به مخالف للواقع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها من وثائق الملف أن خطأ جوهريا تسرب إلى بيان تاريخ ازدياد المطلوبة برسم ولادتها جعله مخالفا للواقع، واعتبرت أن النسخة الكاملة حتى وإن

كانت هي الأصل فإن الواقع قد أثبت خلاف ذلك سيما وأن المبدأ يقتضي ضبط سجلات الحالة المدنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/4684

2013/19

2013-01-02

المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على اليقين، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها رغم أن شهادة المعلومات اعتمدت فقط على شهادة شاهدين والتي بنيت على التخمين وليس بها ما يفيد أن المعنية بالأمر هي موضوع شهادة المطابقة، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/511

2013/124

2013-02-12

بمقتضى الفصل 37 من قانون الحالة المدنية (نسخ) ، يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أنها تتضمن تاريخ الازدياد الحقيقي للمطلوب في النقض، واعتبرت أن ما سجل في الوثائق المدلى بها هو واقع المستأنف عليه الذي لازمه منذ مدة طويلة من الزمن، ويؤكد أن البيان المسجل بالسجل العام مخالف للواقع، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/3960

2015/11

2015-01-06

إن المحكمة في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما قضت بإصلاح تاريخ ولادة المطلوبة بعلة أن هناك اختلافا في التاريخ الميلادي والهجري للمطلوبة، وذلك بمقارنة تاريخ ازديادها مع تاريخ ميلاد والدتها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/4414

2015/13

2015-01-06

إذا كانت المادة 17 من قانون الحالة المدنية (نسخ) تنص على أن التصريح بالولادة يجب أن يعزز بعقد الزواج طبقا للمادة 2 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية فإن دفتر الحالة المدنية أو الدفتر العائلي يؤسس طبقا للمادة 29 من نفس المرسوم على مجموعة من الوثائق منها عقد الزواج وما يثبت هوية الأبوين. والمحكمة لما اعتبرت أن المستأنف عليها مسجلة بدفتر الحالة المدنية وبصفحة تسجيلها جميع البيانات التي تخصها من اسم عائلي وهوية الأبوين وتاريخ ولادتها وأكدت الشهادة الإدارية الصادرة عن ضابط الحالة المدنية وقوع إغفال في تسجيلها بالسجلات الأصلية للحالة المدنية وهما غير محل طعن معا، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي، يكون قرارها غير خارق للقانون ومعللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/6/1/5351

2013/158

2013-02-19

بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (نسخ) يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف تاريخ الازدياد الحقيقي للمعني بالأمر، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون أن تناقش هذه الوثائق رغم ما لها من حجية، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/5011

2014/61

2014-01-28

إن عدم جواب المحكمة على ما تمسكت به الطاعنة استئنافيا من كون تاريخ الازدياد الوارد بالطلب يختلف عن تاريخ الازدياد المضمن بالوثائق المعززة له خاصة شهادة الحياة الفردية وشهادة عدم التسجيل، يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/5012

2014/62

2014-01-28

إن المحكمة لما قضت بنقل الازدياد رغم خلو الملف مما يثبت أن المطلوبة مغربية الجنسية، ودون إجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الادعاء بجميع الوسائل القانونية حتى تبني قضاءها على اليقين، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/4104

2014/66

2014-01-28

كل ولادة يتم تسجيلها بالحالة المدنية أكثر من مرة يتعين عرض أمرها على المحكمة المختصة من طرف صاحب المصلحة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم المكرر، والمحكمة لما اعتبرت أن المستأنفة مسجلة بشكل مضاعف بسجلات الحالة المدنية اعتمادا على بطاقة تعريفها الوطنية وكذا شهادة المطابقة بالإضافة إلى النسختين الكاملتين وكذا النسختين الموجزتين من رسمي الولادة الخاصين بها، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/5007

2014/75

2014-01-28

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإصلاح الاسم الشخصي للمطلوبة بعلة أن الحكم المذكور علل مقتضاه تعليلا صائبا وأعمل مقتضيات قانون الحالة المدنية طبقا لأهدافه، دون أن تبين من أين استخلصت مقتضيات الإصلاح وما هي الوثائق المعتمد عليها في ذلك، وعدم إجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المدلى بها طبقا للقانون، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/5019

2014/76

2014-01-28

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتسجيل دون تأكدها من المكان الواجب التسجيل فيه، وعدم إجراء بحث للتأكد من صحة الوقائع المدعى بها حتى تبني حكمها على اليقين، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/3286

2014/86

2014-02-04

لما كان موضوع الدعوى لا يتعلق بالمطالبة بإثبات لحوق النسب المنصوص عليه في المادة 152 من مدونة الأسرة وإنما بطلب التشطيب على اسم والدي المطلوبة في النقض المسجلين برسم ازديادها وتسجيل مكانهما اسم والديها الحقيقيين، فإن المحكمة

بتأييدها للحكم الابتدائي القاضي بالإصلاح المذكور اعتمادا على الوثائق المؤيدة للطلب، يكون قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/6197

2014/228

2014-03-25

لما كانت وثائق الملف لا تفيد أن المطلوب أدلى بحجة إدارية أو وثائق شخصية تثبت التاريخ المطلوب بمقاله، فإن المحكمة عندما قضت بإصلاح تاريخ الازدياد اعتمادا على مجرد خبرة طبية مبنية على الاحتمال ولفيف عدلي مستند على المخالطة، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/6200

2014/239

2014-04-01

لما كان الطلب يرمي إلى تسجيل البنت على اسم والدتها، فإن المحكمة عندما أوردت اسم جدتها دون أن تبين من أين استخلصت ذلك، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/6166

2014/246

2014-04-08

إن المحكمة لما استخلصت تاريخ الازدياد الحقيقي للبنت المعنية بالأمر من خلال معاينتها لها، والبحث الذي أجرته مع بعض لفيف الشهود، ومن الشهادة الطبية المثبتة للسن البيولوجي الملائم، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3528/1/6/2014

2015/15

2015-01-06

إن المحكمة لما قضت بتسجيل البنت بسجلات الحالة المدنية اعتمادا على شرعية زواج والديها، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/3583

2015/16

2015-01-06

إن المحكمة وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما قضت بإصلاح الخطأ الجوهري المتسرب إلى تاريخ ازدياد المطلوب برسم ولادته بعلة أن جميع وثائقه تشير حسب تسلسلها المنطقي إلى تاريخ ولادته الصحيح، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/4146

2015/17

2015-01-06

من المستقر عليه قانونا أن بيانات السجل العام تكتسي الحجية وهي عنوان الحالة المدنية للأشخاص. والمحكمة لما اعتبرت أن اللفيف المدلى به والشهادة الطبية لا تدحض هذه الحجة لأن اللفيف سند علم شهوده عام وليس خاص، كما أن الشهادة الطبية لا تبرز العناصر المعتمدة في تحديد السن مما يجعلها غير عاملة في إثبات وقوع الخطأ في بيانات الحالة المدنية، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/4194

2015/29

2015-01-13

إن المحكمة لما اعتبرت تاريخ الازدياد الوارد بالشهادة الطبية ودفتر الحالة المدنية بعلة أن التاريخ المذكور يتناسب مع ازدياد باقي إخوان المدعية وترتيبهم بدفتر الحالة المدنية وتسجيلهم بتاريخ واحد، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/4073

2015/42

2015-01-20

إن المحكمة لما اعتبرت أن البيانات الرسمية المضمنة بشكل نظامي بالسجل العام وبدفتر الحالة المدنية على ضوئه لا يمكن تغييرها بمجرد خبرة، ورتبت على ذلك عدم صوابية الحكم الابتدائي، دون أن تجري تحقيقا وعند الاقتضاء تكليف الطاعنة بالإدلاء بالوثائق الخاصة بها التي تحمل تاريخ الازدياد المذكور وأن تبحث في مصلحتها من الإصلاح المطلوب، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/5889

2015/92

2015-02-03

إن المحكمة لما قضت بإصلاح سن الازدياد اعتمادا على الوثائق المرفقة بمقال المدعية وخاصة منها على صورة بطاقة تعريفها الوطنية وصورة جواز سفرها وصورة بطاقة انخراطها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصورة رسم زواجها، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/5865

2015/181

2015-03-10

إن المحكمة في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما قضت بإصلاح تاريخ الازدياد بعلة أن المستأنف لم يصرح بولادته في الأجل القانوني بعدما تحققت من مصلحة

الطاعن في تصحيح بيانات تاريخ ازدياده من خلال الوثائق الإدارية المرفقة، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/6034

2015/184

2015-03-10

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أن يطلب تصحيح وثيقة الحالة المدنية، وتبت المحكمة بعد إجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها. والمحكمة لما اعتمدت على شهادة شهود لفيف مبنية على المخالطة والمجاورة وشهادة طبية مبنية على الاحتمال، دون أن تتأكد من مصلحة الطاعن في طلب تغيير تاريخ ازدياده وعند الاقتضاء تكليفه بالإدلاء بوثائق إدارية أو شخصية تفيد التاريخ المطلوب من طرفه، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/6/1/506

2015/389

2015-05-26

إن المحكمة لما قضت بإصلاح اسم الأم واسم الجد دون التأكد من الخطأ المطلوب إصلاحه من جهة، ورغم أن رسم الإراثة المدلى به لا يتضمن اسم والدة المطلوبة من جهة أخرى، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/6/1/191

2015/456

2015-06-23

إن المحكمة في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما قضت بإصلاح تاريخ الولادة الميلادي استنادا إلى تاريخ زواج المطلوبة والتاريخ المضمن برسم ولادتها، يكون قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/6/1/2583

2015/575

2015-09-29

بمقتضى الفصل 37 من قانون الحالة المدنية (نسخ) يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذا كان بيان من البيانات المضمنة به مخالف للواقع، والمحكمة في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما اعتبرت أن التاريخ المدون بالنسخة الكاملة لرسم ازدياد المستأنف يخالف الواقع اعتمادا على تاريخ ازدياده المدون بوثائقه الشخصية الرسمية خصوصا بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة الضمان الاجتماعي وكناش الحالة المدنية الخاص بوالده، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/4441

2015/7

2015-01-06

بمقتضى المادة 17 من المرسوم المتعلق بتطبيق قانون الحالة المدنية يعزز التصريح بالولادة بشهادة يسلمها الطبيب المولد أو المولودة الشرعية أو السلطة المحلية وبنسخة من عقد الزواج فيما يخص المغاربة المسلمين يثبت العلاقة الشرعية التي نتجت عنها هذه الولادة. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تسجيل البنتين المذكورتين دون التأكد من الموجب الرابط بين الطرفين لإثبات العلاقة الشرعية بينهما ومن طلب تسجيلهما، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/3686

2015/10

2015-01-06

إن المحكمة لما اعتمدت في قضائها بإصلاح تواريخ ازدياد الأبناء الثلاثة على مجرد تصريح للمطلوب وزوجه وكذا شواهد طبية مبنية على الاحتمال دون أن تتحقق من الخطأ المدعى به بوثائق إدارية أو شخصية للأبناء المذكورين تفيد التاريخ المطلوب إصلاحه وتتأكد من مصلحتهم في طلب الإصلاح المطلوب، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 518

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 5 الصادر في 23 شعبان 1388 موافق 15 نونبر 1968 بين (س1) - و (س2) .

حالة مدنية : السن القانوني – أهلية النكاح – ساعة إبرام العقد

ـ إن السن القانوني للشخص هو الذي يؤخذ لزوما من دفتر الحالة المدنية عند وجودها و لا يمكن لمحكمة أن تعتبر السن المثبت في أي شهادة سواها.

5/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3562

الجنائية

القرار 8190 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 1983 ملف جنحي 1818 .

الرشد الجنائي ... إثبات ... تحقيق يدرك سن الرشد الجنائي ببلوغ 16(18) سنة كاملة "الفصل 514 من ق.م.ج (عدل) " يعتبر لتحديد الرشد الجنائي سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة فإن لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية و وقع خلاف في تاريخ الازدياد وجب أن تأمر المحكمة بإجراء فحص طبي و بسائر الأبحاث التي تراها مفيدة لتقدير سن المتهم"الفصل 155 من ق.م.ج (عدل) " .

8190/1983

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 36-35 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 195

القرار 8190

الصادر بتاريخ 12 دجنبر 1983

ملف جنحي 1818

الرشد الجنائي ... إثبات ... تحقيق

يدرك سن الرشد الجنائي ببلوغ 16 (18) سنة كاملة "الفصل 514 من ق.م.ج"

يعتبر لتحديد الرشد الجنائي سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة فـإن لم

توجد شهادة تثبت الحالة المدنية و وقع خلاف في تاريخ الازدياد وجـب أن

تأمر المحكمة بإجراء فحص طبي و بسائر الأبحـاث الـتي تراهـا مفيـدة

لتقدير سن المتهم"الفصل 155 من ق.م.ج" .

لما كان مـن الثـابت أن المتـهم الطـاعن أدلى بشـهادتين إداريتـين متعارضتين فيما يخص حقيقة تاريخ ازدياده و أن المحكمة بدلا من أن تأمر بما يوجبه الفصل 155 المذكور من إجراءات لتحديد سن رشده اكتفت بمـا استخلصته من ملامحه للقول بأنه قد بلغ سن الرشد تكـون قـد خرقـت المقتضيات المذكورة و عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن وسيلة النقض الأولى ذات الأولوية المتخذة من الخرق الجوهـري

للقانون ذلك أن العارض تقدم بجلسة 26/11/1980 بدفع يتعلـق بسـند مدليـا

بشهادة ازدياده تفيد أنه من مواليد سنة 1966 و أنه لم يبلغ آنذاك سـن الرشـد

الجنائي في 16 (18) سنة كاملة، و أن الفصل 514 من قانون المسطرة الجنائية صريـح في تحديد سن الرشد الجنائي يؤكد أنه في حال وقوع خلاف في تاريخ الازدياد فـإن المحكمة لا يجوز لها تقدير الشيء إلا بعد الأمر بـإجراء خـبرة طبيـة و سـائر الأبحاث التي تراها مفيدة في هذا المضمار خاصـة و أن الشـهادة المـدلى بـها صادرة ممن له الصفة(ضابط الحالة المدنية).

بناء على الفصلين 514 و 515 من قانون المسطرة الجنائية،

حيث إنه بمقتضى الفصل 514 من القانون المذكور فإن سن الرشد الجنـائي

يدرك ببلوغ 16 (18) سنة كاملة،

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 515 من نفس القـانون فـإن

السن الذي يعتبر لتحديد الرشد الجنائي هو سن المجرم في يوم ارتكاب الجريمة.

و أنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل الأخير فإن قانون إجراءات المسطرة قد أوجب في حالة عدم وجود شهادة تثبت الحالة المدنية(ووقع خلاف في تاريخ الازدياد أن تأمر المحكمة المرفوعة إليها القضية بإجراء خبرة طبية كما

تأمر بسائر الإجراءات و الأبحاث التي تراها ميسرة في هذا المضمار.

و حيث إن الثابت من تنصيصات الحكم المطعون فيه و من الشهادتين

الإداريتين المدلى بهما من طرف العارض لتحديد سنه المؤرخة ثانيتهما في 21

فبراير 1981 و التي تفيد أن العارض ازداد سنة 1967 في حين يرجع تاريخ

الأحداث إلى سنة 1980 أن محكمة الجنايات اعتمدت في تحديد السن من وقوف و مثول العارض أمامها المستنتجة من ملامحه و مظهره دون اللجوء إلى الأمر بإجراء خبرة طبية في هذا المضمار كما تفرض ذلك الفقرة الثانية من الفصل 515 (عدل) من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إن محكمة الجنايات و الحالة ما ذكر قد خالفت نصا قانونيا عندما

لم تأمر بإجراء خبرة طبية لتحديد سن العارض و بالتالي لم تجعل لما قضت به

أساسا صحيحا من القانون و عرضت بذلك حكمها للنقض و الإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بأكادير في القضية ذات العدد 906/8 بتاريخ خامس و عشرين فبراير 1981 – و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي متركبة من هيئة أخرى.

الرئيس السيد محمد بنبراهيم

المستشار المكلف بإعداد التقرير السيد أبوبكر الوزاني

المحامي العام السيد محمد عزمي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6376

الجنائية

القرار عدد 7/2000 المؤرخ في 98/4/2 الملف الجنائي عدد 93/20926 .

سن الرشد الجنائي – تحديده.

- لا يدرك سن الرشد الجنائي إلا ببلوغ 16 (18) سنة كاملة من تاريخ وقوع الفعل الجرمي ، و أن مسألة تحديد السن مسألة قانون تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

عقود الازدياد التامة الصحيحة شكلا الصادرة عن ضباط الحالة المدنية المختصين ترابيا تظل هي الأولى لإثبات هوية أصحابها .

2000/1998

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4680

الشرعية

القرار 1461 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1988 ملف شرعي 87/6711 .

شهادة الولادة... المولدة أو الطبيب المشرف ان شهادة الولادة التي أخذت بها المحكمة غامضة و عبارة عن تصريح تلقاه ضابط الحالة المدنية من شخص غير معروف و حتى لو كان هذا الشخص معروفا فإنها مجرد إخبار يحتمل الصدق و الكذب طالما لم تصدر عن المولدة أو الطبيب المشرف باليوم و الساعة .

1461/1988

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8048

الشرعية

القرار عدد 328 المؤرخ في :2002/05/02 الملف الشرعي عدد :2001/2/2/486

النسب – ثبوت النسب – التسجيل في دفتر الحالة المدنية – تنازع .

لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبررها انتهت إليه بأسباب سائغة، والمحكمة لما عللت اقتناعها بثبوت نسب الولد إلى المطلوب في النقض بسند من ال

328/2002

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 66

القرار عدد 328

المؤرخ في 02/05/2002:

الملف الشرعي عدد 486/2/2/2001:

النسب – ثبوت النسب – التسجيل في دفتر الحالة المدنية – تنازع

لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبررها انتهت إليه بأسباب سائغة، والمحكمة لما عللت اقتناعها بثبوت نسب الولد إلى المطلوب في النقض بسند من القول بأنه مسجل بدفتر الحالة لوالده بنفس الاسم العائلي وانطلاقا من الحجج المدلى بها دون أن تبين في قرارها تلك الحجج وما استخلصته منها يكون قرارها مشوبا بالقصور معرضا للنقض.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث تفيد أوراق الملف ومحتويات القرار عدد 486 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 7/6/2001 في القضية عدد 825/00 أن المطلوب في النقض خبوز محمد تقدم أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2/3/1999 ادعى فيه أنه ازداد له من زوجته المحجوبة قريش ولد بتاريخ 3/8/1973 سماه عبد الرحيم وسجله بدفتر الحالة المدنية عدد ،2740 وبعد وفاة أمه سلمه للطالبين قصد رعايته والسهر على تربيته غير أنهما قاما بتغيير هويته ونسباه لهما ملتمسا الحكم بإثبات نسب ابنه المذكور إليه، وأرفق مقاله بدفتر الحالة المدنية المذكور وبموجب لفيفي عدد 191 وتاريخ 17/10/1998 وبعقد الزواج عدد 941 وتاريخ 1961/4/10 وبموجب لفيفي عدد 733 وتاريخ 28/7/1999 أجاب الطالبان بأنهما لم يسبق لهما أن تسلما أي طفل من المطلوب في النقض وأن لهما ولدا يدعى أقدادة عبد الرحيم مزداد بالقنيطرة بتاريخ 27/12/1972 ومسجل بدفتر الحالة المدنية بنفس التاريخ ولا علاقة له بالمطلوب في النقض وأن الابن الذي يطالب هذا الأخير بإبطال نسبه مزداد بإقليم تازة، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب استأنفه الطالبان وركزا استئنافهما على ما سبق أن أثاراه

في المرحلة الابتدائية وبعد استنفاذ أوجه الدفع أنهت محكمة الاستئناف

الإجراءات بإصدار قرارها القاضي بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن الولد حبوز عبد الرحيم مسجل بدفتر الحالة المدنية لوالده المطلوب في النقض بتاريخ 28/8/1973 ويحمل نفس الإسم العائلي الذي يحمله هذا الأخير وانطلاقا من هذه الحقيقة الثابتة ومن باقي الحجج المدلى بها من طرف المطلوب في النقض فإن

الطالبين لا سند لهما يقوم مقام تلك الحجج وأن استناد الطالبين إلى تسجيل الولد بدفتر الحالة المدنية لا يشكل حجة في إثبات نسبه والقاعدة أن البينة المثبتة مقدمة على النافية وهذا هو القرار المطعون فيه بوسيلتين .

في شأن الوسيلة الثانية

حيث ينعى الطالبان على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنهما دفعا أمام المحكمة بأنهما لم يتسلما أي طفل من المطلوب في النقض بقصد تربيته وأن ادعاء هذا الأخير بهذا الشأن بقي مجردا إلا أن المحكمة لم تجب على هذا الدفع كما دفعا بأن ولدهما يدعي قدادة عبد الرحيم مزداد بتاريخ 27/12/1972 وتم التصريح بهذا الازدياد بتاريخ 30/12/1972 في حين أن

الوالد المطلوب إثبات نسبه مزداد بتاريخ 13/8/1973 فكيف يمكن أن ينسبا إليهما طفلا قبل وجوده ويسجلانه بدفتر الحالة المدنية، والقرار لم يورد أي تعليل بهذا الشأن.

حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك أنه لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة فإن ذلك منوط بأن تبرر ما انتهت إليه بأسباب سائغة والمحكمة لما عللت اقتناعها بثبوت نسب الولد خبوز عبد الرحيم إلى المطلوب في النقض بسند من القول بأنه مسجل بدفتر الحالة المدنية لوالده بنفس الاسم العائلي

وانطلاقا من الحجج المدلى بها من طرف المستأنف عليه دون أن تبين في قرارها

تلك الحجج وما استخلصته منها والحال أن الولد المطلوب إثبات نسبه مزداد في

تاريخ لاحق عن ميلاد الولد الذي يدعي الطالبان نسبه، تكون قد جعلت بذلك

قضاءها مشوبا بالقصور في التعليل وقرارها معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية

وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبق القانون

وتحمل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة للحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد السلام الخراز رئيسا والمستشارين السادة أحمد

الحضري مقررا ومحمد وافي ومحمد دغبر وأحمد ملجاوي أعضاء وبمحضر

المحامي العام السيد عبد الرحمان الفراسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد

يوسف الادريسي.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4483

المدنية

القرار 1052 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1989 ملف مدني 87/2044 .

الحالة المدنية ...التصريح بالازدياد ... الغلط في التصريح ... تصحيحه.

إن الزمن القانوني للتصريح بازدياد مولود هو أن يقع داخل أجل شهر من تاريخ الولادة و هذه الحالة هي التي لا يجوز تغيير رسومها أما إذا وقع التصريح بالازدياد خارج هذا الأجل ثم تبين - خصوصا بعد انشاء كناش الحالة المدنية - وقوع خطأ في هذا التصريح ففي هذه الحالة يسمح القانون بتصحيح هذا الغلط من طرف القضاء .

1052/1989

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4480

المدنية

القرار 1033 الصادر بتاريخ 17 ابريل 1989 ملف مدني 86/4711

الحالة المدنية ... تصحيح بياناتها .

يسمح القانون بتنقيح رسوم الحالة المدنية و تصحيح وثائقها إذا لم يشر فيها جميع البيانات اللازمة أو كانت بياناتها غير مطابقة للواقع و يدخل في هذا الشأن تاريخ الولادة .

1033/1989

.....